


# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

GLOBAL ISLAMIC ECONOMICS MAGAZINE

العدد (٤٦) جمادى الأولى ١٤٣٧ هـ الموافق آذار/مارس ٢٠١٦ م

مجلة شهرية الكترونية

تصدر عن المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بالتعاون مع مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية




هدية العدد

LES BANQUES ISLAMIQUES

ÉTUDE DE POSITIONNEMENT, SPÉCIFICITÉS RÉGLEMENTAIRES ET PARTICULARITÉS D'AUDIT

HASSEN BEN OUHIBA

Chartered Public Accountant, CPA

2015



## الاقتصاد الإبداعي

THE ECONOMY OF creativity

- ✤ الاقتصادُ الإبداعيُّ اقتصادٌ إيجابيٌّ
- ✤ الاقتصاديات الإبداعية وحلول التنمية في العالم العربي
- ✤ في ظلال العمارة الإسلامية الإبداعُ في العمارةِ الإسلاميَّةِ
- ✤ المحاسبة الإبداعية بين الإيجابية والسلبية ورأي مدقق الحسابات المستقل
- ✤ النظرة الإسلامية للحاكمية المصرفية
- ✤ المصارف الإسلامية أداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

# أسرة وهيئة التحرير

## المشرف العام
الأستاذ عبد الإله بلعتيق

## رئيس التحرير
الدكتور سامر مظهر قنطقجي
kantakji@gmail.com

## سكرتيرة التحرير
الأستاذة نور مرهف الجزماتي

## المدقق اللغوي
الأستاذ محمد ياسر الدباغ

## English Editor
Iman Sameer Al-Bage

## مساعد تحرير الأخبار
الأستاذ إياد يحيى قنطقجي

## التصميم الفني
**IBRC**, www.kantakji.com

## إدارة الموقع الالكتروني
شركة أرتوبيا للتطوير والتصميم


## مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية
مجلة علمية شهرية الكترونية مجانية

تصدر عن:

**المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية**





GENERAL COUNCIL FOR ISLAMIC BANKS
AND FINANCIAL INSTITUTIONS

www.cibafi.org

بالتعاون مع






www.kantakji.com

تابعونا على


GIEM


GIEN

# مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

## مجلة علمية شهرية الكترونية مجّانية

* تدعو أسرة المجلة المختصين والباحثين والمهتمين بنشر وتأسيس علوم الاقتصاد الإســــــلامي إلى إثراء صفحات المجلة بنتاجهم العلمي والميداني؛ سواء باللغة العربية، أو الانكليزية، أو الفرنسية.
* تقبل المجلة المقالات والبحوث النوعية في تخصصات الاقتصاد الإســــلامي جميعها، وتقبل المقالات الاقتصادية التي تتناول الجوانب الفنية ولو كانت من غير الاقتصاد الإسلامي. وتخضع المقالات المنشورة للإشراف الفني والتدقيق اللغوي.
* إن الآراء الواردة في مقالات المجلة تعبر عن رأي أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة بالضرورة.
* المجلة هي منبر علمي ثقافي مستقل يعتمد على جهود أصحاب الفكر المتوقد والثقافة الواعية المؤمنين بأهمية الاقتصاد الإسلامي.
* ترتبط المجلة بعلاقات تعاون مع مؤسسات وجهات إسـلامية وعالمية لتعزيز البحث العلمي ورعاية وإنجاح تطبيقاته العملية، كما تهدف إلى توسيع حجم المشاركات لتشمل الخبراء المبرزين والفنيين والطلبة المتميزين.
* يحق للكاتب إعادة نشر مقاله ورقيا أو إلكترونيا بعد نشره في المجلة دون الرجوع لهيئة التحرير مع ضرورة الإشارة لذلك.
* توجه المراسلات والا قتراحات والموضوعات المراد نشرها باسم رئيس تحرير المجلة على البريد الالكتروني: رابط.
* لمزيد من التواصل وتصفح مقالات المجلة أو تحميلها كاملة بصيغة PDF يمكنكم زيارة موقعها الالكتروني، ومن أراد التفاعل فيمكنه زيارة صفحتها على الفيسبوك، أو زيارة منتدى أخبار الاقتصاد الإســــــلامي العالمية GIEN حيث يمكنكم الاشتراك والمساهمة بنشر الأخبار مباشرة من قبلكم.
* قواعد النشر:

♻ تتضمن الصفحة الأولى عنوان المقال واسم كاتبه وصفته ومنصبه. ♻ عند الاستشهاد بالقرآن الكريم، تكتب السورة والآية بين قوسين، أما الحديث النبوي فيصاحبه السند والدرجة (صحيح، حسن، ضعيف) ♻ يجب أن يكون المقال خالياً من الأخطاء النحوية واللغوية قدر الإمكان، ومنسق بشكل مقبول، يتم استخدام نوع خط واحد للنص ♻ العناوين الفرعية والرئيسية تكون بنفس الخط مع تكبيره درجة واحدة ولا مانع من استخدام تقنيات الخط الغامق أو الذي تحته سطر، والمجلة ستقوم بالتدقيق اللغوي والتنسيق على أي حال ♻ أن يكون حجم المقال بحدود ثمانية صفحات كحد أقصى قياس A4 بهوامش عادية Normal يستخدم فيها الخط Traditional Arabic بقياس ١٦. ♻ يجب عدم ترك فراغات بين الأسطر، ولا يوضع قبل عــــلامات التنقيط فراغات بل توضع بعدها، أما نوع خط الحواشي Times New Roman بقياس ١١.

**مع تحيات أسرة مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية وفريق عملها..**

# في هذ العدد




## التعاون العلمي









هيئة السوق المالية
Capital Market Authority



المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم
International Islamic Centre for Reconciliation and Arbitration
Centre International Islamique de Réconciliation et d'Arbitrage




# CIBAFI - التطوير المهني

يتبع المركز الدولي للتدريب المالي الإسلامي إلى المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية. تأسس بموجب قرار من الجمعية العمومية للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من أجل العمل على رفع المستوى المهني للعاملين في الصناعة المالية الإسلامية، ووضع القواعد المنظمة لخدمات التدريب والإشراف على إصدار شهادات اعتماد للمؤسسات التدريبية والمدربين والحقائب التدريبية، وكذلك إصدار شهادات مهنية متنوعة أهمها شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد.



## الشهادات المهنية:

١. شهادة المصرفي الإسلامي المعتمد
٢. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الأسواق المالية
٣. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التجارة الدولية
٤. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التأمين التكافلي
٥. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في التدقيق الشرعي
٦. شهادة الاختصاصي الإسلامي المتقدمة في التدقيق الشرعي
٧. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في المحاسبة المصرفية
٨. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال
٩. شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في إدارة المخاطر
١٠. شهادة التدريس والتدريب في المالية الإسلامية

## الدبلومات المهنية:

١. الدبلوم المهني في المحاسبة المصرفية
٢. الدبلوم المهني في التدقيق الشرعي
٣. الدبلوم المهني في التأمين التكافلي
٤. الدبلوم المهني في إدارة المخاطر
٥. الدبلوم المهني المتقدم في المالية الإسلامية
٦. الدبلوم المهني في العمليات المصرفية
٧. الدبلوم المهني في التمويل الإسلامي

## الماجستير المهني:

١. الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية

P.O. Box 24456
Manama | Kingdom of Bahrain
Telephone : 973 – 1735 7306
Fax : 973 – 1732 4902
Email: training@cibafi.org
www.cibafi.org



Abdelilah Belatik
Secretary General
CIBAFI

## Opening for the March edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM)

Welcome to the 46th edition of the Global Islamic Economics Magazine (GIEM). As always, it is our pleasure to keep you updated with the latest developments, and the current challenges and opportunities in the global Islamic finance industry. The GIEM also serves as the platform for CIBAFI to keep its stakeholders informed about its activities and key initiatives.

Firstly, as part of the Strategic Objective 3: 'Awareness and Information Sharing', CIBAFI organized a Roundtable Meeting in Jeddah, Kingdom of Saudi Arabia, in collaboration with the Islamic Development Bank (IDB) to address challenges in the Islamic Micro and Small and Medium Sized Enterprises (MSME) financing. The Meeting gathered more than 60 senior executives of Islamic Financial Institutions (IFIs) from 17 jurisdictions to explore and share viable market practices to 'build robust technical capabilities' in providing Islamic MSME finance.

The first part of the Meeting highlighted key issues on regulatory and market infrastructures for MSME finance with respect to important regulations to boost Islamic MSME finance market. This included issues such as secured transaction laws, regulations, prudential standards, taxation, insolvency framework and reporting, SME capital market, and crowdfunding platform for SME etc. The second part of the Meeting shed light on areas of leveraging from advanced technologies, the risk management and technical infrastructure for Islamic MSME Finance to generate sustainable business, and the core processes required for innovation. The intersection between MSME and the concept of risk sharing of Islamic finance has been elaborated in the concept of BMT (Baitul Mal wa Tamwil).

Leading practitioners presented important case studies from Sudan, Tunisia, and Malaysia, which served as a demonstration of best practices of Islamic MSME finance

across different jurisdictions. In addition, the Meeting also had special case related to the IDB Awqaf Properties Investment Fund (Awqaf FUND).

Additionally, as part of the Strategic Objective 3, CIBAFI and IRTI signed a Memorandum of Understanding (MoU) for a joint project to establish the first-of-its kind Islamic financial industry data repository. The online repository, is named 'Islamic Financial Industry Intelligence (IFII)', and is aimed to be a one-stop-shop for a comprehensive and reliable Islamic financial and non-financial data and information. IFII would comprise several integrated databases covering all the components of the Islamic finance industry—including banking, insurance, and social finance. In the first phase, the system will kick off with a database of Islamic banking information. IFII is expected to be a vital resource for Islamic financial institutions, policymakers, regulatory authorities, industry professionals, academics, scholars, and other stakeholders. IFII will come with state-of-the-art built-in features to allow for report generation, data visualization, and download of financial datasets.

Lastly, financial innovation is an important component of a growing Islamic financial industry. Banks and financial institutions that constrain their investment in innovation usually face challenges in their long-term growth. Top management and policymakers must understand the need, prioritise and allocate sources of funding their business innovation activities. Islamic financial industry while still in its initial growth phase in different jurisdictions around the globe, face challenges in financing innovation. While investing in innovation has certain amount of uncertainty in terms of returns due to its dynamic nature, it is bound to produce intangible benefits to institutions.

The Global Islamic Bankers Survey revealed that Islamic bankers see many ways in which they will be able to expand in future. Over a dozen business lines are considered important in driving growth. Expanding to new business lines such as fee-based activities (asset management, securitization, structured finance, private equity, etc.) aligned to principles of Islamic finance and responsible business will deliver high "good growth" opportunities for the industry.

Against this backdrop, CIBAFI, under the patronage of the Central Bank of Bahrain (CBB), is privileged to bring together top industry experts and professionals at the inaugural CIBAFI Global Forum on 3 – 4 May 2016, at the Four Seasons Hotel, Manama, Kingdom of Bahrain. The Forum*, **"Rethinking Values for Sustainable Growth"***, aims to explore strategies to achieve materiality of social responsibility business practices on financial performance, through optimizing these ESG factors, and examine their development impacts on Islamic financial institutions (IFIs). The Forum will also identify current opportunities available to the industry to support 'good growth' and to counter challenges through business innovation, through FinTech

solutions and structured finance, among others. Beside sustainability, business innovation is one of the main themes that CIBAFI Global Forum aims to cover.
CIBAFI will continue to focus on its role as an important link between the various stakeholders of the Islamic financial industry in achieving its strategic goals. Stay tuned!



كلمة رئيس التحرير

# الاقتصادُ الإبداعيُّ اقتصادٌ إيجابيٌّ



الدكتور سامر مظهر قنطقجي
رئيس التحرير

لقد تطوَّرَ اقتصادُ الخدَمات إلى جانبِ الاقتصادِ الماديِّ (الإنتاجيِّ) تطوُّراً واضحاً؛ حتّى صارَ جُزءاً حيويَّاً من هيكلِ أيِّ اقتصادٍ، ومن ذلك: (السياحةُ العلاجيةُ، وصناعةُ المؤتمَرات، وصناعةُ البرمَجيّات)، وغيرِها مِن الخدمات التي شقَّتْ طريقَها لتكونَ ذاتَ شأنٍ كبيرٍ، بينما لا يُعتبَرُ (بيعُ السنَدات وتداولِها وجنيَ الفوائدِ) من الاقتصاد؛ لأنّها لمْ تحُقِّقْ للعالَم إلاّ مزيداً مِن المخاطرِ الائتمانيّة؛ بل وعَجزتْ عن تحقيقِ أيَّة قيمةٍ مُضافةٍ إيجابيَّة.

لقد بدأتْ عبارةُ (الاقتصادِ الإبداعيِّ) تظهرُ في الأدبيّاتِ منذُ سنواتٍ قليلة؛ فالاقتصادُ الرَّقْميُّ -الذي يَعتمدُ كُلِّيّاً على التِّقنياتِ والاختراعات- قامَ على الأفكارِ الإبداعيّةِ التي أدَّتْ لإيجادِ تلك التِّقنيَّات، ثمَّ انتقلَ تطبيقُ الأفكارِ الابتكاريَّةِ ليَطالَ (المحاسبةَ، والعمارةِ) وغيرَها مِن الاختصاصاتِ حتّى غدا "الاقتصادُ الإبداعيُّ قوَّةً تحويليَّةً" على مستوى العالَم.

لقد أدّى تطبيقُ تلكَ الإبداعاتِ إلى توفيرِ إمكاناتٍ كبيرةٍ حقَّقَتْ تنميةً ملموسةً للبلدانِ التي تبنَّتْ ذلك التطبيقَ؛ فـ(تزايَدتْ مُنتجاتُها، وتَوسَّعَتْ آثارُها)، وصارَ يُنظَرُ إلى هذا الاقتصادِ بأنّه أحدُ أسرعِ القِطاعاتِ نمُوَّاً في الاقتصادِ العالَميِّ؛ لـ(توفيرِه فُرَصَ العملِ بازدياد، وضخامةِ عائداتِ مُخرَجاته).

إنّ مِن المَعلومٌ لدى الناقدِ البَصيرِ "أنّ الطاقةَ البشريةَ هي أساسُ الإبداعاتِ؛ وليس (الآلةَ)" كما هي حالُ (الاقتصادِ الصِّناعيِّ)، وأيضاً ليستِ (الأرضُ) كما هي حالُ (الاقتصادِ الزراعيِّ)، فـ"الإبداعُ والابتكارُ" الذي يُضيفُه الناسُ لمُحيطِهم (الآليِّ والماديِّ) على مستوى (الأفرادِ، أو الجماعاتِ)؛ هو مُحَرِّكُ الصناعاتِ الإنتاجيةِ والخدميةِ على حدٍّ سواء؛ لذلكَ فإنّ هذه الطاقةَ هي الثروةُ الحقيقيَّةُ للبُلدان.

وتُعتبَرُ الثقافةُ التعبيرَ الذي يُساعدُ الناسَ على فَهْمِ مُحيطهم، وبها يُؤكِّدونَ حُقوقَهُم، ويبنُونَ العلاقاتِ المفيدةَ مع غيرِهم. وهي تُمثِّلُ (المَوردَ المحفِّزَ) للإبداعِ والتجديد، و(المساعدَ في تحقيقِ تنميةٍ شاملةٍ وعادلةٍ) بشكلٍ مستديمٍ.

| | العالم | | البلدان النامية | | البلدان المتقدمة | | البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | ٢٠٠٢ | ٢٠١١ | ٢٠٠٢ | ٢٠١١ | ٢٠٠٢ | ٢٠١١ | ٢٠٠٢ | ٢٠١١ |
| جميع السلع الإبداعية | ١٩٨,٢٤٠ | ٤٥٤,٠١٩ | ٧٣,٨٩٠ | ٢٢٧,٨٦٧ | ١٢٣,١٦٩ | ٢٢٢,٥٩٧ | ١,١٨١ | ٣,٥٥٥ |
| الأعمال الفنية والمصنوعات الحرفية | ١٧,٥٠٣ | ٣٤,٢٠٩ | ٩,٢٠١ | ٢٣,٣٨٣ | ٨,٢٥٦ | ١٠,٦٥٣ | ٤٥ | ١٧٢ |
| المنتجات السمعية–البصرية | ٤٥٥ | ٤٩٢ | ٣٥ | ٩٠ | ٤١٧ | ٤٠٠ | ٣ | ٢ |
| التصميم | ١١٤,٦٩٤ | ٣٠١,٢٦٢ | ٥٣,٣٦٢ | ١٧٢,٢٢٣ | ٦٠,٩٧٠ | ١٢٧,٢٣٩ | ٣٦٢ | ١,٨٠٠ |
| وسائط الإعلام الجديدة | ١٧,٥٠٦ | ٤٣,٧٤٤ | ٤,٤١٢ | ١٤,٦٠٧ | ١٣,٠١٧ | ٢٨,٩١٨ | ٢٣ | ٢١٩ |
| فنون الأداء | ٢,٧٥٤ | – | ٢٥٠ | – | ٢,٤٧٨ | – | ٢٦ | – |
| النشر | ٢٩,٩٠٨ | ٤٣,٠٧٧ | ٣,١٥٧ | ٨,١٠٦ | ٢٦,٠٦١ | ٣٣,٦٥٠ | ٦٩٠ | ١,٣٢١ |
| الفنون البصرية | ١٥,٤٢١ | ٣١,١٢٧ | ٣,٤٧٤ | ٩,٤٥٦ | ١١,٩١٦ | ٢١,٦٣١ | ٣١ | ٤٠ |

الشكل رقم (١) السلع الإبداعية الصادرات بحسب المجموعات الاقتصادية عامَي ٢٠٠٢ و٢٠١١ بملايين الدولارات الأمريكية
المصدر الملحق (أ): قاعدة البيانات العالمية عن الاقتصاد الابداعي التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

ويُمكِنُنا تعريفُ "الاقتصادِ الإبداعيِّ" بأنّه: "**اقتصادٌ إيجابيٌّ يَشتركُ فيه كلُّ شيءٍ، وهو مُدمَجٌ بالحياة الاجتماعية شاملاً كلَّ ما فيها؛ بتوازنٍ**". يقولُ اللّهُ تعالى: (وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ ﴿ ١٩ ﴾ الحِجْر.

والتوازنُ يُحطِّمُ أركانَه طرقُ التفكيرِ وآليَّاتُه؛ فـ"البحثُ المستمرُّ في عقولِ أصحابِ شركاتِ التنقيبِ عن (النِّفطِ والذهبِ وما شابهَه من معادنَ) أدّى إلى زعزعةِ التوزانِ العالَميِّ، وهذا مَصدَرُه الثقافةُ المُشوَّهةُ لأولئك. تلك الثقافةُ التي تتأثَّرُ بالمحيطِ الذي يعيشونَ ويترَعرَعُونَ فيه، فـ"لا ضوابطَ تكبحُ جِماحَ أفكارِهم سِوى المصلحةِ الخاصَّةِ، وتعظيمِها".

لذلكَ فإنّ أهمَّ ما يتطلَّبُه الاقتصادُ الإبداعيُّ هو: الاعتمادُ على الإنسانِ المُكرَّمِ بوصفِه مادَّتَه الأُولى، ودعوتِه له لإعادةِ التفكيرِ– بشكلٍ إبداعيٍّ– في الآثارِ العمليَّةِ التي تُحقِّقُ ازدهارَ هذا الاقتصادِ على الحياةِ اليوميةِ للناسِ بمختلفِ ظُروفِهم.

فإذا ما حصلَ ذلك: فستكونُ الطاقةُ الإبداعيةُ أحدَ مُكوِّناتِ النموِّ، وتظهرُ آثارُها على المنتَجاتِ غيرِ الاقتصاديةِ للتنميةِ البشريةِ. وقد وَرَدَ في تقريرٍ لليونيسكو عام ٢٠١٠م: أنّه إذا طُوِّرَت الطاقةُ الإبداعيةُ بالشكلِ المناسبِ؛ فإنّها تدعمُ الثقافةَ، وتُرسِّخُ التنميةَ التي محورُها الإنسانُ، وتصبحُ العنصرَ الأبرزَ في استحداث فُرَصِ العملِ والإبداعِ ومُزاوَلةِ التجارةِ، مُسهِمَةً في الوقتِ نفسِه في (الاندماجِ الاجتماعيِّ، والتنوُّعِ الثقافيِّ، والاستدامةِ البيئيَّةِ). (تقرير مؤتمر الأممِ المتحدة للتجارة والتنمية ٢٠١٠م).

لذلك يُمكنُ القولُ أنّ عُنصُرَي (**الإبداعِ، والثقافة**) هُما محورا الاقتصادِ الإبداعيِّ، ويُمثِّلُ هذينِ العُنصرينِ **مجموعةٌ من (النشاطات، أو السِّمات) التي ترتبطُ ارتباطاً وثيقاً بالقُدرةِ على (تصوُّرِ، والإنتاجِ الأفكار، أو منتجاتٍ، أو طرائقَ جديدةٍ) لتفسيرِ العالَم**؛ لذلكَ هُما مُحرِّكا التنميةِ[1].

وبتتبُّعِ القيمةِ الاقتصاديةِ التي تدرُّها الصناعاتُ (الثقافيةُ، والإبداعيةُ) على صعيدِ توفيرِ فُرَصِ العملِ، وتحفيزِ ولادةِ أفكارٍ وتقنياتٍ جديدةٍ، يُمكِنُنا تلمُّسُ أهميةِ هذا الاقتصادِ الإبداعيِّ (الشكل ١).

إذاً لا تَقتصرُ التنميةُ على نموِّ إجماليِّ الناتجِ المحلِّيِّ GDP؛ بل لابُدَّ من ملاحظة، ومُراعاةِ الحياةِ الثقافيةِ بوصفها تُحقِّقُ سعادةَ الحياةِ الإنسانية، فإذا ما تمَّ إكساؤها بِرداءٍ اقتصاديٍّ، فسيتحوَّلُ محورا الاقتصادِ الإبداعيِّ (الإبداعُ، والثقافة) إلى مُحرِّكينِ للتنميةِ؛ لأنَّهُما سيُجَدِّدانِ الحياةَ الإنسانيةَ بطريقةٍ ذاتِ مغزىً ولِمُستوياتها كافّةً، ولفتراتٍ أطولَ.

وبسببِ تزايُدِ نزعةِ تحويلِ الفنِّ إلى سِلَعٍ صارتِ الصناعاتُ الإبداعيةُ تُمثِّلُ مجموعةً أكبرَ من الموادِ الإنتاجيةِ؛ لِشمُولِها مُخرَجاتِ الصناعاتِ الثقافيةِ التي تعتمدُ على الابتكارِ، ويشملُ ذلكَ منتجاتِ البحوثِ العلميةِ والبرمجيات، الشكلَين (٢ و٣).




الشكل (٢) نماذج الصناعات الثقافية والإبداعية: نموذج الدوائر ذات المركز الموحَّد
المصدر: Throsby, D. 2001-2008

[1] الاقتصاد الإبداعي ٢٠١٣ تعزيز سبل التنمية المحلية، منشورات الأمم المتحدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ (اليونسكو)، ٢٠١٣.

ويبدو أنَّ استخدامَ هذينِ التعبيرينِ يتطوَّرُ باستمرارٍ حتّى صارَ الاقتصادُ الإبداعيُّ يشملُ (عُروضَ الأزياءِ، والمَهرجانات، وألعابَ الفيديو) لتكونَ ضمنَ نماذجِ الصناعاتِ الثقافيةِ والإبداعية. وكذلك المُمارساتِ التجاريةَ، والتسويقَ الالكترونيَّ وما إلى ذلك.

ويتمثَّلُ مفهومُ الإبداعِ بتصوُّرٍ وتوليدِ أفكارٍ تؤدِّي إلى تكوينِ منتجاتٍ وطرائقَ جديدةٍ يشملُ[1]:

- أشكالَ التعبيرِ الثقافيِّ الذي يزيدُ من حيويَّةِ الأفرادِ والجماعاتِ، ويُعزِّزُ قُدراتِهم.
- التراثَ الثقافيَّ (المادِّيَّ، وغيرَ المادِّيِّ).
- التخطيطَ والهندسةَ المعماريَّةَ الحضريَّة.




الشكل (٣) نموذج الدوائر الموحدة المركز الخاص بمؤسسة Work Foundation

المصدر: مؤسسة Work Foundation، Flew, T. 2012

## خصائصُ الاقتصادِ الإبداعيِّ[2]:

(١) **المَوارِدُ**: تضمُّ المواردُ الثقافيةُ المتاحةُ (مدينةً، أو إقليما) يكون في جَوهرِها رأسُ المالِ (البشريِّ والثقافيِّ) الذي يقدِّمُ خدماتٍ تعودُ بالعديد من المزايا على مرِّ الزمنِ.

**القُدراتُ**: سوف تتلقّى المواردُ السالفةُ الذِّكْرِ دَعماً عندما تُحقِّقُ منافعَ (اقتصاديةً، واجتماعيةً، وثقافيةً) للمجتمع (الحضَري، أو الإقليميِّ) من خلالِ بِنىً أساسيّةٍ تُتيحُ وتُيسِّرُ تنفيذَ هذه العملياتِ وحُسْنَ استخدامِ هذه الموارد. وتُعتبَرُ (زيادةُ قيمةِ الإنتاجِ الثقافيِّ، أو انخفاضُ مُعدَّلاتِ الجريمةِ، أو التوسُّعُ في البرامجِ المدرسيَّةِ المتعدِّدةِ اللغاتِ) منافعَ يُمكِنُ (توقُّعُها)، أو (السعيُ إلى بُلوغِها)؛ باعتبارِها حصيلةً ناجمةً عن السياساتِ الموضوعةِ في كلِّ مجالٍ من تلكَ المجالات.

**النتائج**: ونُمَيِّزُ بين (النتائجِ الاقتصادية، والنتائجِ الاجتماعية):

النتائجُ الاقتصاديةُ: إنّ النتيجةَ ذاتُ الأهميّةِ الرئيسةِ هي إعطاءُ الصناعاتِ الثقافيةِ دُفعةً للاقتصادِ المحلِّيِّ تنعكسُ على مُؤشِّراتِه؛ مثل (قيمةِ الإنتاجِ الإقليميِّ، والتوظيفِ، والاستثمارِ في الأعمالِ التجاريةِ، وتنميةِ مهاراتِ قوَّةِ العملِ، ونموِّ قطاعِ السياحةِ). يُضافُ لذلكَ تتبُّعُ توزيعِ منافعِ النموِّ الاقتصاديِّ؛ كـ(تخفيفِ حِدَّةِ الفقرِ).

[1] مرجع سابق، ص ٤٩.
[2] مرجع سابق، الصفحات ١٤٣-١٤٧.

النتائجُ الاجتماعيةُ: تدورُ المُؤشّراتُ المُتعلّقةُ بالنتائجِ الاجتماعيةِ حولَ فِكْرَةِ التلاحُمِ الاجتماعيِّ؛ لأنّ الإبداع الثقافيَّ تحُقِّقُه أساليبُ سريعة النموّ ومُتنوِّعةٌ بشكلٍ مُتزايدٍ.

وقد وضعَ صُندوقُ اليونسكو الدوليّ أولوياتٍ للمبادرات؛ بحيث:

(أ) تبيَّنَ كيف يمُكنُ للمجتمعِ المدنيِّ أن يُشارِكَ في وضعِ السياساتِ الثقافية؛

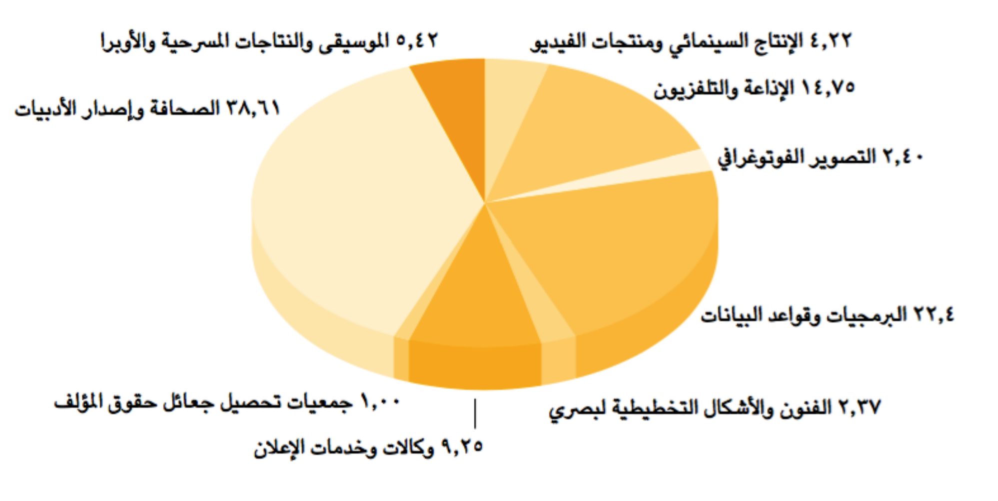
(ب) تُروِّجُ للصناعات الثقافية، وتجُسِّدُ الممارسة الجيِّدةَ في العملِ؛ من أجلِ التغييرِ الهيكليِّ؛

(ج) تُبرزُ كيفيةَ التَّصدِّي للتحدِّياتِ الجديدة؛ مثل التحدِّي الذي يُشكِّلُه استخدامُ التكنولوجيا؛

(د) تُعزِّزُ الرفاهَ (الاجتماعيَّ، والاقتصاديَّ) والاندماجَ في المجتمع؛ من خلالِ دعمِ التنوُّعِ الثقافيِّ.

وركَّزَتْ تقاريرُالأممِ المتَّحِدَةِ على إبرازِ **دَورِ حُقوقِ المؤلِّفِ وحمايتِها**؛ بوصفها "لبَّ الإبداعِ وأساسَه" (الشكل ٣) وبدون حمايتِها فإنّ العقولَ وأفكارَها سترحلُ نحوَ المناطقِ الآمِنَة، أو الأكثرِ أمناً.

وأوضحَ التقريرُ أنّ مُتوسِّطَ إسهامِ الصناعاتِ القائمةِ على حقوقِ المؤلِّفِ في توفيرِ العَمالَةِ على المستوى الوطنيِّ يبلغُ نسبة ٥.٣٦ ٪. ويبلغُ في مجالِ المطبوعاتِ والأدبيَّاتِ نسبة ٣٨.٦ ٪ نصفُها يعودُ للبرمجيات وما تبقّى لـ(لإذاعةِ، والتلفزيون، والموسيقى، والمسرحِ، والإعلانِ، والإنتاجِ السينمائيِّ، ومنتجاتِ الفيديو، والمَعارِض)، الشكل (٤).




الشكل (٤) إسهام الصناعات القائمة على حقوق المؤلف في الناتج المحلي الإجمالي حسب القطاعات، كنِسَبٍ مِئويّة
المصدر: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ويبلغُ عددُ مُؤشِّراتِ الثقافةِ من أجلِ التنميةِ ٢٢ مُؤشِّراً[1]؛ وذلكَ لقياسِ مُخرَجاتِ الاقتصادِ الإبداعيِّ، وتتَّسِمُ المُؤشِّراتُ بـ(المرونة، وإمكانِ التكيُّفِ) مع الاحتياجاتِ القائمةِ والبياناتِ المتوافرة على الصعيدِ الوطنيِّ.

[1] لمزيد من المعلومات عن منهجية مؤشرات الثقافة من أجل التنمية رابط

ويُمكِنُ قياسُ إسهامِ (القطاعِ الثقافيِّ، أو الإبداعيِّ الاقتصاديِّ) من زوايا مختلفة؛ فتمثِّلُ الإحصاءاتُ المتعلِّقةُ بـ(القيمةِ المُضافة، أو بالناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ، أو العَمالةِ، أو الوارداتِ والصادراتِ كلِّها) مُكوِّناتٍ مُهمَّةٍ في النهوجِ؟؟ العديدةِ المتَّبعَةِ. وتُشكِّلُ العمالةُ مجالَ الثقافةِ أحدَ المُكوِّناتِ الرئيسيةِ لفهمِ الاقتصادِ الثقافيِّ والإبداعيِّ وقياسه.

فما مُكوِّناتُ الاقتصادِ الثقافيِّ؟




الشكل (٥) إطار الإحصاءات الثقافية لليونيسكو لعام ٢٠٠٩
المصدر: إطار الإحصاءات الثقافية لليونيسكو لعام ٢٠٠٩، ص ٢٤

إنَّ الإنسانَ المُكرَّمَ هو بُنيانُ اللهِ تعالى، وقد جعلَه مِحورَ التنميةِ الرشيدةِ وهُو أداتُها الأساسُ؛ فأينَ هُو مِن برامجِ التنميةِ في البلادِ الإسلاميةِ عامَّةً؟!

أين مُخرَجاتُ الاقتصادِ الثقافيِّ فيها؟ لماذا تُهاجِرُ العُقولُ وترحلُ الأفكارُ إلى غيرِ رَجْعَةٍ؟

مَن المسؤولُ عن هِجْرَتِها وأغلبُ البُلدانِ فيها قوانينُ حمايةِ الملكيَّةِ الفكريَّةِ؟ إنّ أكثرَ مَا أخشاهُ أن تكونَ تلك القوانينُ على الورقِ، وليس للتطبيقِ حظٌّ منها.

لقد التفتَ المُخطِّطونَ إلى تطويرِ وحمايةِ الحَجَرِ والشجَرِ، ويبدو أنَّهُم تناسَوا البشرَ، ويحضُرني السِّرُّ السنغافوريُّ الذي ابتدَعَهُ (لي كوان يو) الأبُ المُؤسِّسُ لدولة سنغافورة المستقلَّة؛ حيث أدارَ بها الدولةَ السنغافوريَّةَ، والسِّرُّ هو في بناءِ (النُّخبَةِ الحاكمَةِ السنغافوريَّة) التي تقومُ على معادلة: (التقدُّمُ الاجتماعيُّ مسؤوليةُ "الأقليَّةِ المُبدِعَةِ") أي (صَفوةِ الأُمّة) وثوابتُ هذه المعادَلَة أمران:

الأوّل: تشكيلُ الأقليَّة المُبْدِعَةِ (الصَّفْوَةِ في كُلِّ مَيدانٍ واختصاصٍ)، والثاني: طريقةُ عملِها وتفاعُلِها مع المجتمعِ.

إنّ السِّرَّ الحقيقيَّ كائنٌ وكامنٌ في التعلُّمِ والتعليمِ، وأقصدُ التعليمَ المتطوِّرَ جداً– بوَصفِه الضَّرورةَ التنمويَّةَ لاستخراجِ وانتقاءِ (الأذكياءِ، والمَوهُوبِينَ، والعباقِرَةِ، والمُختَرِعينَ)، وكلُّ ما حدثَ في التعليمِ السنغافوريِّ هو عمليةُ "فَرْزٍ" مُتتالٍ للمُبدِعينَ الذين هُمْ في طَورِ التأهيلِ لمسارات "النُّخْبَةِ الحاكِمَةِ" أيّ: "الصّفْوة الرّاشِدَةَ".

ويُعتبَرُ (الإدراكُ الاجتماعيّ) المفتاحَ السِّحْريَّ لـ (لي كوان يو) الذي نَجَحَ في السياسةِ والإدارةِ، بعدَ أن اهتمَّ بالاقتصادِ أكثرَ من السياسةِ، ونجحَ في الحُكْمِ بعدَ أن اهتمَّ بالتعليمِ أكثرَ من نظامِ الحُكمِ.

أمّا الغَريبِ فأنْ نسمَعَ دُولاً وحُكوماتٍ تُعيِّنُ وزارءَ للسَّعادةِ، أو أن يُحدِّدُ الناسُ يوماً عالمياً للسعادةِ.

ولله درُّ الشاعرِ القائلِ:

ولستُ أرى السَّعادةَ جَمعَ مالٍ ولكنَّ التقيَّ هو السَّعيدُ

حماة (حماها الله) الاثنين ١١ من جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ الموافق ٢١ من آذار ٢٠١٦م

# الإبْداعُ والاتِّباعُ

## في تحْريمِ وتجْريمِ "الرِّبا وَحُوبِهِ" سُوسِ النَّخْرِ الاقتِصاديِّ

محمد ياسر الدباغ
مدقق لغوي

بسمِ اللهِ المنّانِ الدَّيَّانِ، والحمدُ له سُبحانَه وتعالى الحيِّ القيُّومِ الرَّزَّاقِ؛ مَن أحلَّ الطيِّباتِ، وذمَّ وحرّمَ الخبائثَ وَالفواحشَ ما ظهَرَ منها وما بَطَنَ، وصلّى اللهُ وسلّمَ على سيِّدنا مُحمَّدٍ مَن تركَنا على المحجَّةِ البيضاءِ ليلُها كنَهارِها لا يَزيغُ عَنها إلاّ هالِكٌ، ورَضِيَ اللهُ عنِ الآلِ والصَّحابَةِ والتابِعينَ ذَوي الطُّهْرِ والعَفافِ والهُداةِ الأشْرافِ، وعلى مَن سارَ على دَربِهم وتَخلّقَ بأخلاقِهِمْ ما تَعاقبَ الليلُ والنهارُ، وعلينا مَعهُم برحمَتِكَ يا أرحمَ الرَّاحمينَ، وبعدُ: باديءَ ذي بدءٍ لابُدَّ مِن معرفةِ "الرِّبا" و"الحُوب" لُغةً وشرعاً وإشارةً:

* الرِّبا لغةً: الزيادةُ، والنَّماءُ، والعُلوُّ والارتفاعِ، والشَّرَفُ.

* الحُوبُ: الظلمُ والإثمُ والهلاكُ، وتجاوزُ الحدِّ المشروعِ.

* الرّبا شرعاً: فَضْلٌ خالٍ عَن عِوَضٍ – ولو حُكْماً – بمعيارٍ شرعيٍّ، حاصل لأحدِ المتعاقِدينِ في المعاوَضةِ.

* الرِّبا إشارةً: رِكْسٌ، ورِجْزٌ، ورِجْسٌ، بوارُ الدَّارِ؛

إنّ المالَ ما تَميلُ إليه النفسُ البشريَّةُ وما تتطلَّعُ إليه أفئدةُ البرية قالَ اللهُ تعالى: ( وتُحبُّونَ المالَ حُبَّاً جماً ) ( الفجر: ٢٠ )؛ لِذا جعلَ اللهُ تباركَ وتعالى المالَ "وَسيلةً لا غايةً، وسبَباً لا مُسبِّباً" تلبيةً لحاجاتِ ومُتطلَّباتِ الحياة الدُّنيا للوصولِ إلى الدارِ الآخرةِ قال تعالى: ( وابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللهُ الدَّارَ الآخِرَةَ وَلا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيا وَأَحْسِنْ كَما أحْسَنَ اللهُ إلَيكَ وَلا تَبْغِ الفَسادَ في الأرْضِ إنَّ اللهَ لا يُحبُّ المفْسِدينَ ) ( القصص: ٧٧ ). ( شيئانَ إذا أحْرزْتَهُما لَمْ يَضُرّكْ ما ضَيَّعْتَ بَعْدَهُما: دينَكَ لَمعادِكَ، ودرْهَمَكَ لَمعاشِكَ ).

فالدِّينُ مِنهاجُ اللهِ عزَّ وجلَّ لِبني الإنسانِ، والدِّرهَمُ وسيلةٌ يتوصَّلُ الناسُ من خلالها إلى ما تَتوقُ إليه أنفُسُهُمْ لإشْباعِ رَغَباتِهِمُ المباحةَ والمتاحةَ – الحلالِ منها، أو الحرامِ – وذلك حَسبَ طبيعةِ ونزعةِ كلِّ إنسانٍ بما فيه من نوازعِ الخيرِ والشَّرِّ، وأيُّهُما غَلَبَ الآخرَ كان الحُكْمُ على الإنسانِ من خلاله فـ"السعيدُ مَن سَعدَ بمَرضاةِ اللهِ، وأقامَ شَرْعَ اللهِ في نفْسِهِ وأهلِهِ وبلدِهِ"، و"الشَّقيُّ مَن تنكَّبَ شَرْعَ اللهِ عزَّ وجلَّ، وتنكَّرَ لِسُنَّةِ رسولِ اللهِ مُحمَّدٍ" صلّى اللهُ عليهِ

وسلَّم- ولو ظَهَرَ، أو تَباهَى وافتخَرَ أمامَ الملأ أنّه مِن السُّعداءِ؛ بل الحقيقةُ الواضحةُ أنّه مِن الأشقياءِ في الدُّنيا قبلَ الآخِرَة. قالَ تعالى: ( يُعرفُ المجرمون بسِيْمَاهُمْ.. ) ( الرحمن: ٤١ ).

إنّ الرِّبا والزّنا صِنوان؛ بل قَرنانِ مِن قُرونِ إبليسَ اللعينِ، لا يَتشبَّثُ بِهِما إلاّ كُلُّ مُعْتَدٍ أثيمٍ؛ مُعْتَدٍ على نَفْسه وَبني جِنْسه، وآثِمٌ في دُنياهُ وآخِرَته. لقد حُرِّمَ الرِّبا والزِّنا في الشرائعِ السَّماويَّة الصَّحيحة- غيرِ المحرَّفة والمغيَّرَة والمبَدَّلَة- وقد ثَبَتَ تَحْرِيمُ وتَجْرِيمُ ذلكَ في القُرآنِ الكريمِ والسُّنَّة المطهَّرَةِ والإجماعِ كما ذَكَرَ كثيرٌ من الأئمَّة المجتَهِدينَ الأعلامِ؛ كـ( الماوَرديِّ، والنوويِّ، والقرطبيِّ ) وغيرهم. وإنّ إنكارَ ذلك يُعتبَرُ كُفْراً في دِينِ اللهِ عزَّ وجلَّ. قال اللهُ تعالى: ( .. وَأَحَلَّ اللهُ البَيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا.. ) ( البقرة: ٢٧٥ ) وقال اللهُ عزَّ وجلَّ: ( يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وذَرُوا ما بَقِيَ مِنَ الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ ) ( البقرة: ٢٧٨ )

وقال صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ( ألاَ إنَّ كُلَّ رِباً مِن رِبا الجاهِليَّةِ مَوضُوعٌ، لَكُمْ رُؤُوسُ أمْوَالِكُمْ لا تَظلِمُونَ ولاَ تُظلَمُونَ ) ( رواهُ أبو داوودَ في سُنَنه، كتاب البيوع ٢٤٤/٣ ).

وقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: ( دِرْهَمُ رِبا يأكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ ستٍّ وثلاثِينَ زِنيَةً ) ( أخرجَهُ أحمدُ في المسنَد، باب البيوع:٢٢٥/٥ ) وغيرُه.

وقال عليهِ الصلاةُ والسلامُ: ( الرِّبا ثلاثةٌ وسَبْعُونَ باباً، أيْسَرُها مِثْلُ أنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ ) ( أخرجَهُ الحاكمُ باب البيوع ٣٧/٢ وقال صحيحٌ على شرطِ الشيخينِ ولم يُخَرِّجاهُ، وصَحَّحَه البوصيريُّ أيضاً في مصباحِ الزّجاجة ٣٤/٣ )

"لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ آكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ وكَاتِبَهُ وشَاهِدَيهِ، وقالَ: هُمْ سَواءٌ" ( أخرجَه مسلمٌ في صحيحه ١٢١٩/٣ )، واللعنُ كمَا هو مَعلومٌ طَردٌ مِن رحْمَةِ اللهِ تعالى، وإبْعادٌ عن رِضْوانه ويقتضِي الحرمةَ، وهذا يدلُّ على شَناعةِ فعْلِ صاحبِه، ويَستَوجبُ الإثمَ والعقوبةَ دُنيا وآخرةً؛ فَكُلُّ مَن رَضِيَ بِذَلكَ عُدَّ ظالماً لِنَفْسه، ومُجْرِماً في حقِّ غَيرِه؛ فاللهُ عزَّ وجلَّ هو الحيُّ القيُّومُ الرَّزَّاقُ يَرزُقُ الكائناتِ كُلَّها، ومنها الإنسانُ المكرَّمُ الذي مَنَّ عليه بالإيجادِ والإمدادِ، وخَزائنُه لا تنفَدُ، وإنّ التعامُلَّ بالرِّبا -جَلِيِّه وخَفيِّه- منازعةٌ للهِ في صِفَةِ الرِّزق، وتعالٍ على شَرعِه ودِينه.

إنّ الرِّبا له أربابُهُ التي تُعبَدُ مِن دُونِ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وذلكَ أنّ طاعتَهُمْ مِن دونِ اللهِ تعالى عبادةٌ لَهُمْ، وإعراضٌ عن شَرعِ اللهِ جلَّ جلالُه؛ كيفَ لا وَهُمْ يَلْبَسُونَ جُلودَ الضَّأنِ وقُلوبُهم قلوبُ الذِّئابِ، وقد جُبِلَتْ أنْفُسُهُم على الجَشَعِ والطَّمَعِ، والابْتزازِ والانْتِهازِ؛ حتّى لا تقومَ للبلادِ المُستَعْبَدَةِ قائمةٌ لإقامةِ الحياةِ وفقَ شَرعِ اللهِ تباركَ وتعالى، والعدوُ -كانَ وما زالَ- يتربَّصُ بالأُمّةِ الإسلاميَّةِ والعربيَّة والشُّعوبِ المستَضْعَفَة الدَّوائرَ، يَنخُرُ باقتصادِ العبادِ وموارِدِ البلادِ ( فساداً وإفساداً )، وله أذرعُهُ الأخْطَبُوطيَّة في بِقاعِ العالَمِ قاطبةً؛ فَهُمْ مُروِّجُو الإلحادِ والفسادِ الماليِّ والأخلاقيِّ ( ربا وزنا.. ) وناشِرو الفواحشِ ما ظَهَرَ منها وما بطنَ.

قال تعالى: ﴿الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ إلاّ كمَا يَقومُ الذي يَتَخبَّطُهُ الشَّيطَانُ منَ المسِّ ذَلكَ بأنَّهُمْ قالُوا إنّما البَيعُ مثْلُ الرِّبا﴾ (البقرة: ٢٧٨). قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ: "إذا ظَهَرَ الزِّنا والرِّبا في قريةٍ فَقَدْ أحَلُّوا بأنْفُسِهِمْ عَذابَ اللهِ" (رواهُ الحاكِمُ وقال: صحيحُ الإسناد)

وقال عليهُ الصلاةُ والسلامُ: "بينَ يَدَي السَّاعَةِ يَظْهَرُ الرِّبا والزِّنا والخَمْرُ" (رواهُ الطبرانيُّ ورُواتُه رواةُ الصحيح). إنَّ الترهيبَ الرَّبَّانيَّ والزَّجْرَ الإلهيَّ في القرآنِ الكريمِ يَقْشَعِرُ منهُ بَدَنُ المسلمِ؛ كيفَ لا وقَدْ جَعَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ المرابي خارجاً على اللهِ تعالى، ومُحارباً لَهُ ولِرَسُوله الكريمِ مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ ويكأنَّ (الزِّنا والرِّبا والخَمرَ) فواحشَ تخامرُ عَقْلَ مُتعاطيها فَتُسْكِرُه فتُغْلِقُ منافذَ الإحساسِ، وتُعطِّلُ مراكزَ الشُّعورِ الإنسانيِّ لدَى المرابينَ والزُّناةِ وشاربي الخَمْرِ، كما لا يغيبُ عن بالِ كثيرٍ من الناسِ أنَّ أعداءَ اللهِ عزَّ وجلَّ قد دقُّوا أسافينَ الفسادِ ببلادِ الإسلامِ والعُروبةِ والبلادِ المتخلِّفةِ (أخلاقيّاً وحضاريّاً)؛ حتى تحوَّلَ كثيرٌ من أبناءِ البلادِ إلى مُتبلِّدي الشُّعورِ وفاقدي الإحساسِ، وصارَ (التعامُلُ بالرِّبا، وممارَسةِ الرَّذيلَةِ، وشُرْبِ الخمورِ، والأشربةِ المخدِّرةِ) شيئاً مألوفاً ومُعتاداً؛ مصداقاً لقوله تعالى: ﴿كَلاّ بلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ ما كَانُوا يَكْسِبُونَ* كَلاّ إنَّهُم عَنْ رَبِّهِمْ يَومَئذٍ لمَحْجُوبُونَ* ثُمَّ إنَّهُمْ لَصَالُو الجَحِيمِ* ثُمَّ يُقالُ هَذا الّذي كُنْتُمْ به تُكَذِّبُونَ﴾.

إنّ التعامُلَ بالرِّبا بأشكالِه المختلفَة –القَديمة منها والحديثة– يُعتبَرُ كـ (السُّوسِ أو الفَيروسِ) الذي ينخُرُ ويَسْري في كيانِ الأُمَّة كُلِّها، ويَحْمِلُ في (طيَّاته، ومُورِّثاته) عواملَ الهدمِ (الإنسانيِّ، والأسريِّ، والدوليِّ)، وفيه نَزْعٌ وقضاءٌ على عواملِ (الرأفة، والشَّفَقة، والأخوَّة) بينَ الناسِ؛ فالغنيُّ مُطالَبٌ (شرعيَّاً وإنسانيَّاً) بمدِّ يدِ العَونِ والمساعدة والتراحُمِ، وعليه أنْ يُقرضَ الفقيرَ والمحتاجَ والمضطَرِ، وعلى الأُمَّة بأسْرِها (أفراداً، وجماعاتٍ، ودولاً) أن تُيَسِّرَ ذلك– قَدْرَ (الوسْعِ، والطاقةِ، والاستطاعةِ)–، وعلى الأُممِ أن تُذْعِنَ للحَقِّ لِمَا فيه (صَلاحُها ونَجاحُها وفَلاحُها)؛ فـ"لا سعادةَ ولا إسعادَ إلاّ بتطبيقِ شَرْعِ اللهِ تباركَ وتعالى"، وأيُّ سعادةٍ بغَيره فهيَ سَعادةٌ مَوهُومةٌ وآنيَّةٌ زائلةٌ. وما المعيشَةُ الضَّنْكُ إلاّ نتائجُ لما حَصَدَتْهُ أنْفُسُهُم جرَّاءَ أعمالِهِمِ المعرضَة عن شَرْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ.

إنَّ فَتْحَ البُنوكِ الرِّبويةِ، وتيسيرَ التعامُلِ بالرِّبا (الظَّاهرِ)، أو (المستَترِ) وراءَ أقنعةٍ مُمَوّهةٍ، وأسواقٍ سوداءَ– تَدُلُّ على وُجُوهِ أصحابِها الكالحَةِ وقُلوبِها المالحةِ، ويَحملُ في ثَناياهُ مَخالبَ الذِّئابِ– وإنْ ظَهَرَتْ بأفْواهِ الحمْلانِ الوديعةِ، وفيه تحقيقٌ لـ (نزَغاتِ الشيطانِ، ونزَعاتِ وشَهَواتِ بني الإنسانِ) قالَ اللهُ تعالى: ﴿يُريدُ اللهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْديَكُمْ سُنَنَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ ويَتُوبَ عَلَيْكُمْ واللهُ عَليمٌ حَكيمٌ* واللهُ يُريدُ أنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُريدُ الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهواتِ أنْ تَميلُوا مَيْلاً عَظيماً* يُريدُ اللهُ أنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلقَ الإنْسَانُ ضَعيفاً﴾ (النساء: ٢٨/ ٢٧/ ٢٦). وقال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "يأتي على النَّاسِ زَمانٌ يأكُلُونَ الرِّبا؛ فمَنْ لَم يأكُلْهُ، أصابَهُ منْ غُباره" (أخرجه أبو داوود في سُننه: ٣٤٢/ ٣).

إنَّ الإنسانَ الواعيَ الحصيفَ له (مَنهجٌ قويمٌ يَهديه، ومُعلِّمٌ مُربٍّ يُرشِدُه)؛ لِذا فـ "العِلْمُ لا يُؤخَذُ إلاّ مِنْ عالمٍ ثِقَةٍ، وكِتابٍ ثِقَةٍ" ومن ثَمّ تأتي التجاربُ الإنسانيَّةُ، وقَد ضَرَبَ اللهُ عزَّ وجلَّ الأمثالَ في القرآنِ الكريمِ مِنْ لَدُنْ آدمَ أبي البَشرِ مُروراً بأبي الأنبياءِ إبراهيمَ الخليلِ وُصولاً إلى سيِّدنا مُحمَّدٍ رسولِ اللهِ عليهِمُ الصلاةُ والسلامُ، ويأتي من بَعْدهم (الصَّحابةُ الكِرامُ، والأئمَّةُ الأعلامُ، والمجتهدُونَ المصلحُونَ- فُقهاءُ الدّينِ وأساتذةُ الدُّنيا-) مَن فتَحُوا العالَمَ (شَرقاً وغَرباً، رَحْمةً وحَضارةً) لِتَتعَلَّمَ البَشريّةُ مِن دُرُوسِهم العِبرَ الأخلاقيَّةَ والماليَّةَ والاقتصاديَّةَ، وما زالَ العالَمُ بأسْرِه يَستَنِيرُ بآرائِه، ويُطبِّقُ اجْتهاداتِهم لِمَا رأى فيها مِن النَّظْرَةِ البعيدةِ والرُّؤيةِ الثاقبةِ (ماليَّاً واقتصاديَّاً، استثماريَّاً وحضاريّاً)،

أمّا الإنسانُ (الغافِلُ، أو المتغافِلُ) عن الحقِّ والحقيقةِ له (هوىً يَهديه، وشَيطانٌ يُضِلُّه) وهذا مَثَلُه كَمَثَلِ الإمَّعَةِ و(الرِّعاعِ الهَمَجِ أتْباعِ كُلِّ ناعقٍ) فيستمدُّ نُورَه؛ بلْ نارَه من أربابِ الحِيَلِ والتحايلِ على شَرْعِ اللهِ عزّ وجلٍّ، واستغباءِ البَشرِ؛ فهذا التحايُلُ الإبليسيُّ والشيطانيُّ فيه الحَتْفُ الإنسانيُّ والهلاكُ البشريُّ، ولا يخفَى مدى الهلاكِ، وحجمِ الاهْتلاكِ -الذي حَصَلَ وما زالَ يحصلُ- جرَّاءَ التعامُلِ بالرِّبا وتعاطي الخمْرِ وتسهيلِ سُبُلِ الزِّنا والعياذُ باللهِ تعالى.

وقَد نَهَى رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ عن الاستنارةِ بنارِ المشركينَ:

"لا تستضيئوا بنَارِ المشركِينَ.." أي: لا تأخذوا بآرائهم -على ما هيَ عليه-؛ بلْ لابُدَّ من (التثبُّت، والتَّبيُّن، وأخْذ الحَذَر)؛ لِما تنطوي عليه أنْفُسُهُمْ من (الحِقْد، والحسد)، والتربُّص بالأُمَمِ.

إنَّ آكِلَ الرِّبا يقومُ مُضْطَرِباً هاذياً (لا هادياً) كحالِ المَمْسُوسِ الذي أفْسَدَ الشَّيطانُ عَقْلَهُ بِضَرْبِه لَهُ، وَمَسِّه. وجُلُّ المفسِّرينَ على أنَّهُ القيامُ مِن القَبْرِ كما أوْرَدَ ذلك ابنُ الجوزيِّ في كتابِه القيِّمِ الماتعِ (زادِ المسيرِ في علمِ التفسيرِ) رحمَه اللهُ تعالى.

وقد قرأَ الصَّحابيُّ الجليلُ عبدُ اللهِ بنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ: (الَّذينَ يأكُلُونَ الرِّبا لا يَقُومُونَ- يومَ القيامَةِ- إلاّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيطانُ مِنَ المسِّ..) (تفسير القرآن العظيم ابن كثير٣٢٧/١)؛وأيُّ فضيحةٍ أشدُّ من الفضيحةِ أمامَ الأشهادِ وأمامَ ربِّ العبادِ. قال اللهُ تعالى: (يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا وَيُربي الصَّدَقاتِ)(البقرة: ٢٧٦) والمحقُ هُوَ: الإبطالُ، والضَّياعُ، وإذْهابُ البَرَكَةِ، وعَدَمُ الهناءِ، والتَّسلُّطِ مِنْ قِبَلِ (السَّارِقِينَ، أو قُطّاعِ الطَّريقِ، أو حادثٍ)؛ فيضيعُ المالُ فلا يَهْنأ به مَنْ تعامَلَ به؛ بلْ يَصْرِفُه دَفْعاً لِمَصائبَ وقَعَتْ له جرَّاءَ تعاطيه الرِّبا، وقد جاءَ في الحديثِ عن ابنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ يرفَعُه): الرِّبا وإنْ كَثُرَ فإنَّ عاقبَتَهُ تَصيرُ إلى قُلٍّ) (رواهُ الحاكمُ في مُستَدركه ١١/٢) هذا في الدُّنيا وهو كَسْبٌ خَبيثٌ حرامٌ؛ لِمَ لا واللهُ تعالى يقولُ: (قُلْ لا يَسْتَوي الخَبيثُ والطَّيِّبُ وَلَو أعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبيثِ) (المائدة: ١٠٠). أمّا في الآخِرَةِ فقَد وَرَدَ عنْ ابنِ عبَّاسٍ كما نَقَلَ الإمامُ القُرطبيُّ: (أنّ آكلَ الرِّبا لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَةٌ ولا حَجٌّ ولا جِهادٌ ولا صِلَةُ رَحِمٍ) (الجامعِ لأحكامِ القرآنِ ٣٦٢/٣).

إنّ على الجاهليَّات ( البَسيطة والمركَّبَة، المحليَّة والعالَميَّة ) أن تَستفيقَ من رُقادها الطَّويل، وتنهضَ من كَبْوَتها؛ لِتَقُودَ الأُمَمَ بشَرْعِ اللهِ عزَّ وجلَّ وُصُولاً إلى بَرِّ الأمان والسلام، وإسعاد بني الإنسان؛ فالرِّبا فيه من العَداوةِ للهِ ورَسولِه في مَقامٍ ينبغي مُحارَبَتُه، وفيه إعلانٌ للحرب على الله تعالى ولرسوله مُحمَّدٍ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ.

إنَّ قبيلةَ ثَقيفٍ في الجاهلية الأُولى عندَما سَمعَتْ قولَ اللهِ عزَّ وجلَّ – وكانتْ تُربي– أذْعَنَتْ وقالتْ:( لا طاقَةَ لنَا بحَرْبِ اللهِ ورَسُولِه ) ( الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٦٤ / ٣ ) والحَرْبُ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ لِمَنْعِ الرِّبا لا لِكُفْرٍ مِن المُرابي . و( السَّعيدُ مَن اتَّعظَ بغيره ).

ومن الرِّبا الذي ( غفلَ، أو تغافلَ ) عنهُ كثيرٌ من الناسِ في بُيوعهم ومُعامَلاتهم "غَبنُ المُسترسِل"؛ فقَد أخرجَ البيهقيُّ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ:( غَبنُ المسْتَرْسِلِ ربا ) سُنَن البيهقي ٣٤٩ / ٥ وورَدَ عند غيره. والمستَرْسِلُ مَن لا يَعْرِفُ ( أسعارَ السِّلَعِ، أو جَودَتها، أو رداءتها ) فيقع النَّقْصُ في حَقِّه ( ثمناً، أو جَودةً ).

وكذلك "بَيعُ النَّجْشِ" فقَد وَرَدَ عن ابنِ أبي أوْفى رَضيَ اللهُ عنهُ مَوقُوفاً:( النَّاجشُ آكلُ الرِّبا خائنٌ) ( أخرجَهُ البُخاريُّ في صَحيحه ٧٠١ / ٢ ) و"النَّجْشُ" : أنْ يَكْذبَ في ثَمَنِ ما يَبيعُ، أو فيما طُلبَ مِنْهُ به.

ومن الرِّبا المعنويِّ "الاستطالةُ في عِرْضِ المسلِم"؛ فقَد وَرَدَ عنْ عبدِ الله بنِ مَسعودٍ رَضيَ اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ:( الرِّبا ثلاثةٌ وسَبْعُونَ باباً، أيْسَرُها مِثْل أنْ يَنْكحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وإنّ أربَى الرِّبا عِرضُ الرَّجُلِ المسْلِمِ ) ( أخرجه الحاكم ٣٧ / ٢ )؛ فَعِرضُ الرَّجُلِ المسْلِمِ ليس مالاً، ومعَ ذلكَ كانَ محلًّا للرِّبا بنَصِّ الحديث الشريف، وكأنّ الجامعَ بينَ معنى قولِه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "وإنَّ أربَى الرِّبا عِرضُ الرَّجُلِ المسلِم" وبينَ الرِّبا المحرَّمِ المعروف هو ( الزيادَةُ، والتَّجاوزُ ) أو –ربَّما واللهُ تعالى أعلَى وأعلَمُ– : أنَّ الرِّبا فيه هَدْمٌ للرُّكْنِ الماليِّ والاقتصاديِّ، والاستطالةُ في عِرْضِ الرَّجُلِ المسلمِ فيه هَدْمٌ لبُنْيان الرَّحمن؛ ألاَ وهُوَ الإنسانُ المخْلُوقُ المكرَّمُ المستخْلَفُ في هذه الأرضِ لعمارتها لا لِهدْمِها ومعلومٌ أنّ المالَ وسيلةٌ من وسائلِ السعادة إنْ اغتَنَمَهُ الإنسانُ وعَرَفَ حقَّ اللهِ فيه. و( كَرامَةُ الإنسان أغلَى من المالِ ) –فكيفَ إذا كانَ مُسلماً مُؤمناً تَقيّاً– قال تعالى : ( . . إنَّ أكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أتْقاكُمْ . . ) ( الحجرات : ١٣ )؛ فالإنسانُ هو صانعُ الحضارة؛ بينَما المالُ لا يَلدُ المالَ؛ لأنّه عَقيمٌ.

وكذلك وَرَدَ عن أبي هُريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبائرِ استطالَةُ المرءِ في عِرْضِ رَجُلٍ مُسْلمٍ بغَير حقٍّ، ومن الكَبائرِ السُّبَّتان في السُّبَّة" ( أخرجه أبو داوود في سننه باب الغيبة ٢٦٩ / ٤؛ وذلكَ بأنْ يَسُبَّ رَجُلٌ عِرضَ آخرَ سُبَّةً فَيَرُدُّ الآخَرُ بسَبِّ عِرضِ الأوّلِ السَّابِّ سُبَّتَين. هذا في حقِّ المسلمِ –أيِّ مُسْلمٍ– فمَا بالُكَ بالطَّعْنِ في أكابرِ الأُمّة من الصحابة والتابعينَ ومَن سارَ على منهج رسول اللهِ مُحمَّدٍ من ( عُلماءَ، وفُقهاءَ، ومُجتهدينَ، مُصلحينَ، وشُهداءَ، وحُكماءَ، وأولياءَ ) مَن جعَلَهُمُ اللهُ عزَّ وجلَّ حملَةَ هذا الدِّينِ العظيمِ، ووُرَّاثَ سيِّدِ الأنبياء وخاتَمَ المرسَلينَ مُحمَّدٍ بنِ عبدِ اللهِ عليه الصلاةُ والسلامُ؛ فـ"لا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَم تَعرفْ حَقَّ عُلَمائِها، ولَم تُعْطِ المكانةَ اللائقةَ لِحُكَمائِها"

ولله دَرُّ مَن قالَ: "العالم بَلْسَمٌ لِمَنْ أرادَ الدَّواءَ، والفَقيهُ سُمٌّ لِمَنْ أرادَ الدَّاءَ" فـ(لُحومُ العُلماءِ مَسْمُومَةٌ)
إنَّ التجارةَ معَ اللهِ تباركَ وتعالى لها طُرُقُها المشروعَةُ وأبوابُها الواسعةُ لِمَنْ أرادَ الرِّزْقَ الطَّيِّبَ الحلالَ؛ فالإسلامُ الحنيفُ لا يُقرُّ، ولا يَعترفُ بالجُمودُ والتحجُّرِ (عَقلاً، وسُلوكاً) ومَنهجَ حياة؛ فلا يرضَى بتجميدِ الأموالِ، وكَنْزِها، وخَزْنِها، أو دَفْنِها في باطنِ الأرضِ بأيِّ طريقةٍ كانتْ كما يَفْعَلُ أربابُ (البَطَرِ، والتَّرَفِ والجشَعِ)، ولْيَتَذَكَّرْ كُلُّ إنسانٍ (أنّ المالَ إلى زوالٍ)، وأنّ (الدُّنيا فانيةٌ)، وما خَبَرُ قارونَ عنّا ببَعيد؛ لذا لابُدَّ من تقليبِ الأموالِ واستثمارِها (بيعاً وشراءً، إجارةً واستصلاحاً) فهذا جهادٌ مَشروعٌ، وهذا رِبحٌ طيِّبٌ يُباركُ اللهُ فيه لِصَاحبه.
إنّ "العَمَلَ كَنْزُ الرِّجالِ"؛ فلا بُدَّ من إيجادِ المشاريعِ الإنتاجيةِ والاستثمارية، وتهيئةِ السُّبُلِ المشروعَةِ والمتاحة(زماناً ومكاناً وحالاً) حسبَ كُلِّ بلدٍ وطَبيعةِ أهلِه، ومُتطلَّباتِه ومُؤهِّلاتِه العِلْميَّة، مع الاستفادةِ مِنَ خبراتِ العُلَماءِ والخُبَراءِ، ومَواردِ أرضِه مع مراعاةِ الاستحقاقِ والضَّمانِ وصلاحيتِه وضَمانِ حَدٍّ مَقْبُولٍ مِن الأرباحِ حِفْظاً لِكَرامةِ الإنسانِ، وإحياءً للعملِ الخيرِ المباركِ، وتحقيقاً لِمَبدأ الحديثِ الشريف: "الخَراجُ بالضَّمان" أخرجه أبو داوود في سننه (٣/ ٢٨٤).
إنَّ المماحَكَةَ والمكابَرةَ في قَبولِ الحقِّ والاعترافِ بـ(إبْداعِ الاقتصادِ الإسلاميِّ، ورَوعَةِ التشريعِ الرَّبَّانيِّ) في تحْريمِ وتجْريمِ الرِّبا (المادِّيِّ، والمعنويِّ) بأشكالِه المختلفة، وإنَّ تسويغَ (الرِّبا، أو الأساليبِ) الشيطانيَّةِ في المعامَلاتِ الرِّبَويَّةِ يُنافي (حكمَةَ التشريعِ الإسلاميِّ وعَدالةَ الاقتصادِ الرِّياضيِّ) العالَميِّ، ويُعتبَرُ نخْراً وهَدْماً لحياةِ الإنسانِ المكرّمِ، وإيذاناً بحَرْبٍ من اللهِ تعالى المنتقمِ الجبَّارِ ورَسولِه المصطفَى صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال تعالى: (يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا ما بَقِيَ من الرِّبا إنْ كُنْتُمْ مُؤمِنينَ * فإنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأذَنُوا بحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِه وإنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أمْوالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) أيّ: (إنْ تبتُمْ من الرّبا فليسَ لكُم إلاّ أموالَكُم بلا زيادةٍ تأخُذُونَها من غَيرِكُمْ ولا يأخُذُ غيرُكُمْ من أموالكمْ شيئاً).
وما أُخِذَ مِن أموالِ– ربا البُنوكِ– أُخِذَتْ ونَتجَتْ عن عَقدٍ باطلٍ و(ما بُنيَ على باطلٍ فهُو باطلٌ، والعَقدُ الباطلُ لا يَنقُلَ الملكيَّةَ، وينبغي أن يُصرَفَ في مَصالحِ المسلمينَ العامَّة، ولا يَجُوزُ أنْ يَنتفعَ به صاحبُه بأيِّ وجْهٍ من الوُجوه.
كما أنّ إيداعَ الأموالِ والنقودِ في بُنوكٍ رِبويَّةٍ يجعلُ مِن المودعينَ أربابَ جَشَعٍ لِقاءَ خَزْنِها وكَنْزِها، ويَعودُ عليهم بالبَلادةِ والبطالةِ والكسلِ، ولم لا يَستثمرُ أموالَه التي استخْلَفَه اللهُ عليها في المشاريعِ الإنتاجيَّةِ والاستثماريَّةِ المفيدةِ للأمَّةِ؛ وهذا مِن الواجبِ (شرعاً وواقعاً، أفراداً وأُمماً).
ولا يخفَى على أحدٍ أنّ (العدلَ هو قُطْبُ الرَّحى في حياةِ الإنسانِ العاقلِ)، وعليه أنْ يَدُورَ في فَلَكِ النُّصوصِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويَّةِ (دُورُوا مع الحقِّ أينَما دَارَ)، لا أن نَكونَ "إمَّعاتٍ" مع (القُلوبِ الزائغة، والأوضاعِ الجاهليّة، والأعرافِ الفاسدَةِ)، وعليه أن (يَعلَمَ ويُعَلِّمَ) أنّه لا يَجُوزُ لِمُسلمٍ أن يطلُبَ السَّعَةَ في الرِّزْقِ وتفريجَ الكَربِ بِمَعصيَةِ اللهِ تعالى.

إنَّ الواجبَ جدٌّ خَطيرٍ؛ فعلى ( العُلماءِ والفُقهاءِ، وصُنّاعِ القرارِ الاقتصاديِّ، وأهلِ الحلِّ والعَقد ) أن يَقفُوا وقفَةَ رجُلٍ واحدٍ في وجْه أعداءِ اللهِ تعالى؛ فقَد حاوَلُوا قديماً – وما زالُوا يُحاوِلُون حَديثاً – أن نكونَ "إمَّعاتٍ" نُحِلُّ ما حَرَّمَ اللهُ عزَّ وجلَّ، ونُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ تعالى؛ لِنتَنازلَ عن شَخصيَّتنا الإِسلاميَّةِ ونَلهَثَ وراءَ مَن أضلَّهُ اللهُ على عِلْمٍ، وغَضِبَ عليهِ، ولَعَنَه كما لَعَنَ المغضُوبَ عليهِم والضآلّينَ، ومَن لَفَّ لَفَّهُمْ وتَبِعَهُمْ حَذْوَ القُذَّةِ بالقُذَّة، فَما يُسعدُهُمْ إلاّ بأن نتخَلّى عن شرَعِ ربِّنا عزَّ وجلَّ وهَدي نبيِّنا مُحمَّدٍ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال تعالى: ( وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَواءً فلا تَتخذُوا منْهُمْ أولياءَ... ) ( النساء: ٨٩ )؛ فنُحْرَمَ الرِّيادةَ والسِّيادةَ على الأممَ، والعِزَّةَ والسَّعادةَ في الدُّنيا والآخرة. قال عزَّ وجلَّ: ( وإنَّه لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَومِكَ وَسَوفَ تُسْألُونَ ) وقالَ جَلَّ جَلالُه: ( وإنْ تَتولَّوا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غَيْرَكُمْ ثُمَّ لا يَكُونُوا أمْثالَكُمْ ) ( محمد: ٣٨ )، فـ( السعادةُ في الاتِّباعِ، والشقاءُ في الابْتِداعِ ).

اللهُمَّ إنّا نسألُكَ البِّرَ وثَوابَهُ، ونَعُوذُ بِكَ مِنَ الرِّبا وَحُوبِه. اللهُمَّ آمينَ.

# الاقتصاديات الإبداعية
# وحلول التنمية في العالم العربي



محمد محمود عبد الرحيم
كاتب وباحث اقتصادي

لقد ظهرتْ أنواعٌ جديدة وغيرُ تقليديةٍ من الاقتصاديات قد يقومُ عليها اقتصادُ بلادٍ بأكملِها؛ مثلُ ( اقتصاد المعرفة واقتصادُ التنميةِ البشرية )، والاقتصادُ علمٌ لم ينفصلْ أبداً عن تلبيةِ احتياجاتِ الإنسان، والاحتياجُ الإنسانيُّ يبتكرُ حلَّ المشكلاتِ الإنسانية؛ وبمعنىً أدقّ فـ ( الحاجةُ أمُّ الاختراعِ ) necessity is the mother of invention، لا يمكنُ وضعُ تعريفٍ مُحدَّدٍ حولَ الاقتصادِ الإبداعيِّ؛ ولكنْ يمكنُ القولُ: أنّ الاقتصادَ الإبداعيّ بالنسبةِ للأشخاصِ، أو الدولِ يعني ببساطةٍ مدى تحويلِ ( الهوايةِ، أو الإبداعِ الشخصيِّ ) إلى تدفُّقٍ نقديٍّ، واستخدامِ الحلولِ غيرِ التقليدية والإبداعية في حلِّ المشكلاتِ الاقتصادية، وحديثاً – ومع زيادة أهمية استخدام تكنولوجيا المعلوماتِ ومع تقدُّمِ وسائلِ الاتصال– بدأتْ تظهرُ الحلولُ الاقتصاديةُ الإبداعيةُ حولَ العالَم؛ فمَثلاً يظهرُ مفهومُ **اقتصادِ الفقراءِ في الهند** فقد قام أحدُ رجالِ الأعمال في الهند "راتان تاتا" – وهو حاصلٌ على دكتوراه فخريةٍ من مدرسةِ لندن للاقتصادِ–، كما سمَّته مجلَّةُ "فوربز" الأمريكية رجلَ أعمالِ العام ٢٠٠٥م راتان تاتا مَن قامَ بثورةِ تغييرٍ شاملة في تكنولوجيا صناعةِ السيارات على مستوى العالم، بعدما أخذَ على عاتقه تصنيعَ سيارةٍ زهيدة الثمن حتى تكونَ في متناولِ الجميع .

كانت الفكرةُ – بادىءَ ذي بَدءٍ– أشبهَ بالحلم عندما شاهدَ "راتان" أسرةً مكوَّنة من أربعةِ أفرادٍ فوقَ دراجةٍ بُخارية في ليلةٍ ممطرة؛ فقرَّرَ ضرورةَ توفيرِ وسيلة أكثرَ راحةً للتنقُّلِ يُمكِنُ لـ( لأُسَرِ، والعمَّالِ، والمزارعينَ ) تحمُّلُ تكاليفها، وبالفعلِ تمَّ تصنيعُ سيارةِ تاتا نانو ( أرخصَ سيّارةٍ في العالَم )! نعم أرخصُ سيارةٍ في العالم ليس هذا فحسب؛ بل إنّ الهندَ أيضاً قدَّمت للعالَم في إطارِ ما يمكنُ أن نُسمِّيه ( اقتصادَ الأشدَ فقراً )؛ فقد نفَّذَت مشروعاً بتوفيرِ جهاز كمبيوتر محمولٍ مطوَّر – بسعر ( ٣٥ دولاراً ) – يُعتبَرُ الجهازُ أرخصَ كمبيوتر محمولٍ في العالم، ويعملُ بتقنيّة اللمسِ، وتُعتبَرُ "الهندُ" أوَّلَ بلدٍ في العالَم تحُاولُ أن تبتكرَ صناعةً متطوِّرة بتكاليفَ أقلَّ لرفعِ مستوى الناسِ الأقلّ دَخْلاً،

**وتجرِبةُ بنكِ الفقراءِ (جرامين) في بنجلاديش** هو فكرةٌ اقتصادية بديعة غيَّرتْ من الحياةِ (الاقتصادية، والاجتماعية) في بنجلاديش التي انخفضَت فيها نسبةُ الفقرِ انخفاضاً كبيراً فيها، وأصبحَ البنكُ نموذجاً في محاربةِ الفقر في الاقتصادياتِ العالَمية؛ حيث يتعاملُ بقروضٍ صغيرةٍ جداًّ تقضي على (التعثُّر) وتصنع حياةً للفقراء- وخُصوصاً في القُرى الصغيرةِ والمناطق الأقلّ تنميةً، كما يُعطي البنكُ الأولويةَ للنساءِ في الريف اللاتي يُشكِّلْنَ ٩٦٪ من مُقترِضي البنك، ويعملُ على تحسينِ أوضاعِهنَّ، والغريبُ أنّ البنكَ يُحقِّقُ أرباحاً، والمقصودُ هنا: إيجادُ وابتكارُ أفكارٍ اقتصاديةٍ جديدة لجعلِ الفقراء في المجتمع قوَّةً مُنتِجةً وليس عبئاً على الاقتصادِ الوطنيِّ، وتبني مشروعاتٍ قوميةً في هذا الصَّدَد،

وهناكَ دولٌ كثيرة في العالم قامتْ على اقتصادياتٍ غيرِ تقليديةٍ كـ"**الصينِ**"؛ فقد بدأتْ بصناعاتٍ متناهية الصِّغَرِ وصناعاتٍ صغيرةٍ، ثمّ عملتْ بخططٍ مَدروسة وصولاً إلى (الصناعاتِ الحربية، والسيّارات، والطائرات). وهناك دولٌ يقومُ اقتصادُها على (السياحة، أو الخدمات، أو أيِّ اقتصادٍ غيرِ تقليديٍّ)، وربمّا ظهورِ دولٍ كـ"بنما" وقناتها المائية؛ حيث أدَّت هذه القناةُ دوراً كبيراً في اقتصادها؛ ممّا أدّى إلى (ظهورِ اقتصادٍ جديد، ومِهَنٍ حُرّةٍ جديدة) حولَ العالم؛ حتّى من خلال الإعلامِ الاجتماعيِّ الذي ساهمَ في (التسويقِ المباشرِ، والوصول السريع) لأكبرِ قَدْرٍ مُمكنٍ من العُملاءِ في مختلفِ الدول، فـ- على سبيلِ المثال لا الحصر- ظهرتْ اقتصادياتٌ جديدةٌ من خلال وسائلِ الإعلام الاجتماعيِّ كـ(تنظيمِ المؤتمراتِ، والتصويرِ للهُواةِ والمحترفينَ، وكتابةِ المقالاتِ والكُتب، وتحميلِ الكُتب، وتنظيمِ الموارد البشرية) من خلال (تسويقِ السِّيَرِ الذاتية، والبحث عن العملِ، والتواصُلِ مع المعجبينَ والعُملاءِ بالنسبة للمسوّق للمنتج)؛ سواءٌ أكان (سلعةً، أمْ خدمةً) ويندرجُ في هذا مجالاتُ (الملكيةِ الفكرية، وحقوقِ النَّشْر، والنماذجِ، والعلاماتِ التجارية، والتصاميمِ، وبراءاتِ الاختراعِ، والأعمالِ الفنّيَّة، والموسيقى، وبرامجِ الحاسوب، والتصويرِ الضوئي، والأفلامِ، والفيديو، والألعاب، والعمارة، والبحوث، والتطوير، وتصميمِ الملابس والمنتجات). وهناك على سبيلِ المثالِ في "الهند" صناعةُ (البرمجيات، وتكنولوجيا المعلومات) التي غزَتْ بها العالَم، وأصبحتْ أحدَ أهمِّ مصادرِ الدخلِ القوميِّ، وفي "أمريكا الجنوبية" صناعةُ الرياضة كـ(تنظيمِ الأحداث الرياضية، واحترافِ اللاعبينَ في الدولِ الأوروبية، وعودة الأموال على الأنديةِ المحلية)؛ وبالتالي (ضخٍّ عمْلةٍ صعبةٍ في السوقِ المحليةِ، ودفعِ الضرائب والرسوم للدولة) وهذا يُساهِمُ في انتعاشِ اقتصادِ هذه البلاد إذا ما أحسنتْ هذه الدولُ إدارةَ هذه الموارد.

**أمّا في "تركيا"** مثلاً؛ حيث صناعةُ القمامة، وإعادة تدويرِها بصناعاتٍ مفيدة، وهناك العديدُ من الأمثلة حولَ العالَم، **وفي "السويد" شركة IKEA** الشركةُ التي يُوجَدُ لديها ٢٠٠٠ مُوزِّعاً في ٦٧ دولةً و١٣٦ فرعاً في ٢٨ دولةً بدأت برغبةٍ جامحةٍ مِن قِبَلِ بائعِ كبريتٍ اسمُه "انغفار كامبراد" حوّل حلمَه إلى واقعٍ؛ من خلال التحوُّلِ إلى

صاحبِ أكبرِ شركةِ أثاثٍ عالَميةٍ، وعندما تزورُ متجَرَ الشركةِ في أيِّ فرعٍ حولَ العالَم؛ تجدُ نفسَك وكأنَّك في السويدِ البلدِ الأمِّ للشركة، لقد حاولتِ الشركةُ توفيرَ سُبُلِ الراحةِ كافةً للعميلِ؛ من خلالِ (طريقةِ عَرْضِ المنتجات، أو حتّى فتحِ مطعمٍ خاصٍّ في المتجرِ)، ومن خلال المطعمِ يتمُّ تسويقُ أنواعِ الطعامِ السويديِّ؛ فهو ليسَ (متجراً ولا مجرَّدَ شركةٍ)؛ إنّما هي (خيرُ سفيرٍ للاقتصادِ السويديِّ، ونموذجُ للإبداعِ الاقتصاديِّ) في الشركاتِ في العالَم، والمقصودُ هنا بـ(الإبداعِ)الإبداعُ في (التسويق، وطريقة العَرض، ورسالة ورؤية الشركة)؛ وليس (مجرّدَ أفكارٍ، أو مستوى جَودةِ منتجاتِ الشركةِ)؛ فـ(الاقتصادُ الإبداعيُّ اليومَ قطاعٌ رئيسٌ ومُهيمنٌ) في مجالِ (المهنِ، والأعمالِ، والتجارة، والاقتصاد)، وصار المقياسَ الأساسَ للتقدُّمِ الاقتصاديِّ، وهو اقتصادٌ يتطوَّرُ مع تطوُّرِ التقنية– وبخاصّة في مجالاتِ (الاتصالِ، والمعلوماتية)، وبالارتقاءِ الإنسانيِّ وتطوُّرِ حاجاتِه–؛ فـ(الإنسانُ يتطلّعُ بَعدَ تلبيةِ احتياجاته المادِّيَّةِ إلى الاحتياجاتِ الروحيةِ والفكريةِ)، وهذه المنتجاتُ بدَورِها تطوُّرُ، وتعظمُ المواردَ المادِّيةَ الملموسةَ والاحتياجاتِ المادية أيضا؛ كـ(العمارةِ، واللباسِ، والطعامِ)، ويمكن ببساطةٍ ملاحظةُ الإبداعِ والخيالِ في تطويرِ وتعظيمِ هذه المرافقِ والاحتياجات.

وكأنّ الأُممَ تتقدَّمُ وتزيدُ مواردَها بما تملكُ من (جمالٍ وخيالٍ) هذه الأفكارِ كنموذجٍ للاقتصادِ الإبداعيِّ، ويمكنُ أن تكونَ نقطةَ تحوُّلٍ للعديدِ من الشبابِ في (تكوينِ صناعةٍ إبداعيةٍ) لو سُهِّلَتْ عمليةُ (الترحيبِ بالأفكارِ، أو على الأقلِّ تسجيلُها وحمايتُها رقْميّاً) بدلاً من المراجعةِ المملَّة.

وقد تناولَ تقريرُ الاقتصادِ الإبداعيِّ للأممِ المتحدةِ للعام ٢٠١٣م[1]– الذي نتجَ عن تعاونٍ مشترَك ما بين منظمةِ اليونسكو وبرنامجِ الأمم المتحدةِ الإنمائيِّ، وبدعمٍ من مجموعةِ أبوظبي للثقافةِ والفنونِ.

## وفي مِصرَ

وقد ذكرَ التقريرُ أنّ التجارةَ العالميةَ للسلعِ والخدماتِ الإبداعيةِ رقْماً قياسيّاً بلغ ٦٢٤ مليار دولار أميركيّ في عام ٢٠١١م، وازدادتْ أكثرَ من الضِّعفِ بين (عام ٢٠٠٢ وعام ٢٠١١)م. وفي الوقت عينه، يتمتَّعُ الإبداعُ والثقافةُ أيضا بقيمةٍ كُبرى غيرِ نقديّةٍ تُسهِمُ في (التنميةِ الاجتماعيةِ الشاملةِ، والحوارِ، والتفاهُمِ بين الشعوب).

وفي مِصرَ كنموذجٍ من العالَمِ العربيِّ يوجدُ العديدُ من الأفكارِ لـ(تنمية، وإنعاشِ) الاقتصاد الوطنيِّ؛ كـ(الاستفادة من أموالِ الوقفِ، وإعدادِه تدويرِ المخلَّفاتِ، وتحليةِ المياه لزراعةِ الصحراءِ، والسياحةِ العلاجيّة، وخدماتِ قناةِ السويس).

1 رابط التقرير كاملا

**الخلاصة**: إنّ الاقتصادَ الوطنيَّ يحتاجُ إلى حُلولٍ(إبداعيّةٍ، وجَذريّةٍ) للخروجِ من الأزمةِ الحاليةِ، ويجبُ الاستفادةُ من (الاقتصادِ الإبداعيّ والخروجُ بأفكارٍ غيرِ تقليديَّةِ) للخروجِ من أزمةِ الاقتصادِ المصريِّ؛ من أجلِ مُستقبَلٍ أفضلَ. وفي النهايةِ لابُدَّ أن ينعكسَ النجاحُ الاقتصاديُّ على الحياةِ الاجتماعيةِ؛ بل وعلى الحياةِ السياسيةِ للدولِ.
وكما شاهدْنا فإنّ (المشاكلَ الاقتصاديةَ، وقلّةَ المواردِ) تكونُ (دافعاً قويّاً، ومُحفِّزاً مُهمّاً) للخروجِ بحُلولٍ اقتصاديةٍ إبداعيةٍ، ويمكنُ الاستفادةُ من نماذجِها العالَميةِ للتطبيقِ في الدولِ الأقلِّ نُموّاً في عالَمنا العربيِّ؛ وخاصَّةً "فلسطين الحبيبةَ" المحتلَّةُ. اللهُمَّ ألهمْنا رُشدَنا فيما يَنفعُنا ويَرفعُنا. اللهُمّ آمين.



# الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالمغرب : ردود الافعال

## L’économie Sociale Et Solidaire Au Maroc: Un Retour D’expérience

## The social economy in MOROCCO: A feedback

**HASSINE Mostafa**
Enseignant – Chercheur
Membre du Laboratoire de Gestion Appliquée et Intelligence Marketing (LAGAIM). ENCG – OUJDA/ MAROC

**EZ-ZAOUINE JAMILA**
*Doctorante en Sciences de Gestion - Laboratoire* de Gestion Appliquée et Intelligence Marketing (LAGAIM). ENCG – OUJDA/ MAROC

**Introduction**

En réponse à la mondialisation qui génère de nouvelles formes d’exclusion et rétrécit les marges de manœuvre des Etats, des initiatives de l’ESS se mettent en place, dans les pays industrialisés, en se distinguant de celles des périodes antérieures. Dans les pays en voie de développement, avec l’aggravation de la crise économique et la mise en œuvre des réformes économiques, les phénomènes de pauvreté et d’exclusion ont pris une ampleur considérable. Au Maroc, depuis la mise en place du programme d’ajustement structurel (PAS), une nouvelle politique économique qui tend à substituer au système de tout Etat, celui de moins d’Etat possible, a été adoptée. Une telle approche suppose l’existence d’un tel système de gouvernance entre l’Etat, l’entreprise et la société civile ayant pour objectif le développement des synergies entre ces trois acteurs. Les autorités publiques leurs accordent, en raison de tous ces facteurs, un intérêt soutenu (législations spécifiques, création au niveau national et régional d’institutions qui veillent à leur promotion et leur développement, etc).
L’expérience tend ainsi à démontrer que dans de nombreux cas, il est urgent d’en réformer la gouvernance, de restaurer les valeurs de l'Economie Sociale et Solidaire (autonomie, égalité, réciprocité, partage et solidarité), d’évaluer en permanence le respect de l'objet social - des statuts – du règlement intérieur, d’éviter la substitution des vrais bénévoles par des bénévoles salariés surtout dans les représentations extérieures, et de valoriser les contributions volontaires reçues.

**1.Fondements théoriques : ESS et développement local**

Le terme de l’Économie Sociale est peu visible et méconnu parce qu’il a longtemps eu un sens sensiblement différent que celui qu’on lui donne aujourd’hui. Jusqu’au XIXème siècle, l’Économie Sociale désigne une conception économique intégrant les dimensions volontaires collectives et solidaires de l’activité économique. Par ailleurs, l’unité de cette économie est constituée essentiellement autour d’un ensemble de règles formelles:

- ✓ L'utilité collective ou sociale du projet : Une structure de l'Économie Sociale est au service d'un projet collectif et non pas conduit par une seule personne, ce collectif peut être un territoire, un groupe social ou un collectif de travail ;
- ✓ La mixité des ressources : les ressources de ce secteur sont privées ou mixtes, il est indépendant des pouvoirs publics, étant reconnu comme interlocuteur privilégié ;
- ✓ Le principe d'invisibilité des revenus : cette règle stipule qu'une partie au moins du produit de l'entreprise commune ne peut faire l'objet d'une appropriation ou d'une rétrocession aux associations ;
- ✓ La primauté des personnes et du travail dans la répartition des revenus couvre des pratiques très variées au sein des entreprises d'Économie Sociale : rémunération limitée du capital, mise en réserve des excédents pour le développement de l'activité, affectation immédiate de ceux-ci à des fins sociales, etc.
- ✓ L'autonomie de gestion : elle vise principalement à distinguer l'Économie Sociale de la production de biens et des services par les pouvoirs publics. En effet, les activités économiques menées par ces derniers ne disposent pas généralement de la large autonomie qui constitue un ressort essentiel de toute dynamique associative.

Quant à l''Économie Solidaire, elle repose sur une combinaison de trois économies : Marchande, non-marchande, et non monétaire à partir de la dynamique du projet. Celles-ci s'articulent à une dimension de réciprocité et la référence à des principes de justice et d'égalité dont :

- l'économie marchande correspond à l'économie dans laquelle la distribution des biens et services est confiée prioritairement au marché ;
- l'économie non marchande définit la distribution des biens et des services, confiée prioritairement à la redistribution organisée sous la tutelle de l'Etat social ;
- et l'économie non monétaire correspond à une distribution confiée principalement à la réciprocité et l'administration domestique[1].

En cela, l'Économie Solidaire se rapproche de l'Économie Sociale, mais l'Économie Solidaire se définit plutôt par ses finalités : Assurer l'insertion, renforcer le lien social, produire – consommer - communiquer autrement. Elle désigne le plus souvent les émergences récentes de l'économie ou de ses caractères les plus novateurs, en ce sens, elle est plutôt synonyme de « nouvelle économie sociale » et ne peut qu'enrichir la compréhension du troisième secteur (tiers secteur).

Nous pouvons noter que l'Économie Sociale et l'Économie Solidaire partagent des valeurs communes, elles concilient l'économique et le social. Elles sont aux services a

---

[1] Anne. Marie, (2005), « Pratique et théories de l'Economie Solidaire », Paris, p. 186

priori de l'humain et non des capitaux, elles entendent apporter des réponses collectives à des besoins sociaux non satisfaits par le marché ou l'Etat. L'Économie Sociale apporte un soutien discret, mais bien réel à des entreprises de l'Économie Solidaire, militante et inventive, mais cette aide apparaît davantage comme une bonne « action » humanitaire que comme une volonté d'opposer un autre modèle à la société de marché[1]. Dans cette visée, les initiatives de l'ESS peuvent s'inscrire principalement dans le développement social comme réponse à la crise de l'Etat providence, ou principalement dans le développement économique et local.

Par ailleurs, le nouveau développement local, comme stratégie d'intervention dans les communautés locales, se déploie différemment (depuis au moins une décennie) autour de:

- ✓ Nouveaux acteurs, associations, mouvements et ONG qui travaillent à améliorer le sort des groupes en difficulté par la création d'activité et de services répondant aux besoins de ces populations ;
- ✓ Nouvelles règles et nouveaux dispositifs de développement local : une gouvernance locale qui associe la population sur un territoire donné en cherchent à réarticuler les exigences du « social » et de l'économique au plan local, en s'appuyant notamment sur des pratiques apparentées à l'Économie Sociale ;
- ✓ Nouvelles activités, entreprises d'Économie Sociale (mutuelles, associations, coopératives, entreprises communautaires) évoluant dans de multiples champs d'interventions et répondant à de nouvelles demandes sociales qui renvoient aussi bien à l'économie marchande, que non marchande ou non monétaire. L'évolution des formes de financement de ces activités (associations d'emprunt, fonds locaux de développement) contribue à l'émergence de ces nouvelles formes d'activités ;
- ✓ Nouveaux modes d'intervention des pouvoirs publics et d'interfaces public /communautaire /privé selon une approche partenariale.

Globalement, on pourrait dire que le développement local tire aujourd'hui sa force de la combinaison de trois dimensions inter-reliées : la production de biens et services (dimension économique), l'activité d'une population sur un territoire donné pour qui le « vivre ensemble » offre de la pertinence sociale (la dimension socio-spatiale) et le communautaire comme dispositif local de revitalisation dans une perspective ou l'on ne sépare pas l'économique du social (dimension associative).

L'ESS fait référence à un mode de gestion du territoire qui a pour vocation de favoriser la coopération entre les différentes économies et les différents acteurs, dans le but de

[1] Mochtane, Jean Loupe, (2000), « Alibis ou solution de rechange au libéralisme : Ces territoires méconnus de l'Economie Sociale et Solidaire », Le Monde Diplomatique.

contribuer simultanément à la création d'activités et de lien social. Dans cette conception, l'ESS a pour vocation de s'appliquer à tous les secteurs économiques et d'accroître l'efficacité de tous les types d'économies au niveau local. En effet, l'érosion des compromis sociaux et la remise en question des règles institutionnelles comme des types dominants de régulation économique et sociale qui ont constitué la base du modèle de développement de l'après-guerre tant au Sud qu'au Nord, constitue le cœur de la crise. C'est dans cette mouvance générale que les mouvements sociaux ont commencé (recommencé) à créer un espace inédit d'innovation sociale au cœur de la crise actuelle notamment en matière de développement local et d'Économie Sociale[1].

Dans ce cadre, le développement régional tel que nous l'entendons aujourd'hui a très peu à voir avec celui des années 1960-1980. Il participe d'une autre approche qui ne repose plus sur le couple Etat-Marché, mais sur un ménage à trois, Etat-Marché-Société civile, une approche qui ne mise plus sur la hiérarchie et la centralisation, mais sur le partenariat, la décentralisation et les réseaux. Sous cet angle, le local et le régional et le mondial s'inscrivent, du local au global, dans une autre configuration du développement, un autre rapport entre l'économique et le social, un autre mode de régulation et de gouvernance[2].

En somme, les initiatives d'Économie Sociale dans ce nouveau local sont généralement portées, au moins au moment de leur naissance, par des mouvements sociaux qui ont comme spécificité de défendre une vision de la société, voire un projet de société. Lorsqu'on assiste à une vague de nouvelles entreprises et de nouvelles associations, cela n'est généralement possible que parce que les mouvements sociaux sont impliqués. Dans cette visée, la nouvelle Économie Sociale a comme caractéristique relativement spécifique d'être portée par une sorte de coalition de mouvements sociaux. Cette implication des mouvements sociaux dans l'économie constitue un élément central du nouvel environnement. Pour cette raison également, l'économie dite sociale a beaucoup plus de poids en termes d'influence que son seul poids économique qui est par ailleurs sous-estimé[3].

---

[1] Favreau, Louis, (1999), « L'Economie Sociale mise en perspective : Renouvellement au Nord et émergence au Sud », Co-publication du collectif de recherche de CRISES et de la Chaire de recherche en développement communautaire (UQAH), Cahier de recherche n°9707

[2] Levesque, Benoit, (2001), « Le développement local et régional, avant et après la mondialisation », Cahier de CRIES, N° 0116, Collection Working Papers

[3] Levesque, Benoit, (1999), « Le développement local et l'Economie Sociale : deux éléments incontournables du nouvel environnement social », Cahier de CRIES, N°9905, Collection Working Papers

## 2. État des lieux de l'ESS au MAROC

Au Maroc, l'ESS dans ses multiples manifestations ne date pas aujourd'hui, elle plonge ses racines dans ses profondes traditions culturelles. La société traditionnelle marocaine se caractérisait par des initiatives locales visant à instaurer une solidarité entre les membres de la communauté. Ces initiatives basées sur des mœurs locales, étaient respectées par tous les membres de la communauté et avaient généralement pour origine une inspiration religieuse musulmane incitatrice à la charité. Cependant, l'émergence de ce secteur sous une forme structurée et organisée, notamment pour sa composante associative, date des années 1980 et du début des années 1990. Les organisations de l'Économie Sociale se sont alors rapidement développées et ont pris du terrain dans plusieurs domaines longtemps réservés à l'Etat : la fourniture des services et des équipements de base, notamment dans le monde rural, la lutte contre l'analphabétisme, la création et l'accompagnement de projets de développement, la promotion et l'intégration de la femme dans le circuit économique, etc.

**Tableau 1 : Rôle de l'ESS au MAROC**

| Contexte économique, démographique et social au Maroc | |
|---|---|
| Démographie | 32, 3 millions d'habitants<br>15-29 ans : 30 % |
| Taux de croissance | 3,2 % |
| Taux de chômage | Total : 9,4 %<br>Femmes : 10,2<br>Jeunes : 17,9 % (HCP) |
| Structure de l'économie et secteur de l'ESS | Économie libérale ; développement du secteur de<br>l'ESS avec les plans d'ajustement structurel (PAS) à la fin des années 1980. |

- ✓ En 2002, le gouvernement a introduit un département ministériel chargé de l'économie sociale. Il est aujourd'hui placé sous la tutelle du Ministère du Tourisme, de l'Artisanat et de l'Économie Sociale.
- ✓ En 2005, l'initiative nationale pour le développement humain (INDH) reconnaît l'ESS en vue de favoriser le développement.
- ✓ En Juin 2013, le ministère des Affaires générales et de la gouvernance a élaboré une nouvelle stratégie nationale pour favoriser l'émergence «d'une économie sociale performante et structurée».

**Tableau 2 : Dispositifs législatifs & institutionnels de l'ESS au MAROC**

| Cadre réglementaire | Cadre institutionnel | Réseau de l'ESS |
|---|---|---|
| La loi n°112 -12 relative aux coopératives donne une définition claire du statut, une simplification de la procédure de création et institut un registre national et des registres locaux d'immatriculation des coopératives | - Initiative National Développement Humain (INDH), l'Office de (INDH), l'Office de développement de la coopération (ODECO)<br>-l'Agence de développement social (2001)<br>-Ministères sectoriels | - Réseau Marocain de l'ESS (REMESS) |

En vue d'encourager l'ESS, le Ministère des Affaires générales et de la gouvernance, qui a en charge l'ESS, a annoncé une accélération de la stratégie nationale 2010-2020. Dans ce cadre, plusieurs mesures ont été prises en considérations. Il s'agit de :

- Encourager la création des coopératives en leur apportant un appui post-création, dans le cadre du programme « Mourafaka ». Ce programme permet aux coopératives éligibles de bénéficier de plusieurs prestations, avec l'allocation d'une enveloppe budgétaire de 105 MDh pour accompagner 2500 nouvelles coopératives et couvrant la période 2011-2015, financée à hauteur de 100 MDh par l'Etat, à raison de 20 MDh par année et 5 MDh par l'Office du DEveloppement de la COopération (ODECO) ;
- Faciliter la commercialisation et la promotion des produits de l'ESS grâce à l'organisation de salons et à la création d'espaces dédiés ;
- Créer dans les années à venir un Observatoire de l'ESS ;
- Réaliser une étude visant la préparation du projet de loi pour encadrer le secteur de l'ESS au Maroc, et animer des rencontres de vulgarisation pour la mise en application des dispositions de la nouvelle loi régissant le secteur coopératif, approuvée par le conseil du gouvernement du 7 Septembre 2011.

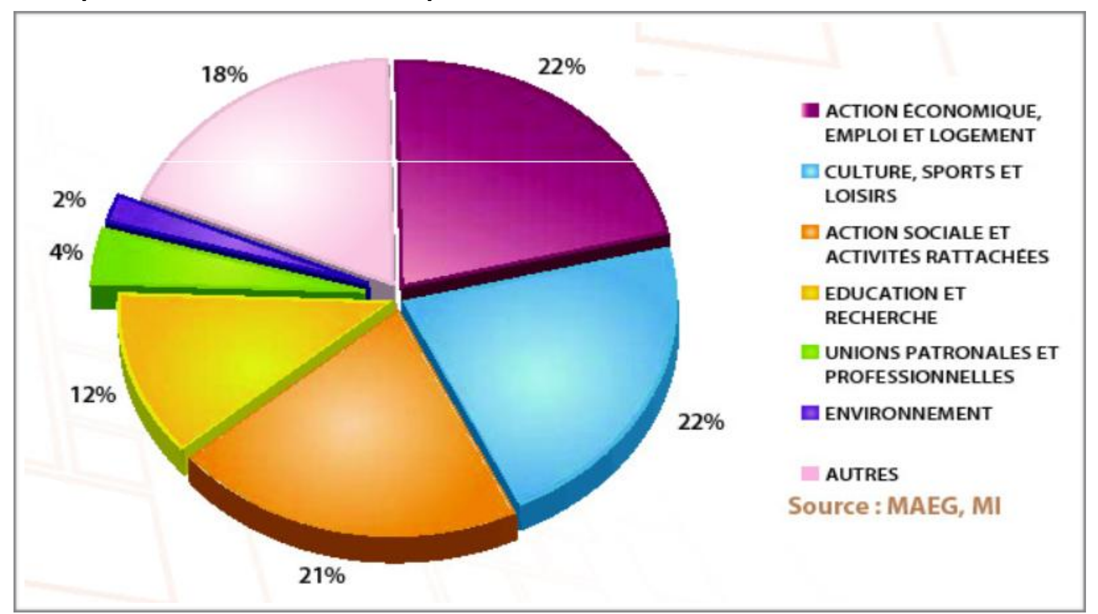
Depuis le lancement de l'Initiative Nationale de Développement Humain (INDH), par le roi Mohamed VI, le 18 mai 2005, les entreprises de l'Économie Sociale, notamment les associations, se sont fortement mobilisées pour réussir ce grand chantier. Elles interviennent pour identifier les besoins des populations, porter des activités génératrices de revenus (AGR), participer au financement, organiser les bénéficiaires des projets, participer aux organes de gouvernance de l'INDH, etc.

➢ Un secteur de près de 50 000 associations aux activités diversifiées

On assiste à un développement du secteur associatif et l'instauration de nouvelles vacations d'associations qui couvrent toutes les régions et toutes les localités dans un objectif de contribuer au développement au Maroc, et la lutte contre la

pauvreté et l'exclusion. Le monde associatif est devenu donc une composante incontournable de la vie économique et sociale du pays. Les synergies qu'il développe avec les pouvoirs publics et le secteur privé par le biais de conventions de partenariat ont renforcé davantage son rôle et contribué à son développement[1].

**Schéma 1 : Répartition des associations par domaine d'activité**



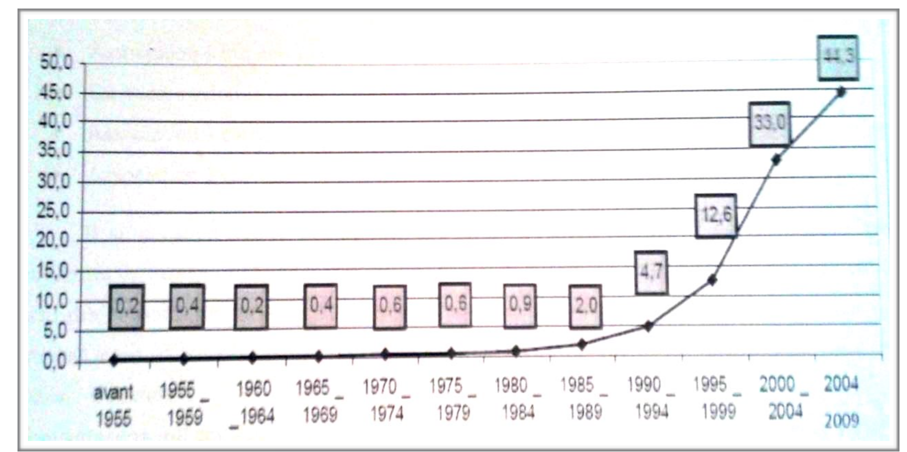

Bien qu'on ne dispose des chiffres précis à ce sujet, on compterait aujourd'hui entre 50000 et 60000 associations. Plusieurs facteurs dont l'effet incitatif des financements internationaux, les efforts des couches moyennes pour faire face à la crise urbaine ou le désengagement de l'Etat, ont été identifiés pour expliquer ce phénomène.

Aujourd'hui les politiques de valorisation et d'encouragement du milieu associatif retiennent tout particulièrement l'intérêt des décideurs marocains. C'est notamment le cas depuis le lancement en 2005 de l'INDH qui vise à promouvoir le développement du pays en privilégiant une approche participative et une collaboration étroite entre Etat et associations. Ces nouvelles orientations politiques constituent incontestablement le support d'un véritable décollage du secteur associatif. Celui-ci représente un potentiel remarquable d'intégration, de lutte contre la pauvreté et le chômage.

L'augmentation régulière du nombre des associations peut être bien schématisée sur la courbe suivante :

[1] Haut-commissariat au Plan, (2011), « Enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif (ISBL) », Principaux résultats, p. 1

**Graphique 1 : Évolution de la démographie associative**

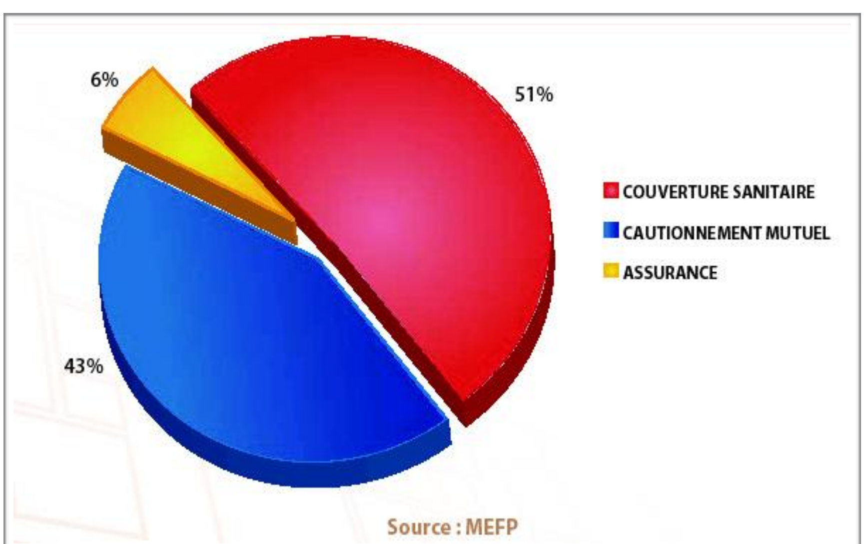



Source : Haut-Commissariat des Comptes

➢ Mutuelles : une cinquantaine de mutuelles dominées par le secteur public et peu présent dans les régions aux besoins élevés

- Couverture sanitaire (51 %)
- Cautionnement mutuel (43 %)
- Assurance (6 %)

**Schéma 2 : Répartition des mutuelles**




➢ Le Maroc compte près de 12.646 coopératives à fin avril 2014, regroupant plus de 448.000 adhérents. Les coopératives agricoles s'accaparent la part la plus importante, avec 66%, suivies de celles d'artisanat (15%) et d'habitat (9%). Selon les estimations de l'Office de Développement de la Coopération (ODCO), la contribution du secteur au PIB se situe à moins de 2%, avec un taux de pénétration de 4%. Ce dernier est lié au nombre de coopérateurs par rapport à

la population, dont la moyenne recommandée au niveau international est de 10%.[1]

**Tableau 3 : Répartition des coopératives par secteur[2]**

| Secteurs | 2006 | 2010 | 2011 |
|---|---|---|---|
| Agriculture | 3272 | 3903 | 5871 |
| Habitat | 872 | 967 | 1173 |
| Artisanat | 622 | 776 | 1058 |
| Forêt | 97 | 144 | 205 |
| Pêche | 147 | 158 | 193 |
| Transport | 59 | 79 | 112 |
| Argan | 19 | 37 | 103 |
| Commerce de détail | 7 | 26 | 87 |
| Alphabétisation | 54 | 54 | 76 |
| Consommation | 36 | 42 | 59 |
| Plantes médicinales | 34 | 38 | 31 |
| Denrées alimentaires | 27 | 27 | 27 |
| Exploitation des carrières | 5 | 11 | 14 |
| Centre de gestion | 6 | 7 | 8 |
| Main d'œuvre | 4 | 6 | 8 |
| Autres | 8 | 11 | 6 |

L'analyse du secteur coopératif selon le secteur d'activité révèle que les coopératives sont concentrées dans trois secteurs : L'agriculture, l'habitat et l'artisanat. Le secteur agricole prédomine lui seul 64.11%, l'habitat et l'artisanat se partagent une part moins importante avec 13.50% et 12.4% respectivement. Les autres secteurs tels que la forêt, la pêche, le transport, les plantes médicinales, etc ne constituent ensemble que 8% du tissu coopératif marocain.

## Conclusion

Les organisations de l'ESS ont montré leur efficacité au Maroc. D'une part, elles sont en mesure d'œuvrer à relever les grands défis de la mondialisation basé sur la concurrence et la compétitivité ; et d'autre part, elles sont aptes à créer des

[1] Ministère de l'Économie et des Finances, « Projet de loi de Finances pour l'année budgétaire 2015 », p. 87
[2] Source: ODECO 2011

opportunités de travail à moindre coût, à démocratiser la vie économique, sociale et éducative, par l'intégration de larges couches de la société, notamment celle touchée par la pauvreté travaillant dans une économie non structurée. Dans ce cadre, nulle part ne peut contester le rôle que jouent ces institutions qui partagent en commun un certain nombre de principes, dont l'autonomie, la solidarité, la participation, la démocratie et la responsabilité se veulent l'expression institutionnelle de la société civile.

**Bibliographie**


- Banque mondiale et instituts nationaux de statistique (année 2012).
- Favreau, Louis, (1999), « L'Économie Sociale mise en perspective : Renouvellement au Nord et émergence au Sud », Co-publication du collectif de recherche de CRISES et de la Chaire de recherche en développement communautaire (UQAH), Cahier de recherche n° 9707.
- Favreau. L, Frechette. L, (2000), « Économie Sociale, coopération NORD / SUD et développement », Cahier de CRISES, n° 0002.
- Guy. J, (2012), « Itinéraire d'un élu socialiste en Sarkozi », Dunod, p. 126.
- Haut-commissariat au Plan, (2011), « Enquête nationale auprès des Institutions Sans But Lucratif (ISBL) », Principaux résultats, p. 1.
- Levesque, Benoit, (1999), « Le développement local et l'Économie Sociale : deux éléments incontournables du nouvel environnement social », Cahier de CRIES, N°9905, Collection Working Papers.
- Levesque, Benoit, (2001), « Le développement local et régional, avant et après la mondialisation », Cahier de CRIES, N° 0116, Collection Working Papers
- Marie. A, (2005), « Pratique et théories de l'Économie Solidaire », Paris, p. 186
- Ministère de l'Économie et des Finances, « Projet de loi de Finances pour l'année budgétaire 2015 », p. 87.
- Mochtane, Jean Loupe, (2000), « Alibis ou solution de rechange au libéralisme : Ces territoires méconnus de l'ESS», Le Monde Diplomatique.

# دراسة قياسية حول أثر الاندماج في النظام التجاري المتعدد الأطراف تجربة القوة الصاعدة في أمريكا اللاتينية (دولة البرازيل)

## "دروس مستفادة للاقتصاد الجزائري"

**مزوري الطيب**
أستاذ مساعد، كلية العلوم الاقتصادية
مخبر الاقتصاد الكلي LAMEOR
**جامعة وهران بالجزائر**

**د . تراراي مجاوي حسين**
أستاذ محاضر صنف أ، كلية العلوم الاقتصادية
مخبر الاقتصاد الكلي LAMEOR
**جامعة وهران بالجزائر**

**الحلقة ( ١ )**

لقد كان التوقيعُ على "الوثيقة الختامية" لمفاوضات "جولة أوروغواي" في مدينة "مراكش" المغربية موافقةً رسميةً على إنشاءِ النظامِ التجاريِّ المتعدِّد الأطراف ( World Trade Organization WTO ) سنة ١٩٩٥م، والذي يُعتبَرُ الإطارَ المؤسسيَّ لِسَيرِ العلاقاتِ التجاريةِ فيه بين أعضائِه-؛ من أجلِ تحقيقِ "حُريةِ التجارةِ الدوليةِ من القيودِ الجُمركيةِ وغيرِ الجُمركية" وهذا بالاعتمادِ على مجموعةٍ من الأهدافِ والمبادئ، والإشرافِ على حلِّ الخلافاتِ بفضلِ أنظمةٍ أكثرَ فاعليةٍ وإلزاماً وسُرعةً .

وما يميِّزُ هذا النظامَ التجاريَّ المتعدِّدَ الأطرافِ وجودُ مجموعةٍ من الاتفاقاتِ والمؤتمراتِ الوزاريةِ تشملُ القطاعاتِ كافّةً بما فيها ( الصناعةُ الخدمات، الزراعةُ، حقوقُ الملكيةِ الفكرية، الاستثمار ) . وهي بمثابةِ الإطارِ القانونيِّ للنظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطرافِ بعدَ ما فُتِحَ البابُ أمامَ الدولِ الراغبةِ في الانضمامِ إليه للاستفادةِ من التخصُّصِ وتقسيمِ العملِ الدولي .

ومن بين هذه الدولِ لدينا دولُ "أمريكة اللاتينية" والتي من بينِها دولةُ "البرازيل" ؛ حيث سارعتْ هذه الدولةُ إلى تبنِّي سياسةٍ تجاريةٍ أكثرَ انفتاحاً تُوِّجَتْ بالانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف . وهذا بعدَ بُروزِ مشكلاتٍ اقتصاديةٍ في الهيكلِ الاقتصاديِّ لهذه الدولة؛ نتيجةَ الاعتمادِ المتزايدِ على النِّفط، وعدمِ التنويعِ الاقتصاديِّ؛ حيث أدَّتِ التقلُّباتُ العالَميةُ في أسعارِ النفطِ مع وجودِ حاجَّةٍ مُستمرّةٍ إلى تمويلِ الإنفاقِ ( الاستهلاكيِّ، والاستثماريِّ ) إلى حدوثِ عجزٍ في الموازنةِ العامَّةِ لهذه الدولة .

وبناءً عليه : فإنّ الهدفَ من الانضمامِ هو الاستفادةُ من التخصُّصِ وتقسيمِ العملِ الدوليِّ؛ بهدفِ تنويعِ الاقتصادِ المحلِّيِّ، والاهتمامِ بالقطاعِ الخاصِّ، وتشجيعِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ لتعزيزِ نقلِ التكنولوجيا، وتحفيزِ الاقتصادِ المحلِّيِّ، وهذا كُلُّه من خلالِ اتِّباعِ سياسةِ الانفتاحِ التجاريِّ عن طريقِ الانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطرافِ سنة ١٩٩٥م .

ويسعَى الباحثان من خلال هذه الورقة البحثية للاطلاع على واقعِ تعامُل دولة "البرازيل" مع موضوعِ الاندماج في النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطرافِ المصاحِبِ للنموِّ الاقتصاديِّ وتدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشِر، كما تنبعُ أهميةُ هذا البحثِ من أنّه يسعَى وراءَ إعطاءِ "دروسٍ للاقتصادِ الجزائريِّ" بصفته دولةً تسعى للانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف منذُ أكثرَ من ١٥ سنة.

وقد أُنجِزَ هذا البحثُ انطلاقاً من الفرْضياتِ التالية:

- هناك علاقةٌ سببيَّةٌ بين (الانفتاحِ التجاريِّ، والنموِ الاقتصاديِّ) في البرازيل.
- هناك علاقةٌ سببيةٌ بين (الانفتاحِ التجاريِّ، وتدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ) في البرازيل.

أمّا فيما يخصُّ منهجيةَ البحثِ؛ فقَد تمَّتِ الاستعانةُ ب(المنهجِ الوصفيِّ التحليليِّ) لما وردَ في "المراجعِ، والأبحاثِ، والصُّحُفِ، والمواقعِ الرسمية" (منظمة التجارة العالَمية، وزارات التجارة والصناعة، المركزِ الإسلاميِّ لتنمية التجارة، صندوق النقدِ العربيِّ الموحَّد)، بالإضافة إلى (المنهجِ التحليليِّ الكمِّيِّ) المشتملِ على الأساليبِ القياسيةِ الحديثة؛ لتحديدِ أثرِ النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف على كُلٍّ من (النموِّ الاقتصاديِّ، وتدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ) في البرازيل؛ وذلك من خلالِ (اختبارِ إذا ما كانت السلاسلُ الزمنيةُ لهذه المتغيِّرات مُستقرَّةً أمْ لا)، ومن ثمَّ (استخدامِ التكامُلِ المتزامن) للتحقُّقِ من وجودِ علاقةٍ طويلة الأمدِ بين هذه المتغيِّرات.

ولغرضِ اختبارِ الفرْضياتِ السابقة الذِّكْر؛ فإنّه قد تمَّ تقسيمُ هذا البحثِ إلى أربعة أقسامٍ رئيسية؛ حيث يتناولُ الباحثان في المحورِ الأوَّل (الطريقةَ المستخدَمةَ في البحث)، وفي الثاني (النتائجَ المتوصَّلَ إليها من جرَّاءِ تطبيقِ طريقةِ التكاملِ المتزامن)، وفي المحورِ الثالث (تفسيرَ ومناقشةَ النتائجِ المتوصِّلِ إليها)، وفي المحورِ الأخير سيُحاولُ الباحثان الخروجَ ب( دروسٍ للاقتصاد الجزائريِّ).

## الطريقةُ المستخدَمةُ في البحثِ:

إنّ هدفَ البحثِ هو: تحليلُ، وقياسُ أثرِ اندماجِ دولة البرازيلِ في النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف على بعضِ المتغيِّراتِ الاقتصاديةِ؛ ألاَ وهي (النموُّ الاقتصاديُّ، وتدفُّقُ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ) خلال الفترة (١٩٨٠-٢٠١٣)م، مع استخلاصِ دروسٍ للاقتصاد الجزائريِّ.

ويرجعُ سببُ اختيارِ هذه الدولة -بالذَّات دونَ غيرِها-، إلى تجربتِها الفريدة من نوعِها في مجالِ (تنويعِ القاعدة الإنتاجيةِ، والنشاطِ الاقتصاديِّ)؛ بهدفِ تقليلِ الاعتمادِ على قطاعِ النفطِ لتمويلِ الإنفاقِ (الاستهلاكيِّ، والاستثماريِّ).

فهذه الدولةُ التي تقعُ في قلبِ أمريكة اللاتينية -والتي كانتْ تُصنَّفُ إلى عهدٍ قريبٍ ضمنَ دولِ العالَم الثالث أو الدول النامية- استطاعتْ أن تخطَّ طريقاً نحو التنمية بانتهاجِ أسلوبٍ خاصٍّ. فإذا كانت هناكَ تجاربُ عالَميةٌ تستمدُّ رصيدَها (العلميَّ، والمعرفيَّ، والتنمويَّ) من التعليمِ والرأسمالِ البشريِّ، فإنّ ما يجعلُ التجربةَ البرازيليةَ

مُتفرِّدةً هو أنّها عملتْ على (بناءِ نموذجٍ تنمويٍّ يقومُ على تبنّي سياسةٍ تجاريةٍ أكثرَ انفتاحاً) تُوِّجَتْ بالانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطرافِ سنة ١٩٩٥م. والانفتاحِ الاستراتيجيِّ على قوىً جديدةٍ واقتصادياتٍ واعدةٍ؛ مثل دولِ BRICS ودولِ MERCOSUR.

**وعليه**: سيُعبِّرُ الباحثانِ عن اندماجِ دولة "البرازيلِ" في النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطراف بمعدَّلِ الانفتاحِ التجاري وأفضلِ المقاييسِ المستخدَمةِ لقياسِ درجةِ انفتاحِ اقتصادٍ ما على الخارجِ هو: نسبةُ ما يُمثِّلُه القطاعُ الخارجيُّ من مُجمَلِ الدخلِ والناتجِ؛ أيّ نصيبُ التجارةِ إلى الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ (الصادراتِ +الوارداتِ/ الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليّ)[1]. وبالتالي مدى ارتباطِ كلٍّ من:

- مؤشِّرِ الانفتاحِ التجاريِّ: ولقد رمَزنا له في هذه الدراسة ب: INDOUV
- معدَّلِ النموِّ الاقتصاديِّ: ولقد رمزْنا له في هذه الدراسة ب: GDP
- تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشِر: ولقد رمزْنا له في هذه الدراسة ب FDI

حيث تُعطى العلاقة:

$$INDOUV = f(GDP, FDI)$$

أيّ: دراسةُ أثرِ الانفتاحِ التجاريِّ على كُلٍّ من معدَّلِ النموِّ الاقتصادي وعلى نسبة تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في البرازيل. ولتحقيقِ هذا المبتغى استعملْنا لهذا الغرضِ "اختبارَ التكاملِ المتزامن" (cointégration)[2]؛ لمعرفة العلاقةِ في المدى الطويلِ بينَ كُلٍّ من (الانفتاحِ التجاريِّ، والمتغيِّراتِ الاقتصادية) السابقةِ الذكْرِ. ويقومُ هذا الاختبارُ على ثلاث مراحلَ أساسيةٍ وهي[3]:

**المرحلةُ الأُولى: ويتمُّ فيها اختبارُ الاستقرارية** وهذا عن طريقِ اختبارِ "ديكي فولر" الموسَّع "Augmented fuller- Dickey"؛ حيث طوّرَ العالِمُ "ديكي فولر" سنة ١٩٨١م اختباراً[4] لتحليلِ طبيعةِ وخصائصِ السلاسلِ الزمنية، والذي أصبحَ يُعَدُّ من أكثرِ الاختبارات كفاءةً لجذرِ الوحدة، محاولاً تصحيحَ مشكلةِ الارتباطِ الذاتيِّ في "البواقي" عن طريقِ تضمينِ "دالة الاختبارِ" عدداً مُعيَّناً من فُروقاتِ المتغيِّرِ التابع. كما أنّه يقومُ بتحويلِ نموذجٍ من نوع AR(1) إلى نموذجٍ من نوع AR(p)، للتخلُّصِ من الارتباطِ الذاتيِّ للحدِّ العشوائيِّ وبهذا يصبحُ له قوَّة

[1] Sebastian Edwards, «Opennesss, Trade Liberalization, and Growth in Developing Countries,» Journal of Economic Literature, vol. 31, no. 3 (September 2012), p. 112.

[2] La cointegration présentée par Granger (1983) et Engle et Granger (1987), est considérée par beaucoup d'économistes comme un des concepts nouveaux les plus importants dans le domaine de l'économétrie et de l'analysé de séries temporelles.

[3] William H. Greene, Econometric Analysis, 5th Edition, Prentice Hall, New Jersey, USA, 2003, p654.

[4] Régie Bourbonnais, Econometrie ,Dunod 5eme édition, Paris 2003, p225.

للكشف على استقراريةِ السلاسلِ الزمنيةِ والقدرة على تحديد نوعِ عدمِ الاستقراريةِ، ويعتمدُ على ( ثلاث صِيَغٍ) أيّ: ( ثلاثةِ نماذجَ)، وهذا باستعمالِ طريقةِ المربَّعات الصُّغرى[1]:

النموذج الأوّل: $\Delta y_t = \varphi y_{t-1} + \sum_{j=2}^{k} \rho j \Delta y_{t-j+1} + \varepsilon_t$

النموذج الثاني: $\Delta y_t = \varphi y_{t-1} + \sum_{j=2}^{k} \rho j \Delta y_{t-j+1} + C + \varepsilon_t$

النموذج الثالث: $\Delta y_t = \varphi y_{t-1} + \sum_{j=2}^{k} \rho j \Delta y_{t-j+1} + C + bt + \varepsilon_t$

إنّ النموذجَ الثاني يختلفُ عن الأول في احتوائه على حدٍّ ثابتٍ، والنموذجَ الثالثَ يختلفُ عن الثاني والأوَّلِ في احتوائه على حدٍّ ثابتٍ ومتغيِّرٍ اتجاهٍ زمنيٍّ ولتحديدِ طولِ الفجواتِ الزمنيةِ p المناسبة يتمُّ عادةً استخدامُ أقلِّ قيمةٍ لمعياريَ ( AIC وSC ).

وبعد حسابِ الفروقِ الأُولى: $\Delta y_{t-1} = y_{t-1} - y_{t-2}$

والفُروق الثانية: $\Delta y_{t-2} = y_{t-2} - y_{t-3}$

وتقديرِ النموذجِ بطريقةِ المربَّعات الصُّغرى واختبارِ الفرْضيتَين: : $H_0: \emptyset = 0$ ضدَّ الفرْضيَّةِ $H_1: \emptyset < 0$،

فإذا كانت فرْضيَّةُ العدمِ مقبولةً، فهذا يعني وجودَ جَذْرٍ وحدويٍّ وبالتالي تكونُ السلسلةُ الزمنيةُ غيرَ ساكنةٍ[2].

**وفي المرحلة الثانية نقومُ باختبارِ التكاملِ المتزامن**: بعدَ التأكُّد من "استقراريةِ السلاسلِ الزمنية" لهذه المتغيِّرات، حسبَ اختبارِ "fuller_Augmented Dickey" يتمُّ دراسةُ التكاملِ المتزامنِ للمتغيِّرات محلَّ الدراسة باستخدام اختبارِ "أنجل، وجرانجر"Granger_Engel"[3]؛ حيث اقترحَ كلٌّ من "أنجل، وجرانجر" سَنةَ ١٩٨٧م طريقةً لاختبارِ علاقةِ التكاملِ المتزامنِ ترتكزُ على مرحلتَين أساسيتَين ألا وهُما الأولى تقديرُ العلاقةِ المعنيَّةِ بطريقةِ المربَّعاتِ الصُّغرى العاديَّة؛ بحيث نحصلُ على معادلةِ "انحدارِ التكاملِ المشترك"، ثمَّ الحصول على بواقي الانحدارِ المقدَّرة وهي المزيجُ الخطِّي المتولِّدُ من انحدارِ العلاقةِ التوازنيَّةِ طويلةِ المدى. أمّا المرحلةُ الثانيةُ فيتمُّ اختبارُ مدى سكونِ البواقي المتحصَّلِ عليها من الخُطوةِ الأولى وفقَ الآتي:

$$e_t = y_t - \hat{B}_0 - \hat{B}_{x1t} \cdots\cdots - \hat{B}_k x_{kt}$$

---

[1] DICKEY D.A , FULLER W.A. ,Likelihood ratio tests for autoregressive time series with a unit root, Econometrica, Vol 49, 1981, p 1072.

[2] أحمد سلامي محمد شيخي، اختبار العلاقة السببية والتكامل المشترك بي الادخار والاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1970-2011، مجلة الباحث، جامعة قصدي مرباح ورقلة، العدد13، 2013،ص124.

[3] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الاقتصاد القياسي بين النظري والتطبيق، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1998، ص ص 669-672.

فإذا كانت إحصائيةُ : t لمعلمة $\varepsilon_{t-1}$ معنويةً فإنّنا نرفضُ الفرْضَ العدميَّ $\Delta\varepsilon_t \rightarrow I(1)$ ، بـوجـود جـذرِ وحدةٍ في البواقي، ونقبلُ الفرْضَ البديلَ بسكونِ البواقي $\Delta\varepsilon_t \rightarrow I(0)$ أو وبـالـتالـي نسـتنتجُ: أنّ مُـتغيِّراتِ النموذجِ – بالرغمِ من أنّها سلاسلُ زمنيةٌ غيرُ ساكنةٍ – إلاّ أنّها متكاملةٌ ومن الرتبةِ نفسِها، وأنّ العلاقةَ المقدَّرةَ في الخُطوةِ الأولى هي علاقةٌ صحيحةٌ وغيرُ مضلّلة. أمّا إذا كانت سلسلةُ البواقي غيرَ ساكنةٍ في المستوى؛ فإنّه لا تُوجَدُ علاقةٌ توازنيةٌ طويلةُ الأجلِ بين المتغيِّرين، وأنّ العلاقةَ مضلّلة ولا يُمكِنُ الركونُ إليها.

**المرحلةُ التاليةُ والأخيرة**: بعدَ التأكُّدِ من وجودِ علاقةِ التكاملِ المشتركِ حسبَ إجراءِ "كرانجر – أنجل" نقومُ بتصميمِ نموذجِ تصحيحِ الخطأ؛ حيث تُعتبَرُ هذه الخطوةُ واحدةً من أدواتِ التحليلِ القياسيِّ فنقومُ بإضافةِ تصحيحِ الخطأِ الذي يمُثِّلُ بواقي الانحدارِ لمعادلةِ الأجلِ الطويلِ للنموذجِ المستخدمِ في الدراسةِ بفجوةٍ زمنيَّةٍ متباطئةٍ لنموذجِ "المفروقات".

فإذا وجدْنا أنّ المتغيِّرات تتَّصفُ بخاصِّيَّةِ التكاملِ المشتركِ فإنّ النموذجَ الأكثرَ ملائمةً لتقديرِ العلاقةِ بينها هو نموذجُ تصحيحِ الخطأ، أمّا إذا كانت المتغيِّراتُ لا تتَّصفُ بهذه الخاصِّيَّةِ فإنّ النموذجَ لا يُصبِحُ صالحاً لتفسيرِ سلوكِ هذه الظاهرة. وعليه يكونُ تقديرُ نموذجِ تصحيحِ الخطأ في حالةِ وجودِ مُتغيِّرينِ هما $y_t, x_t$ وفقَ الخُطواتِ التالية[1]:

الخطوةِ الأُولى: تقديرُ علاقاتِ المدى الطويل بواسطة طريقةِ المربَّعاتِ الصُّغرى:

$$y_t = \hat{\alpha} + \hat{\beta}\ x_t\ + et\ (ECM) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(1)$$

الخطوةِ الثانية: تقديرُ علاقاتِ النموذجِ الحركيِّ (المدى القصير) بواسطة طريقةِ المربَّعاتِ الصُّغرى العاديّة

$$\Delta y_t = \alpha_1 \Delta x_t + \alpha_2 e_{t-1}\ + u_t \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots(2)$$

كما يأخذُ في الحُسبانِ نموذجُ تصحيحِ الخطأ "التفاعلَ الحركيَّ" في الأجلَينِ (القصير، والطويلِ) بين المتغيِّرِ التابعِ ومحدِّداته وأساساً ظهورِ $ECM_{t-1}$، في المعادلةِ رقْم (٢) تعكسُ الفرْضيةَ المسبقةَ بأنّ قيمةَ المتغيِّرِ التابعِ الفعليةِ في الأجلِ القصيرِ في النموذجِ رقم (٢) لا تتساوى مع (قيمتِها التوازُنيةِ) في الأجلِ الطويلِ النموذجِ رقم (١)؛ لذلك في الأجلِ القصيرِ يكون هناكَ "تصحيحٌ جُزئيٌّ من هذا الاختلال"، وهُنا يمُثِّلُ معاملُ حدِّ تصحيحِ الخطأ (معلمته) تعديلَ القيمةِ الفعليةِ للمتغيِّرِ التابعِ باتِّجاه (قيمتِها التوازنية) من فترةٍ لأُخرى –وتحديداً تقيسُ نسبةُ اختلالِ التوازُنِ في الفترةِ السابقةِ (t–1)، التي يتمُّ (تصحيحُها أو تعديلُها) في الفترةِ (t).

---

[1] Régie, B, Econometrie ,Dunod 9eme, édition, Paris ,2015, p225.

ويُستخدَمُ هذا النموذجُ عادةً للتوفيقِ بين السلوكين (قصيرِ الأجلِ، وطويلِ الأجلِ) للعلاقاتِ الاقتصاديةِ؛ فالمتغيِّراتُ الاقتصاديةُ المتَّصِفةُ بالتكامُلِ المشتركِ من المفروضِ أن تتَّجه في المدى الطويلِ نحوَ الاستقرارِ؛ أو ما يسمّى بوضعِ (التوازن)[1].

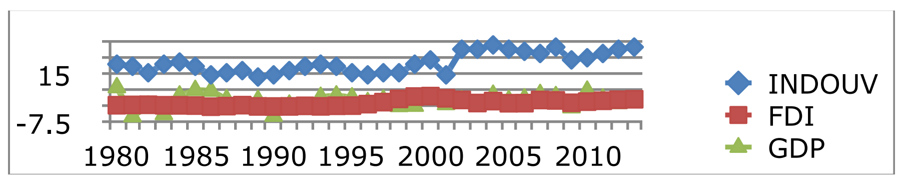
**نتائجُ الدراسةِ القياسيَّةِ والاختبارِ:**

أظهرتِ الدراسةُ القياسيةُ للمعطياتِ نتائجَ عديدةً، يُمكِنُ تقسيمُها إلى عدَّةِ عناصرَ نُوردُها بالترتيبِ التالي وهذا حسب ما يلي:

**نتائجُ التحليلِ الإحصائيِّ للمتغيِّراتِ قيدَ الدراسةِ (السلاسل الزمنية):**

الخُطوةُ الأولى في عمليةِ تحليلِ السلاسلِ الزمنيةِ هي: رسمُ مشاهداتِ المتغيِّراتِ قيدَ الدراسةِ لمعرفةِ الاتجاهِ العامِّ لهُما؛ حيث يُمثِّلُ الشكلُ رقْم 1 أدناه، أنّ السلسلةَ الزمنيةِ لكُلٍّ من معدَّلِ الانفتاحِ التجاريِّ ومعدَّلِ النموِّ الاقتصاديِّ ونسبة تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ في دولةِ البرازيلِ، ويتبيَّنُ من قِيَمِ التبايُنِ بين هذه المتغيِّراتِ أنّها بعيدةٌ نوعاً ما؛ ممّا يُفسِّرُ مَبدئيّاً عدمَ وجود علاقة تكاملٍ مُتزامنٍ بينها.

**الشكل رقم 1 –السلسلةُ الزمنيةُ للمتغيِّراتِ محلِّ الدراسةِ في البرازيلِ خلالَ الفترة (١٩٨٠-٢٠١٣)م**




**المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على برنامج** Excel 7

**نتائجُ اختبارِ الاستقرارية:** لدراسةِ استقراريةِ متغيِّراتِ محلِّ الدراسةِ لدولةِ البرازيل، استخدمْنا اختبارَ" ديكي فولر" المتطوِّرَ "fuller-Augmented Dickey" والذي يعتمدُ في تطبيقه على تحديدِ درجةِ التأخيرِ والتي حدَّدناها ب: ١، وذلك من خلالِ استعمالِ "دالة الارتباطِ الذاتيِّ الجزئيةِ" والجدولان (١) و(٢) يلخِّصان نتائجَ الاختبارِ؛حيث يُلاحَظُ من خلالِ الجداولِ رقْم (١) ورقْم (٢)، ما يلي:

[1] عبد القادر محمد عبد القادر عطية، مرجع سبق ذكره، ص685.

الجدول ( ١ ) اختبارُ جذرِ الوحدة في سلسلةِ المتغيِّرات محلِّ الدراسةِ باستخدامِ ADF

| الدولةُ | المتغيِّرُ | المحسوبةُ ($ADF^C$) | 5% | الاحتمالُ |
|---|---|---|---|---|
| البرازيلُ | INDOUV<br>GDP<br>FDI | 0.35<br>-1.76<br>-0.19 | -1.95 | 0.22<br>0.24<br>0.46 |

المصدَر: من إعداد الباحثَين باستخدامِ برنامج Eviews 7

الجدول ( ٢ ) اختبارُ جذرِ الوحدة في سلسلةِ فُروقاتِ المتغيِّراتِ محلِّ الدراسة باستخدامِ اختبار ADF

| الدولةُ | المتغيِّرُ | المحسوبةُ ($ADF^C$) | 5% | الاحتمالُ |
|---|---|---|---|---|
| البرازيلُ | INDOUV<br>GDP<br>FDI | -7.56<br>-10.93<br>-4.57 | | 0.00<br>0.00<br>0.00 |

المصدَر: من إعداد الباحثَين باستخدامِ برنامج Eviews 7

تُشيرُ نتائجُ الجدولِ رقم ( ١ ) إلى أنّ السلاسلَ الزمنيةَ للمتغيِّراتِ الثلاث ألا وهي ( معدَّلُ النموِّ الاقتصاديِّ، ونسبةُ تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشر، ومعدَّلُ الانفتاحِ التجاريِّ ) غيرُ مستقرَّةٍ في مستوياتها؛ حيث أنّ القيمةَ الإحصائيةَ ل"ديكي فولر" المتطوِّرةَ المحسوبةَ $ADF^c$ لهذه المتغيِّراتِ أكبرُ من القيمةِ المجدْوَلَة ل"ديكي فولر" المتطوِّرةِ $ADF^t$ عند مستوى 5%، أيّ:

(السلسلة الزمنية ل: INDOUV) $ADF^c = 0.35 > ADF^t = -1.95$

(السلسلة الزمنية ل: GDP) $ADF^c = -1.76 > ADF^t = -1.95$

(السلسلة الزمنية ل: FDI) $ADF^c = -0.19 > ADF^t = -1.95$

وبالتالي فإنَّ قَبولَ فرْضيّة وجود جذورٍ وحديَّة. وهذا ما يؤدّي بنا إلى "دراسة استقرارية سلسلة الفُروقات لمتغيِّر: الانفتاحِ التجاريّ INDOUV ونسبة تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشر FDI ومعدَّلِ النموِّ الاقتصاديِّ GDP"؛ حيثُ أن الجدولَ رقْم ( 2 ) يُبيِّنُ لنا أن التفاضُلات الأُولى لمتغيِّرِ الانفتاحِ التجاريِّ والاستثمارِ الأجنبيِّ المباشر ومعدَّلِ النموِّ الاقتصاديّ عبارةٌ عن سلاسلَ مستقرَّة عند مستوى ٥٪؛ حيث أنّ القيمةَ الإحصائيةَ ل"ديكي فولر" المتطوِّر المحسوبةَ $ADF^c$ لهذه المتغيِّراتِ أقلُّ من القيمةِ المجدْوَلَة ل"ديكي فولر" المتطوِّرةِ $ADF^t$ عند مستوى ٥٪، أيّ:

(السلسلة الزمنية ل: INDOUV) $ADF^c = -7.56 < ADF^t = -1.95$

(السلسلة الزمنية ل: GDP) $ADF^c = -10.93 < ADF^t = -1.95$

(السلسلة الزمنية ل: FDI) $ADF^c = -4.57 < ADF^t = -1.95$

ومنه نرفضُ فرْضِيّةَ العدمِ (وجودَ جذرِ الوحدة). وعليه: يُمكِنُ استنتاجُ أنّ (معدَّلَ الانفتاحِ التجاريّ ونسبةَ تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ، ومعدَّلِ النموِّ الاقتصاديِّ)، ذاتُ تكاملٍ من الدرجةِ الأولى؛ أي: (1)I. في البرازيل.

**٣. نـتائـجُ اخـتبارِ الـتكامُلِ المتزامِن(اخـتبارُ Engel_Granger):** تمَّ الـتوصُّـلُ فـي هـذا الاخـتبارِ إلـى نـتيجتَين أساسيتَين، الأولى: تتمثَّلُ في تقديرِ معادلاتِ المدى الطويلِ، والثانية: اختبارُ استقراراية البواقي لمعادلةِ الانحدارِ.

**٣.١ نتائجُ تقديرِ معادلاتِ المدى الطويلِ بطريقةِ المربَّعاتِ الصُّغرى** لإيجادِ "المعادلةِ الستاتيكية"، أو "معادلةِ المدى الطويلِ" نستعملُ طريقةَ المربَّعاتِ الصُّغرى العاديَّةِ باستخدامِ برنامج Eviews 7 والنتائجُ موضَّحةٌ في الجدولِ التالي:

**الجدولُ رقم (٣): معادلةُ المدى الطويلِ**

| Dependent Variable: INDOUV | | | | |
|---|---|---|---|---|
| Method: Least Squares | | | | |
| Date: 10/19/15 Time: 13:23 | | | | |
| Sample: 1980 2013 | | | | |
| Included observations: 34 | | | | |
| Variable | Coefficient | Std. Error | t-Statistic | Prob. |
| GDP | 0.298126 | 0.222733 | 1.338491 | 0.1905 |
| FDI | 1.511345 | 0.501893 | 3.011289 | 0.0051 |
| C | 16.99030 | 1.313869 | 12.93150 | 0.0000 |
| R-squared | 0.764368 | Meandependent var | | 20.61765 |
| Adjusted R-squared | 0.216908 | S.D. dependent var | | 4.716282 |
| S.E. of regression | 4.173556 | Akaike info criterion | | 5.779511 |
| Sumsquaredresid | 539.9757 | Schwarz criterion | | 5.914190 |
| Log likelihood | -95.25169 | Hannan-Quinn criter. | | 5.825441 |
| F-statistic | 5.570309 | Durbin-Watson stat | | 1.681249 |
| Prob(F-statistic) | 0.000075 | | | |

المصدر: من إعداد الباحثَين باستخدامِ برنامج Eviews 7

من خلال الجدول رقْم ( ٣ ) تُعطى المعادلةُ وفقَ العلاقة التالية :

INDOUV = 0.29GDP + 1.51FDI + 17..............(03)

t-statistic (1.33) (3.01) (12.93)

$R^2$=0.76 DW=1.68

Prob (F-statistic) = 0.000075

يُشيرُ النموذجُ ( ٣ ) أنّ هناكَ علاقةَ تكاملٍ طويلةَ الأجَلِ بين المتغيِّراتِ محلِّ الدراسةِ، كما أنّها جاءتْ مُتوافقَةً مع النظريةِ الاقتصاديةِ، وهذا ما يُبيِّنُه "مُعاملُ الارتباطِ المساوي" ل: ٠.٨٦، وهي علاقةُ ارتباطٍ قويةٍ بين المتغيِّراتِ وما يؤُكِّدُه أيضا "مُعاملُ التحديدِ" الذي كان في حدودِ ٠.٧٦ وهو ما يعني أنّ ٧٦٪ من الانحرافاتِ الكُلِّيَّة في قِيَمِ الانفتاحِ التجاريِّ تُفسَّرُ من خلالِ النموذجِ؛ فإنّ ٢٤٪ من الانحرافاتِ تعودُ إلى متغيِّراتٍ وعواملَ أُخرى لم يتضمَّنْها النموذجُ، أو تدخلُ ضمنَ المتغيِّرِ العشوائيِّ، كما أنّ اختبارَ "ستيودنت" يُلاحظُ أنّ كلَّ المعالمِ النموذجَ لها معنويةٌ إحصائيةٌ.

وقيمةُ $B_1$ المساويةُ ل ٠.٢٩ وهي موجبةٌ وتتَّفقُ والنظريةَ الاقتصاديةَ، وتُبيِّنُ أنّ زيادةَ درجةِ الانفتاحِ التجاريِّ بعدَ الانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطرافِ يُؤثِّرُ على معدَّلاتِ النموِّ الاقتصاديِّ، كما أنّ $B_2$ والمساويةَ ل ١.٥١ وهي موجبةٌ وتتَّفقُ والنظريةَ الاقتصاديةَ؛ حيث تدلُّ على أنّ الانفتاحَ التجاريَّ يرتبطُ بشكلٍ إيجابيٍّ بالاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ. وأنّ زيادةَ درجةِ الانفتاحِ التجاريِّ بعد الانضمامِ إلى النظامِ التجاريِّ المتعدِّدِ الأطرافِ يُؤثِّرُ وبشكلٍ كبيرٍ على تدفُّقِ الاستثمارِ الأجنبيِّ المباشرِ في البرازيل.

# مبادئ وآليات
# الترشيد الإسلامي للنفقات العامة



**عبد القادر قداوي**
جامعة حسيبة بن بوعلي بالجزائر

ينصبُّ تركيزُ النظامِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ بكل بساطةٍ في : "المعالجَة الإسلامية للمشكلة الاقتصادية" ؛ كونُه يتضمنُ مجموعةً من ( المبادئِ الأساسية، والآليات الشرعية )؛ ليحاولَ تحليلَ كيفية تفاعلِ المتغيِّرات الاقتصادية في إطارِ هذه المبادئ والآليات لـ ( تحسينِ مستوى معيشةِ الفردِ، والرقيِّ بالأمَّةِ ) لـ ( لسعادةِ في الدُّنيا، والنّجاةِ في الآخرة ).

لقد اهتمَّ الإسلامُ العظيمُ بـ ( مبادئَ قويمةٍ، وقيَمٍ أصيلةٍ ) ومنها الأموالُ؛ فحثَّ على المحافظة عليها، وعدمِ تركِها في أيدي السفهاءِ المبذِّرينَ الذين يُضيِّعُونَها، ويَضعونَها في غيرِ المواضعِ التي شُرِعَتْ لها؛ قالَ تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ( ٥ ) ﴾ ( سورة النِّساء )، كما مَدَحَ طائفةً من المؤمنينَ كونَهم اتَّصَفُوا بصفة الاعتدال في إنفاق المال اعتدالاً بعيداً عن ( الإسرافِ أو التقتيرِ )؛ فقال تباركَ وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً ( ٦٧ ) ﴾ ( سورة الفُرقان ).

ولقد ركَّزَ المنهجُ الإسلاميُّ – من أجلِ ترشيد المالِ العامِّ بصِفَةٍ عامَّةٍ والنفقات بصفَةٍ خاصَّةٍ – على ( القيَمِ الإيمانيةِ الروحيةِ، والأخلاقِ الحسنةِ، والسلوكِ المستقيمِ ) وفقَ أحكامِ ومبادئِ الشريعةِ الإسلامية، كما أوجبَ الإسلامُ على كلِّ مسلمٍ أن يتفقَّهَ في مجالِ عمله؛ كونَ المعاملاتِ الماليةِ – وغيرها من المعاملات – في الإسلام تتطلَّبُ الرجوعَ الدائمَ، والالتزامَ المستمرَّ بالقانون الربَّانيِّ؛ لذا كان هذا البحثُ ينصبُّ حولَ أساليبِ الاعتدالِ في النفقات العامَّة، أو ما يُصطلَحُ عليه بـ "**ترشيد الإنفاق العام**" ؛ حيث يُحاولُ الباحثُ من خلاله أن يُبيِّنَ أهميةَ وضرورةَ الالتزامِ بالمنهجِ الربَّانيِّ الإسلاميِّ في ( حفظِ، وحمايةِ، وترشيدِ ) المالِ بصفةٍ عامَّةٍ، والإنفاقِ الحكوميِّ من طرفِ السُّلطاتِ المخوَّلةِ بالتصرُّفِ في ذلك بصفةٍ خاصَّةٍ.

وحتى يستوفي هذا البحثُ حقَّه بشكلٍ كافٍ؛ فقَد رأى الباحثُ أن يُعالِجَه من الجوانبِ التاليةِ المبيَّنةِ في المِحورَينِ الآتيينِ كما يلي:

أوّلاً: الإطارِ العامِّ لظاهرةِ تزايدِ النفقاتِ العامَّةِ.

ثانياً: الترشيدِ الإسلاميِّ للنفقاتِ العامَّةِ كضرورةٍ لمواجهةِ ظاهرةِ التزايُّدِ المستمرِّ لها.

**أوّلاً- الإطارُ العامُّ لظاهرةِ تزايُدِ النفقاتِ العامّة:**

لم تكُنِ "النفقاتُ العامَّةُ" معروفةً بهذا الاسمِ في بدايةِ الفكرِ الماليِّ الإسلاميِّ؛ إلاّ أنّ مفهومَها ومدلولَها أصيلان؛ فكان يُستعمَلُ اسميِّ (المصارفِ، والخَراجِ) للتعبيرِ عن ذلك؛ حيث كان يُقصَدُ به: "مبلغٌ من المالِ تقومُ (الدولةُ، أو مَن ينوبُ عنها) بصرفِه في إشباعِ حاجةٍ عامَّةٍ شرعيَّةٍ"[1].

ولم يكُنْ في عصرِ الرَّسولِ مُحمّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم مجالاتٌ متعدِّدةٌ للإنفاقِ العامِّ؛ حيث لم تكنْ هناك وزاراتٌ ولا مُوظَّفونَ يحصلونَ على مرتَّباتٍ ثابتةٍ؛ وإنّما كانت الدولةُ حينئذ تهتمُّ بمصروفاتِ (الجهادِ، والدفاعِ، ورعايةِ أفرادِ المجتمعِ، وتحقيقِ التكافلِ بينهم، والنهوضِ بهم). ولم تتغيَّرِ الحالُ كثيراً في عصرِ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضيَ اللهُ عنه؛ وإنّما حدثتْ تغييراتٌ جذريةٌ في عصرِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه، عندما اتَّسَعَتْ مساحةُ الدولةِ بفضلِ الفتوحاتِ الإسلاميةِ، وزادتْ مواردُ الدولةِ؛ ممّا دفعَ الخليفةَ العادلَ عُمَرَ إلى جعلِ (دواوينَ، وتخصيصِ عطاءاتٍ منتظمةٍ)، وأصبحَ للدولةِ (موظَّفونَ، وعمَّالٌ، وجنودٌ) دائمونَ جاهزونَ[2].

**مفهومُ النفقاتِ العامَّة**: تُعرَّفُ النفقةُ العامَّةُ بأنّها: مبلغٌ من النقدِ يُنفقُه شخصٌ عامٌّ؛ بقصدِ أداءِ خدمةٍ ذاتِ نفعٍ عامٍّ، أو مبلغٍ من النقودِ يقومُ بإنفاقِه شخصٌ من أشخاصِ القانونِ العامِّ؛ بقصدِ إشباعِ حاجةٍ عامّةٍ. كما يمكنُ تعريفُها بأنّه: استخدامُ مبلغٍ نقديٍّ من قبلِ هيئةٍ عامَّةٍ؛ بهدفِ إشباعِ حاجةٍ عامَّةٍ[3].

وللنفقاتِ العامَّةِ صورٌ وأشكالٌ متعدِّدةٌ ومختلفةٌ من أهمّها (الأجورُ، والمرتَّباتُ، والدفوعاتُ التقاعديةِ، والمشترياتُ، وتنفيذُ الأشغالِ العامَّةِ، والإعاناتُ، وأقسامُ الدَّينِ العامِّ وفوائده)[4].

**مظاهرُ زيادةِ النفقاتِ العامَّة**: أصبحتْ ظاهرةُ زيادةِ النفقاتِ العامَّةِ من أكثرِ الظواهرِ بُروزاً في الماليةِ الحديثةِ؛ وذلك بعدَ التطوُّرِ الذي لحقَ بدورِ الدولةِ، وأوَّلُ مَن قامَ بـ(دراسةٍ، وتحليلٍ، وتفسيرٍ) هذه الظاهرةِ هو الاقتصاديُّ الألمانيُّ "أدولف فاجنر" A. Wagner حين تطرَّقَ في دراسةٍ له تتعلَّقُ بالنفقاتِ العامَّةِ وتزايدِها في الدولِ الأوربيةِ[5]، وأصدرَ على إثرِها سنة ١٨٩٢م قانوناً يحملُ اسمَه "قانون فاجنر"، يَربطُ تزايدَ النشاطِ الاقتصاديِّ

---

[1] وليد خالد الشايجي، **المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، .2005 ص209.
[2] علي محي الدين القره داغي، **المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي**، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار البشائر الإسلامية، لبنان 2010، ص 619.
[3] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2005، ص 65.
[4] للتوسع يُرجَعُ إلى: محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار الميسرة، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص: 49-51.
[5] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص: 103- 104.

للدولة بنموِّ نفقاتها العامَّة، ويتلخَّصُ هذا القانونُ في أنه: " إذا حقَّقَ مجتمعٌ من المجتمعات مُعدَّلاً مُعيَّناً من النموِّ الاقتصاديِّ؛ فإنّ ذلك يؤدِّي الى اتِّساعِ نشاطِ الدولةِ، وهذا يعملُ على زيادةِ نفقاتِ الدولةِ بمعدَّلٍ أكبرَ من معدَّلِ زيادةِ نصيبِ الفردِ من الناتجِ القوميِّ"[1].

وتختلفُ أحجامُ النفقاتِ العامَّةِ للدولِ لعدَّةِ أسبابٍ ترجعُ في مُجملها الى مُحدَّداتٍ تتخذُها الدولُ مقاييسَ لبرمجةِ، وتنفيذِ نفقاتِها العامَّة وفقَ ميزانيةِ الدولةِ، كما تختلفُ نسَبُ الزيادةِ في أحجامِ تلك النفقاتِ، ويُبيِّنُ الجدولُ التالي تزايدَ النفقاتِ العامَّةِ في مجموعةٍ من دولِ العالَمِ العربيِّ كما يلي:

**جدول**: تزايدُ النفقاتِ العامَّةِ في بعضِ الدولِ العربيةِ (٢٠٠٤-٢٠١٣): م - **الوحدة**: (مليون عملة محلية السعودية، العراق ولبنان ومليار للجزائر)

| | 2004 | 2005 | 2006 | 2007 | 2008 | 2009 | 2010 | 2011 | 2012 | 2013 |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| تونس | 11,367 | 12,212 | 13,257 | 14,487 | 16,666 | 17,929 | 19,34 | 22,916 | 25,543 | 28,097 |
| الجزائر | 1,892 | 2,052 | 2,428 | 3,09 | 4,16 | 4,251 | 4,459 | 5,83 | 7,058 | 6,092 |
| جيبوتي | 42,148 | 44,612 | 44,996 | 56,885 | 60,287 | 73,208 | 75,64 | 81,666 | 85,869 | 91,098 |
| السعودية | 285 | 346 | 393 | 466 | 520 | 596 | 654 | 827 | 873 | 932 |
| السودان | 11,039 | 13,853 | 18,253 | 20,971 | 25,984 | 24,72 | 26,885 | 21,455 | 28,9 | 40,7 |
| سورية | 405,145 | 431,402 | 493,7 | 520,531 | 548,394 | 654,573 | 720,278 | 795,748 | 737,884 | 473,225 |
| العراق | .... | 32,117 | 26,375 | 38,077 | 33,545 | 33,074 | 64,352 | 78,557 | 105,146 | 106,873 |
| عمان | 2,666 | 2,803 | 3,387 | 3,858 | 4,42 | 4,219 | 4,217 | 6,104 | 8,773 | 8,511 |
| قطر | 36,103 | 50,767 | 67,147 | 86,25 | 99,226 | 122,626 | 143,795 | 178,372 | 205,24 | 158,057 |
| جزر القمر | .... | ..... | 33,599 | 37,314 | 38,978 | 40,801 | 42,48 | 45,395 | 49,034 | 52,84 |
| الكويت | 4,927 | 5,523 | 6,862 | 10,306 | 9,698 | 18,262 | 11,251 | 16,221 | 17,007 | 19,308 |
| لبنان | 10,775 | 10,353 | 12,477 | 13,66 | 15,148 | 17,144 | 17,027 | 17,662 | 15,211 | 15,878 |
| ليبيا | 17,23 | 21,343 | 21,377 | 30,883 | 44,116 | 35,677 | 54,499 | 23,366 | 54,09 | 57,273 |
| مصر | 145,989 | 161,611 | 207,811 | 222,029 | 282,29 | 351,499 | 365,987 | 401,866 | 470,992 | 588,187 |
| المغرب | 126,501 | 147,748 | 147,765 | 162,081 | 193,995 | 207,704 | 265,004 | 265,633 | 286,41 | 285,071 |
| موريتانيا | 106,2 | 126,7 | 157,842 | 159,382 | 191,097 | 186,653 | 204,5 | 227,98 | 293,01 | 267,16 |

**المصدر**: صندوق النقد العربي، نشرة الإحصاءات الاقتصادية للدول العربية، لسنة ٢٠١٥، العدد (٣٤)، إحصائيات منشورة في موقع: http://www.amf.org.ae، تاريخ الاطلاع يوم: ٩/٩/٢٠١٥م.

[1] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 76.

لقد لاحظَ المهتمُّونَ والمتخصِّصونَ في مجالِ الماليةِ العامَّة أنَّ الدولَ كلَّها – وعلى اختلافِ أنظمتِها الاقتصاديةِ وفلسفتِها الاجتماعيةِ – تُميِّزُ ماليَّتها ظاهرةٌ تتمثَّلُ في تزايدِ نفقاتِها من سَنَةٍ لأُخرى، وتبقى نِسَبُ الزيادةِ مختلفةً؛ حيث أنّ هناك أسباباً عدَّةً لتفسيرِ هذه الظاهرةِ والتي بيَّنها علماءُ الماليةِ العامَّةِ فيما يلي:

**أسبابُ تزايُدِ النفقاتِ العامَّة**: يمُكِنُ تقسيمُها إلى:

**الأسبابِ الظاهريَّة**: يُقصَدُ بـ(الأسباب، أو العواملِ) الظاهريةِ لتزايُدِ النفقاتِ العامَّةِ زيادةُ وتصاعدُ النفقاتِ العامَّةِ عددياً دونَ أن يقابلَ ذلك (زيادةً فعليَّةً، وتحسنَّاً ملمُوساً) في حجمِ ومستوى الخدماتِ العامَّةِ المقدَّمة. ويرجعُ ذلك إلى انخفاضِ قيمةِ النقودِ عندَ ارتفاعِ الأسعارِ، واختلافِ (طُرُقِ المحاسبةِ، أو أساليبِ، وآليات) وضعِ الميزانياتِ، إضافةً إلى اتِّساعِ إقليمِ الدولةِ، وكذا زيادة عدد السُّكّان [1].

**الأسبابِ الحقيقيَّة**: يُقصَدُ بالأسبابِ الحقيقيةِ تلك الأسبابُ التي تؤدِّي إلى زيادةِ رقْمِ النفقاتِ العامَّةِ نتيجةَ زيادةِ عددِ الحاجاتِ العامَّةِ التي تتولّى الدولةُ إشباعَها مع ثباتِ مساحةِ الدولةِ وعددِ سُكَّانها؛ أيّ: أنّ الزيادةَ شملتْ كميةَ المنافعِ العامَّةِ المقدَّمةِ للأفراد [2]. وتعودُ هذه الزيادةُ الحقيقيَّةُ إلى الأسبابِ التاليةِ الذِّكْرِ:

**الأسبابِ الاقتصاديَّة**: والتي مِن أهمِّها (زيادةُ) إيراداتِ الدولةِ، و(التوسُّعُ) في إنشاءِ المشاريعِ العامَّةِ، و(منحُ) إعاناتٍ للمؤسساتِ والشركاتِ الوطنيَّةِ، و(معالجةُ) آثارِ الدوراتِ الاقتصادية[3].

**الأسبابِ الاجتماعية**: والتي ترجعُ إلى زيادةِ النموِّ الديمغرافيِّ وتركُّزِ السُّكَّانِ في المدنِ والمراكزِ الصناعيةِ، إلى جانبِ ذلك كلِّه واجهتِ الدولةِ نموَّاً في الوعي الاجتماعيِّ للسكانِ كنتيجةٍ حتميَّةٍ لانتشارِ التعليمِ؛ فازدادتْ مطالبةُ المواطنينَ بحقوقِهم كالتأمينِ ضدَّ: (البطالة، والمرضِ، والشيخوخةِ...) وغيرِها[4].

**الأسبابِ الاداريَّة**: وذلك مِن خلالِ اتِّساعِ الجهازِ الإداريِّ للدولة، وزيادةِ العمَّالِ والمستخدمينَ، وما يُقابلُه من زيادةٍ في الأجورِ والرواتبِ، وفي حجمِ (المستلزماتِ الماديَّة، والخدميَّة، واللوازمِ الإداريّة). أضفْ إلى ذلك (سوءَ التنظيمِ الإداريِّ، والبيروقراطية، وارتفاع عددِ العاملينَ) دونَ ضرورةٍ لذلكَ؛ ممّا يدعوُ إلى زيادةِ الأجورِ والرواتبِ المدفوعة؛ وبالتالي زيادةِ النفقاتِ العامَّةِ المدفوعةِ من الدولة، وهو ما يُطلَقُ عليه قانون بركنسون[5].

---

[1] لمزيد من التفاصيل ارجع إلى محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 45 وما بعدها.

[2] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، مرجع سابق، ص83.

[3] للتوسع أكثر ارجع إلى: سوزي عدلي ناشد، **الوجيزة المالية العامة**، مرجع سابق، ص66 وما بعدها، وعادل أحمد حشيش، رشدي شيحة، **مقدمة في الاقتصاد العام**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1998، ص167 وما بعدها، وهشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 187 وما بعدها، وهشام مصطفى الجمل، **دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية**، المرجع نفسه، ص 187 وما بعدها.

[4] محمد عباس محرزي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص110.

[5] خالد شحادة الخطيب، أحمد زهير شامية، **أسس المالية العامة**، مرجع سابق، ص 82.

**الأسباب الماليّة**: كسهولة حصول الدولة على القروض الخاصّة الداخليّة، بما لها من امتيازات السلطة العموميّة، وكوجود فائض في الإيرادات غير مخصّص لباب مُعيَّن، إضافةً إلى خروج الدولة عن بعض قواعد المالية التقليديَّة كقاعدة وحدة الميزانيّة؛ ممّا يسمحُ بتخصيص اعتمادات جديدة مهما بلغ حجمُها[1].

**الأسباب السياسيَّة**: تتمثَّلُ الأسبابُ السياسيةُ في انتشار (المبادئ، والنُّظم الديمقراطية، والأفكار الاشتراكية، وتعمّق مسؤولية الدولة تجُاه أفرادها، وتعدُّد الأحزاب السياسيَّة، انتشار الفساد بين الحُكّام والمسؤولينَ؛ كـ (الرشوة، ونَهْب المال العامِّ..) .إلخ، العلاقات الدولية وما يترتَّبُ عليه من تمثيلات سياسية خارجَ الوطن، وكذا المشاركة في الهيئات والمنظَّمات الإقليمية والدولية، المنح والمساعدات والقُروض: إنّ التعاونَ والتضامُنَ الدوليين يُلْزِمُ على الدولة تخصيصُ إعانات (نقدية، وعينيَّة) للدول إنْ حَدَثَ؛ وأن احتاجَتْ لذلك[2].

**الأسباب العسكريَّة**: إنّ تكرارَ الحروبَ وما تُخلِّفُه من (مآسٍ، ودَمارٍ) ترتَّبَ عليها تعويضاتٌ لمنكُوبي هذه الحروب معاشاتُ التقاعُد لـ(مقعَدي الحروب أو الأرامل من جهة)، كما يتطلَّبُ بعدَ الحرب إعادةَ إعمار البلاد، أضفْ إلى ذلك عاملَ الخوف من الحروب، والاستعدادُ لها قد يستلزمُ (فرضَ الخدمة العسكريّة الإجباريَّة، وزيادةَ عدد أفراد القوّات المسلحة الدائمة، وتسليحَها، وزيادةَ التسابُق نحو التسلُّح بين الدول، وإنتاجَ الأسلحة، وإبدالَ القديم منها بما هو مُستحدَثٌ)[3]؛ حيث أنّ هذه الأسلحةَ الحديثةَ ذاتُ تكلفةٍ مرتفعة، كما أنّ انتشارَ الاستراتيجيات المتطوِّرة للدفاع واتِّباعَ الدول سياسةَ التحالفات العسكريَّة يتطلَّبُ نفقاتٍ ضخمةً[4].

## ثانياً: الترشيدُ الاسلاميُّ للنفقات العامَّة كضرورة لمُواجهة "ظاهرة تزايُد النفقات العامَّة"

لقد أدَّى تزايدُ النفقات العامَّة إلى الإرهاق الماليِّ للدول التي ليستْ كلُّها في فُسْحَةٍ وبُحبوحَةٍ ماليَّة؛ حتّى وصلَ الأمرُ ببعض الدول إلى حدِّ عدم كفاية مواردها المالية...، ومن هُنا كانت الضرورةُ في إيجاد حُلولٍ تمكِّنُ المتصرِّفينَ في الأموال العامَّة من الاستعمال الرشيد والعقلانيِّ مع تحقيق أقصى قَدْرٍ ممكنٍ من الحاجات العامَّة للمجتمع، وهذا ما اشتُهرَ بينَ الاقتصاديينَ بترشيد الإنفاق العامِّ؛ غير أنّ الاقتصادَ الإسلاميَّ يتميَّزُ بخصائصَ فريدةٍ وفعَّالةٍ في هذا الجانب تجعلُه مؤهَّلاً لإعطاء حُلولٍ فعَّالةٍ وناجعة.

---

1 محمد الصغير بعلي ويسري أبو العلا، **المالية العامة**، مرجع سابق، ص48.
2 خبابة عبد الله، **أساسيات في اقتصاد المالية العامة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص: 90-91.
3 فاطمة السويسي، **المالية العامة: موازنة- ضرائب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص :59-60.
4 محمد طاقة، هدى العزاوي، **اقتصاديات المالية العامة**، مرجع سابق، ص: 47-48.

**مفهومُ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ:**

**الترشيدُ "لُغةً"** : نَجِدُ بالرّجوعِ إلى "المنجد" أنّ كلمةَ "ترشيد" مشتقّةٌ على وزنِ "تفعيل" مِن فعلِ "رَشَدَ" ومَصدُره رُشْداً ورَشاداً؛ أيّ: (اهتدَى، واستَقامَ)، أمّا إذا قُلنا "فُلانٌ رَشيدٌ" فهو (صائبٌ، وحَكَمٌ، وقَرارُه رشيدٌ)[1]. أمّا لفظُ "ترشيدٍ أو إرشادٍ" فيعني: (التوجيهَ والهدايةَ إلى الخيرِ والصلاحِ)، وطريقُ الرّشد: هو نقيضُ الضَّلال[2].

**الترشيدُ "اصطلاحاً"** : يأخذُ مصطلحُ "**الترشيد**" معناهُ الاقتصاديّ مُعبِّراً عن التصرُّفِ بـ(حِكْمةٍ، وعقلانيَّةٍ)، ويتضمَّنُ الترشيدُ (إحكامَ الرقابةِ، والوصولَ بـ"التبذيرِ، والإسراف" إلى أدنى الحدودِ أو معدومِها، مع المحاولةِ القصوى للاستفادةِ من الموارد (الاقتصاديّةِ، والبشريّةِ، والطبيعيّةِ) المتوفِّرة[3].

ولقد شاع هذا المصطلحُ ومسَّ العديدَ من المجالاتِ والعلومِ؛ منها ترشيدُ (الاستثمارِ، الاستهلاكِ، الطاقةِ، المواردِ البشرية، الإنفاقِ) الذي نحنُ بصدَده.

**تعريفُ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ**: من خلال ما يلي:

يُقصَدُ بترشيدِ الإنفاقِ العامِّ: "العملُ على زيادةِ فاعليةِ الإنفاقِ بالقَدْرِ الذي يُمكنُ معه زيادةُ قُدرةِ الاقتصادِ المحلِّيِّ على تمويلِ ومواجهةِ التزاماته (الداخليةِ، والخارجيةِ)، مع القضاءِ على مصدرِ التبديدِ والإسرافِ إلى أدنى حَدٍّ مُمكنٍ؛ لذا فإنّ ترشيدَ الإنفاقِ العامِّ لا يُقصَدُ به ضغطُه؛ ولكن يُقصَدُ به الحصولُ على أعلى إنتاجيّةٍ عامَّةٍ مُمكنةٍ بأقلِّ قَدْرٍ مُمكنٍ من الإنفاق"[4].

كما يُعرّفُ ترشيدُ الإنفاقِ العامِّ على أنّه: "تحقيقُ أكبرِ نفعٍ للمجتمعِ؛ عن طريقِ رفعِ كفاءةِ هذا الإنفاقِ إلى أعلى درجةٍ ممكنةٍ، والقضاءِ على أوجُه (الإسرافِ، والتبذيرِ)، ومحاولةِ تحقيقِ التوازنِ بين النفقاتِ العامَّةِ، وأقصى ما يُمكنُ تدبيرُه من المواردِ العاديَّةِ للدولةِ "[5].

يُمكنُ مّما سبقَ بيانُه أن يُعطى مفهومٌ لترشيدِ الإنفاقِ العامِّ فيقولُ الباحثُ هو: "التصرُّفُ في المالِ العامِّ بـ(لا تبذيرٍ، ولا تقتيرٍ) مع العقلانيةِ، وحُسنِ التدبيرِ والرِّعايةِ مع اجتنابِ (هَدرِه، وإضاعته)؛ لتحقيقِ أقصى حاجيّاتِ المجتمعِ بـ(كفاءةٍ فائقةٍ، وفاعليةٍ عاليةٍ)".

---

[1] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، الطبعة الثانية، دار المشرق، لبنان، 2001، ص 555.
[2] **المنجد في اللغة العربية المعاصرة**، مرجع سابق، ص555.
[3] محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، الطبعة الأولى، دار الميسرة، لبنان، 2008، ص399.
[4] محمد عبد المنعم عفر وأحمد فريد مصطفى، **الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق**، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص72.
[5] دراوسي مسعود، **السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990- 2004**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص171.

**مبادئُ وقواعدُ تحقيقِ الترشيدِ في الإنفاقِ العامِّ في الاقتصادِ الإسلاميِّ:**

تضمَّنَت الشريعةُ الإسلاميةُ من (الوسائلِ، والنُّظمِ، والأجهزةِ) لحمايةِ المالِ العامِّ إذا ما طُبِّقَتْ تطبيقاً سليماً ومُتكاملاً تحقَّقت الحمايةُ التامَّةُ والمنيعةُ للمالِ العامِّ، والتي تحتاجُ إلى الدراسةِ للاستفادة منها في التطبيقِ المعاصر.

ومن أجلِ تحقيق ذلك عمدتِ الشريعةُ الإسلاميةُ إلى وضعِ قواعدَ ومبادئَ تضمنُ تحقيقَ الرَّشدِ في الإنفاقِ العامِّ والتي تتمثَّلُ في:

**مبدأ القوامةِ في الإنفاقِ العامِّ**: يُقصَدُ بـ (القَوامة في الإنفاقِ) سُلوكُ طريقِ الوسطيةِ والعدالة بين نقيضينِ مُتطرِّفينِ فاسدينَ نهى عنهُما الشرعُ الحنيفُ ألا وهُما (الإسرافُ والتبذيرُ) من جهةٍ، و(البخلِ والتقتيرِ) من جهةٍ أُخرى، وقد جاءَ هذا المبدأُ واضحاً في قوله سُبحانَه وتعالى: ﴿ وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا (٢٩) ﴾ (سورة الإسراء)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا (٦٧) ﴾ (سورة الفرقان).

يُمكنُ القولُ إذا ما أردْنا أن نُطبِّقَ هذا المبدأَ على الإنفاقِ الحكوميِّ: إنّه ينبغي تجنُّبُ الهدرِ في الإنفاقِ، وحُسْنُ استخدامِ الموارد طبقا لتوجيهات الشريعة الإسلامية في ذلك، وهذا لا ينطبقُ على الأفرادِ فحسب؛ بل على الحكومةِ وبدرجةٍ أكبرَ؛ لأنّ "مالَ الأفراد بين يديها أمانةٌ" يجب صرفُه في (خدمتِهم، وتحسينِ أحوالِهم، وتحقيقِ مصالحِهم) حسبَ التعاليمِ الإسلامية، وبناءً على ذلك يجبُ على الدولة أنْ تُخطِّطَ لبَرامجِها في الإنفاقِ، وتُزيلَ منها الإنفاقَ التبذيريَّ العقيمَ؛ للتقليلِ من عجزِها الماليِّ الهائلِ إلى أدنى حدٍّ مُمكنٍ.

**انسجامِ الإنفاقِ العامِّ مع الأحكامِ الشرعيةِ**: ومثالُ ذلك عدمُ الإنفاقِ في المحرَّماتِ، وأمورِ اللهو المحرَّم[1]؛بل ينبغي التقيّدُ بالأحكامِ الشرعيةِ في الإسلامِ الحنيفِ، كما يجبُ أن يُجنَّبَ المالُ العامُّ من كلِّ (ما يُسبِّبُ الضَّرَرَ للمجتمعِ، و ما يتسبَّبُ في تبديدِ الأموالِ والموارد، وحصرِ الإنفاقِ في الحلالِ، وتحقيقِ وظائفَ اقتصاديةٍ، أو اجتماعيةٍ؛ ممّا يهدفُ إلى تحقيقِ الرفاهيةِ والمصلحةِ العامَّة لـ"لفردِ والجماعةِ "معاً)[2].

**التطبيقِ الجادِّ لمبدأ الشُّورى**: ولِما يراهُ أهلُ (الخِبرةِ، والأمانةِ)، وتقديرِ (ما يُقالُ، ويُعرَضُ من أفكارٍ وابتكاراتٍ)، ومُناقشةِ ذلكَ مناقشةً موضوعيةً؛ دونَما (تخويفٍ، أو ترهيبٍ)، ورهينَ شَعبٍ قويٍّ (يجهَرُ بالحقِّ، ويَنصَحُ للحاكمِ) بدلاً من أن يُنافِقَه، وقد أبدى بعضُ الناسَ رأيَهُم في بعضِ تصرُّفاتِ الدولةِ زمنَ الفاروقِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنه، فهمَّ

---

[1] محمد عمر الحاجي، **عجز الموازنة والحلول الإسلامية المخاطر والضوابط الشرعية**، مقالة منشورة في موقع: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php، يوم 16/03/2013.

[2] حسين راتب يوسف ريان، **عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص: 104-105.

بعضُ الناسِ بإسكاتِه فقالَ الخليفةُ الفاروقُ قولَتَه العُمَرِيَّةَ: "دَعْهُ، لا خَيرَ فيكُمْ إذا لم تَقولُوها، ولا خَيرَ فِينا إذا لم نَتقبَّلَها منكُم"[1].

**الالتزامُ المُحدَّدُ الصريحُ بتحقيقِ العدالة الاجتماعيَّة**: وتكمنُ أهميّةُ ذلك في أنَّ إنجازَ ترشيدٍ فعَّالٍ للإنفاقِ العامِّ في ظلِّ عدمِ العدالة الاجتماعية هو ضربٌ من المُحالِ[2]، وعندما عارضَ بعضُ الأغنياءِ أن يكونَ للفقراءِ دورٌ بينهُم، قالَها الرسولُ مُحمّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ داويةً صريحةً: "فَلِمَ ابْتَعَثَنِي اللَّهُ إِذًا؟.." مسندُ الشافعيِّ رواه ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ.

**الرقابةُ على المالِ العامِّ وتوليةُ الأُمناءِ والصَّالحينَ أمورَ المالِ العامِّ**: ضماناً لتحقيقِ (القَوامة في الإنفاقِ، والالتزامِ بأحكامِ الشرعِ) في صرفِ الأموال؛ فقَد نهى اللهُ تعالى أن تُولّى أمورُ الإنفاقِ لـلسُّفهاءِ، والمسرفينَ قال تعالى: ﴿ وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٥) ﴾ (سورة النساء).

فالآيةُ الكريمةُ تنهى عن تولّي السفهاءِ الأمورَ الماليةَ للخاصَّة – فما بالُكَ بأموالِ المسلمينَ عامَّةً –؛ لكونهم لا يُحسنُونَ التصرُّفَ في الأموالِ، – وإنْ كان الخطابُ في الآية يخصُّ الأفرادَ فتعميمُ الحُكمِ على الجماعة من بابِ أولى –؛ وذلك لأنّ (استعمالَ السُّفهاءِ يعودُ بالضّررِ على الجماعة، وضَررَ الجماعةِ أبلغُ خَطراً من الضَّررِ الواقعِ على الأفراد).

**آليَّةُ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ**: اعتماداً على ما تبيَّنَ من مبادئ تحقيقِ الترشيدِ في الإنفاقِ العامِّ – وتجنُّباً للمشاكلِ التي تُواجِهُ التطبيقَ العمليَّ لهذه المبادئ – كان لابُدَّ من ذكْرِ خُطواتِ ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ ومتطلَّباتِه؛ والتي يَنصَحُ الباحثُ بتبنِّيها، والسهرِ على تنفيذِها من طرفِ المكلَّفينَ بالنفقاتِ كما يلي[3]:

- تحديدِ الأهدافِ التي يسعى المجتمعُ إلى تحقيقِها بصورةٍ دقيقةٍ ومستمرَّةٍ، مع ترتيبِ هذه الأهدافِ – وفقاً لأهميَّتها النِّسبية – بَدءاً بـ(الضروريّات، ثمَّ الحاجيّات، ثمَّ "الكماليَّات، أو التحسينيّات")، مع الأخذِ في الاعتبار المتغيِّرات (الاقتصاديَّةَ، الاجتماعيةَ، والسياسيَّةَ) التي تمسُّ المرحلة التي يمرُّ بها المجتمعُ.
- حصرِ وتحديدِ البرامجِ البديلة التي تمكّنُ من تحقيقِ هذه الأهدافِ بما يتضمَّنُه ذلك، من تحديدِ البرامجِ التي يجبُ أن تضطلعَ بها الدولةُ، وتلك التي يضطلعُ بها القطاعُ الخاصُّ.
- توظيفِ وتولّي الأفرادِ المخلصينَ، وكذا أساليبِ التحليلِ المكنة لاختيارِ أفضلِ البرامجِ قُدرةً على تحقيقِ أهدافِ المجتمعِ، وتقييمِ هذه البرامجِ مِن فترةٍ لأُخرى تقيماً جدِّيّاً.

---

[1] أبو يوسف: **الخراج**، من موقع المصطفى، انظر الرابط: *www.al-mostafa.com* يوم 15/11/2015، ص 13.
[2] شوقي أحمد دنيا، **النظام المالي الاسلامي وترشيد الإنفاق العام**، بحث من جامعة أم القرى، ص30.
[3] محمد عمر أبو دوح، **ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة: دراسة تحليلية مقارنة لميزانيات الاعتماد والبنود، الأداء، التخطيط، والبرمجة الأساس الصفري في ضوء متطلبات ترشيد الإنفاق العام**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص105. (بتصرف).

- تخصيصِ الموارِدِ وفقاً لهيكلِ برامجِ تحقيقِ الأهدافِ، مع تفصيلِ البرامجِ إلى مُكوِّناتِها من (برامجَ فرعيَّةٍ، وأنشطةٍ ومهامٍّ، الأمرُ الذي يُمكِّنُ من تحديدِ مراكزِ المسؤوليةِ لإنجازِ مُكوِّناتِ البرامجِ.
- وضعِ إطارٍ تنفيذيٍّ دقيقٍ ومُلزمٍ يضمنُ كفاءةَ تنفيذِ البرامجِ المختارة، مع تحديدِ مدىً زمنيٍّ للتنفيذِ يُمكِّنُ من الوقوفِ على مدى التقدُّمِ في إنجازِ الأعمالِ، وفقَ خطَّةٍ مُدقَّقٍ فيها من أهلِ الاختصاصِ والكفاءةِ والخبرة.
- ضرورةِ توافُرِ نظامٍ رقابيٍّ فعَّالٍ يضمنُ توافُقَ التنفيذِ مع ما سبقَ تخطيطُه؛ على أن تتضمَّنَ عمليةُ الرقابةِ مراجعةً مُستمرَّةً لطُرقِ الإنجازِ مع تطويرِ مفهومِ الرقابةِ المستنَديَّةِ إلى الرقابةِ التقييميَّة.

إنَّ نجاحَ الدولةِ في الرقابةِ يكونُ بقَدْرِ نجاحِها في الحفاظِ على المالِ العامِّ وترشيدِه، وغيرُ خافٍ على الناقدِ البصيرِ ما هناك من ضبابيةٍ – إن لم تَكُنْ عَتمةً – حولَ الكثيرِ من النفقاتِ الحكوميةِ في عالَمِنا المعاصر، ولعظَمِ المخاطرِ والمضارِّ المترتِّبَةِ على ذلك، يَصرخُ الماليُّون فيها مُطالبينَ بوجودِ هذه النُّظمِ، وبوُجودِ أكبرِ قَدْرٍ مُمكنٍ من الشفافيةِ والوضوحِ[1]، والمساءلة. وقد اشتهرَ النظامُ الماليُّ الإسلاميُّ في مجالِ الرقابةِ بصفةٍ جوهريةٍ و فريدةٍ ألا وهي "الرقابةُ الذاتيّةُ التي تنبعثُ من استحضارِ الشخصِ لمراقبةِ اللهِ تعالى له، وشُعورِه باطِّلاعه عليه في كُلِّ صغيرةٍ وكبيرة[2].

وقد أنشأتْ في الدولةِ الإسلاميةِ العديدُ من الأجهزة، ووُضِعَتْ لها القواعدُ والأسُسُ الدقيقةُ؛ بهدفِ (الرقابةِ على المواردِ والنفقاتِ العامَّة، وحِفْظِ تداولِ وصَرفِ المالِ العامِّ)، ومن أهمِّ هذه الأجهزة (نظامُ الحِسْبَة، ديوانُ البريد، ديوانُ زمامِ الأزمة، أشادِ الدواوين، النظرِ في المظالم). ويُعتبَرُ نظامُ الحسبةِ أكثرَ تلك الأنظمةِ اهتماماً بحمايةِ المالِ العامِّ؛ حيث يعتمدُ هذا النظامُ على مبدأ (الأمرِ بالمعروفِ، والنهي عن المنكَر)[3]، ويقولُ حُجَّةُ الإسلامِ الإمامُ الغزاليُّ رحمَه اللهُ تعالى عنها: "هي القطبُ الأعظمُ في الدِّين، وهي المهمَّةُ التي بَعَثَ لها اللهُ النبيِّينَ أجمعينَ، فلو أُهمِلَ عملُها لتعطلَّتِ النُّبوَّةُ واضمحلَّتِ الدِّيانةُ، وعمَّتِ الفترةُ وفَشَتِ الضَّلالةُ، وشاعَتِ الجهالةُ، وانتشرَ الفسادُ، واتَّسعَتِ الحروبُ، وهلكَ العبادُ"[4].

ولعلَّ الدورَ المناطَ بنظامِ "الحِسْبَةِ" في مجالِ الحفاظِ على النفقاتِ العامَّةِ يتمثَّلُ في النهي عن الإسرافِ والتبذيرِ في المالِ العامِّ، والنهي عن (إنفاقِه في غيرِ منفعة، وإتلافِه، واستخدامِه في المفاسد، أو عن تسخيرِه للأغراضِ الشخصيةِ)؛ إضافةً إلى النهي عن (عدمِ سدادِ حقوقِ الدولةِ والمجتمع، وكذا قَبولِ الهدايا والعطايا) – وما في حُكْمِ ذلك ممّا يَدخُلُ في بابِ الرّشوةِ –؛ من أجلِ (الإنفاقِ في بابٍ مُعيَّنٍ، أو قضاءِ مصلحةٍ ماليّةٍ لُمقدِّمَها)[5].

---

[1] شوقي أحمد دنيا، **النظام المالي الاسلامي وترشيد الانفاق العام**، مرجع سابق، ص31.
[2] محمد حلمي الطوابي، **أثر السياسات المالية الشرعية في تحقيق التوازن المالي العام في الدولة الحديثة- دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص181.
[3] حسين حسين شحاته، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، دار النشر للجامعات، مصر، 1999، ص: 85-86.
[4] أبو حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، الجزء السابع، المجلد الثالث، الطبعة الاولى، دار الفكر، بيروت لبنان، 1975، ص4.
[5] حسين حسين شحاتة، **حرمة المال العام في ضوء الشريعة الإسلامية**، نفس المرجع، ص92.

يتبين للباحث المدقّق والقارئ الحصيف أنّ النظامَ الإسلاميَّ أدركَ أيمّا إدراكٍ ما للإنفاق العامِّ من آثارٍ جوهريةٍ متعدِّدةٍ؛ حيث قدّمَ كلَّ ما تحتاجُه وما تتطلَّبُه عمليةُ الترشيدِ والأمانة في المال العامِّ من مبادئَ وضوابطَ؛ بل قدّمَ أدواتٍ تحليليةً ذاتَ قَدْرٍ كبيرٍ من الفعالية والكفاءة حين ركّزَ –بصفةٍ عامَّةٍ– على ( القِيَمِ الإيمانيّةِ الرُّوحيَّة، والأخلاقِ الحَسَنة، والسلوكِ المستقيم )، ومِن الأجدرِ العملُ بذلكَ؛ نظراً لجديَّته، ومدى نجاحه.

وحيثُ أنَّ قانونَ تزايُدِ النفقاتِ العامَّة والمشهورَ بـ"قانون فاجنر"، ظهرَ وبصورةٍ واضحةٍ في سياسةِ الإنفاق للدولة الجزائرية خلالَ مراحلِ الدراسة، حين بيَّنَ الباحثُ تطوُّرَ نصيبِ الفرد من النفقات العامَّة – رغمَ زيادة عدد السُّكَّان –؛ لذلك فقد أصبحَ من الضرورة بمكانٍ أن نلتزمَ بالترشيدِ والضبطِ للنفقات العامَّة.

وبعدَ هذا العَرضِ الموجَزِ للبحث، وفي سياقِ الحديث عن ( ترشيدِ الإنفاقِ العامِّ، وضبطِ النفقات، وإمكان تطبيقها )، يمُكنُ تقديمُ بعضِ التوصياتِ كما يلي:

- الحرصُ النافعُ على ترشيدِ النفقاتِ العامَّة باتِّباعِ الآليَّاتِ الإسلامية؛ حيث ينبغي أن نستهلَّ ذلك بترشيدِ العنصرِ البشريِّ من خلالِ ( تولّي أصحابِ الضمائرِ الحيَّةِ والأمناءِ المخلصين للهِ عزَّ وجلَّ المستمسكينَ بشَرعه الحنيف والمنافحينَ عن وطنهم ).
- هيكلةُ الإنفاقِ العامِّ لصالحِ النفقاتِ ذاتِ الطابَعِ الاجتماعيِّ؛ بما يُساهِمُ في رفعِ مستوى معيشةِ السُّكَّان في الوطنِ العربيِّ، والتقليلِ من التفاوتِ في المداخيلِ؛ من خلالِ نمُوِّها بمعدَّلٍ يتماشى أو يفوقُ معدَّلَ النموِّ السُّكَّانيِّ في الجزائر.
- ضرورةُ التقليلِ المستعجَلِ لاعتماد بعضِ الدول على تمويلِ نفقاتها من الجبايةِ البترولية، وفي هذا الصَّدد ينبغي الحرصُ على ضرورةِ العملِ بالقاعدة الذهبية التي تؤكِّدُ على "تمويلِ النفقات العاديَّة بإيراداتٍ عاديَّة".
- التأكيدُ على أهمية، وفعالية، وضرورة "التخطيط"؛ ذلك العملُ ( الفكريُّ، والتشاوُريُّ ) الذي يجمعُ خيرةَ عُقولِ المسيِّرينَ والفاعلينَ في صُنعِ قرارِ الأمَّة؛ حتى لا تضيعَ مشاريعُ وبرامجُ بأكملها ويضيعَ معها مالُ المسلمينَ، وحتّى تبقى الأموالُ محفوظةً مصونةً لا يُصرَفُ منها دينارٌ إلاّ في موضعه.
- المشاركَةُ والاستشارةُ بين الدولِ العربية؛ لغرضِ التعاونِ والاستفادةِ من بعضهم في ( حفظِ، ورعاية ) المالِ العامِّ – وخُصوصاً عند الإنفاق منه –.

لقد تأكَّدَ جليّاً أنّ النظامَ الماليَّ الإسلاميَّ كان في تناوله لهذه المسألة على درجةٍ عاليةٍ من الوعي بما يستلزمُه من متطلَّباتٍ عديدةٍ وضروريةٍ؛ ليتأتّى عمليّاً الحفاظُ على المالِ العامِّ حقَّاً، وعلى هذا الأساسِ فإنّنا نُولي أهميَّةً بالغةً في تبنِّي هذه الآليّات والمبادئ وتطبيقها على الماليَّة في الوطنِ الإسلاميِّ حتَى تتحقَّقَ المهمَّةُ النبيلةُ التي ينبغي الوصولُ إليها والمتمثِّلَةُ في خدمة الصالحِ العامِّ بكلٍّ ( أمانة، وكفاءة، وفاعليَّة ) مصداقاً لقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ: ( وَقُلِ اعمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والمؤمِنُونَ )، وقوله تعالى: ( وقِفُوهُمْ إنَّهُمْ مَسْؤولُونَ ).

# المحافظة على البيئة ومقوماتها رؤية من منظور إسلامي

الحلقة (٢)[1]

هند مهداوي
ماجستير علوم اقتصادية
المركز الجامعي لولاية عين تموشنت بالجزائر

## عناصرُ البيئة ومُكوِّناتُها في القُرآن الكريم:

**الغلافُ المائيُّ في القرآنِ الكريمِ**: يُعتبَرُ الماءُ العُنصرَ الأوَّل والأساسَ من عناصرِ النظامِ البيئيِّ في القرآنِ الكريمِ، ولأهميَّة هذا العنصرِ للإنسانِ وسائرِ الكائنات؛ فقد ذكَرَهُ اللّهُ عزَّ وجلَّ أكثرَ من أربعينَ (٤٠) مرَّةً في كتابه العظيم ومن هذه الآياتِ قولُه تعالى: **{أوَ لَمْ يرَ الَّذين كفرُوا أنّ السَّماوات والأرض كانَتا رَتْقاً ففتَقْناهُما وجعلْنا من الماءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ أفَلا يُؤمنُونَ}** (سورة الأنبياء: ٣٠). والماءُ المقصودُ في هذه الآيةِ هو "الماءُ النقيُّ" الذي يَشتملُ على المكوِّناتِ الأساسِ دونَ أيِّ (شوائبَ، أو مُلوِّثاتٍ) تُغيِّرُ من خصائصه (الكيميائيَّة، أو الفيزيائيَّة، أو الحيويَّة).

- يذكرُ اللّهُ عزَّ وجلَّ الماءَ المنزَلَ من السَّماء- في سورةِ الرعدِ- فيقولُ تعالى: **{أنْزَلَ منَ السَّماءِ ماءً فسَالَتْ أوديةٌ بِقدَرِها فاحْتَمَلَ السَّيلُ زَبَداً رابياً ومِمّا يُوقدُونَ عليه في النَّارِ ابتغاءَ حليةٍ أو مَتاعٍ زَبَدٌ مثْلُهُ كَذَلكَ يَضْرِبُ اللّهُ الحَقَّ والباطِلَ فأمَّا الزَّبَدُ فيَذْهَبُ جُفاءً وأمّا ما يَنْفعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ في الأرْضِ كَذَلكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأمْثالَ}** الآية ١٧.

وفي سورةِ النحلِ الآيةَ ١٠ **{هُوَ الَّذي أنْزَلَ منَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ منْهُ شَرابٌ ومنْهُ شَجَرٌ فيه تُسيمُونَ}**. أمّا الأنهارُ فقَد جاءتْ في سورةِ البقرةِ الآية ٤٧ **{ثُمَّ قَستْ قُلُوبُكُمْ منْ بَعْد ذَلكَ فَهِيَ كَالحِجَارَةِ أوْ أشَدُّ قَسْوَةً وإنَّ مِنَ الحِجارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ منهُ الأنْهارُ وإنَّ منها لَمَا يَشَقَّقُ فَيَخْرُجُ منْهُ المَاءُ وإنَّ منْها لَمَا يَهْبطُ منْ خَشْيَةِ اللهِ ومَا اللّهُ بغَافلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}**، وفي ذلكَ إشارةٌ علميةٌ إلى منابعِ الأنهارِ التي تنبعُ مُعظمُها من الجبالِ والهضابِ فعلى سبيلِ المثال: ينبعُ نهرُ "النيلِ" من هضبةِ فيكتوريا، أمّا نهرُ "الفُرات" فينبعُ من هضبةِ أرمينيةَ، ونهر "دجْلَةَ" من جبالِ طُوروس، و"الأمازون" من جبال "الأنْد في بيرو". أمّا العُيونُ فقَد جاءتْ في سُورةِ يس الآية ٣٤ **{وَجَعَلْنا فيها جنَّاتٍ من نَخيلٍ وأعنابٍ وَفَجَّرْنا فيها مِنَ العُيون}**، وورَدَتْ لفظةُ البئرِ في سُورةِ الحجِّ الآية ٤٥ **{فَكأيِّن من قَريَةٍ أهْلَكْناهَا**

[1] الحلقة (١) نشرت بالعدد ٤٤ كانون يناير ٢٠١٦ والتأخير حصل سهو، نعتذر من السادة القراء ومن الأخت الكاتبة.

**وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَةٌ على عُرُوشِها وَبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ}**؛كما ذَكَرَ اللهُ عزَّ وجلَّ الآبارَ الجوفيّةَ في سورةِ الزُّمرِ الآية ٢١، وأيضاً في سورةِ الحِجْرِ الآية ٢٢.

ويَذْكُرُ القرآنُ الكريمُ البحارَ في مواطنَ عديدةٍ فيذكرُ صِفاتِها وأحياءَها وللدِّلالة على أهميَّتِها استخدَمَها القُرآن الكريمِ كوسيلةٍ مَحسوسةٍ للتعبيرِ عن قُدرَتِه وعظَمتِه سُبحانَه وتعالى كما جاءَ في سورةِ الكهفِ الآية ١٠٩ **{ قُلْ لَوْ كانَ البَحْرُ مداداً لِكلماتِ رَبِّي لَنَفِدَ البَحرُ قبلَ أنْ تنْفَدَ كَلِماتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنا بِمِثْلِه مَدداً}**.

**الغِلافُ الغازيُّ في القُرآنِ الكريمِ:**

يتألفُ الهواءُ في طبقةِ "التربوسفير" من النتروجينِ ٧٥٪ والأوكسجين ٢٣٪ والأرجون ١.٣٪ وثاني أكسيدِ الكربون ٠.٠٤٪، وبعضِ الغازاتِ الأُخرى ضئيلةُ النسبةِ من حيثُ الكتلةُ أمّا من حيثُ الحجمِ فإنّ هواءَ الغلافِ الجويِّ يتألَّفُ من نيتروجين ٧٨٪ وأوكسجين ٢١٪ وأرجون٠.٠٩٣٪ وثاني أكسيد الكربون٠.٠٠٣٪، والباقي غازاتٌ أُخرى ضئيلةُ النسبة، ومثلُ هذه الحقيقة العلمية تُعبِّرُ عنها الآيةُ القرآنيةُ الكريمةُ في سورةِ القمرِ الآية ٤٩ **{إنَّا كُلَّ شَيءٍ خَلَقَناهُ بِقَدَرٍ}**؛وقَد أشارَ القرآنُ الكريمُ في سورةِ الحجرِ إلى دَورةِ غازِ ثاني أكسيدِ الكربون في الآيةِ ١٩**{والأرضُ مَدَدْناهَا وألْقَينا فيها رواسيَ وأنْبتْنا فيها مِنْ كُلِّ شَيءٍ مَوزونٍ}**؛ فقَد شاءتْ قُدرةُ اللهِ تعالى أنْ خَلَقَ النباتاتِ الخضراءَ والإنسانَ والحيوان، فيستخدمُ النباتُ في غذائه والكائناتِ الدقيقة تقومُ بتحليلِ بقايا النباتِ والحيوانِ وتحوِّلها مرّةً ثانيةً إلى غازِ ثاني أكسيدِ الكربون والعناصرِ الأساسيةِ التي تتكوَّنُ فيها هذه النباتاتِ، وهذه الأدوارُ التي تقومُ بها هذه المخلوقاتُ؛ لتُحافظَ على تَوازُنِ النظامِ البيئيِّ.

**الغِلافُ اليابسُ في القرآنِ الكريمِ:**

التربةُ في القرآنِ الكريمِ: تتكوَّنُ التربةُ من (الماء، والهواء، والمعادن العُضوية) وهذه العناصرُ مرتَّبةٌ بنظامٍ فيزيائيٍّ وكيميائيٍّ مُعقَّدٍ بحيثُ تُهيء هذه المكوِّناتُ قاعدةً صُلْبةً لتثبيتِ النباتاتِ فَضلاً عن تزويدِها بمختلفِ احتياجاته من المواد الأساسية لبناءِ أجسامها، ويُعتبَرُ الطِّينُ مُحدِّداً لخواصِّ التربةِ الفيزيائيةِ والكيميائيةِ والعاملُ الأساسُ في تفاعلاتٍ تتمُّ داخلَ التربةِ، وقَد ذَكَرَ اللهُ تعالى التربةَ والطينَ في عدَّةِ سُورٍ قرآنيةٍ منها الآية ٢٦٤ من سورةِ البقرة**{يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بالمَنِّ والأذَى كالَّذي يُنْفِقُ مالَهُ رِئاءَ النّاسِ ولا يُؤمِنُ باللهِ وَاليَومِ الآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ صَفوانٍ عليهِ تُرابٌ فَأصَابَهُ وابِلٌ فتَركَهُ صَلْداً لا يَقْدِرُونَ على شَيءٍ مِمَّا كَسَبُوا وَاللهُ لا يَهْدِي القَومَ الكافِرينَ}**،وفي (سورة النحلِ: الآية ٥٩) **{يتَوارى مِنَ القَومِ مِنْ سُوءِ ما بُشِّرَ بِهِ أيُمْسِكُهُ على هُونٍ أمْ يَدُسُّهُ في التُّرابِ ألاَ ساءَ ما يَحْكُمُونَ}**.

* الغطاءُ النباتيُّ في القرآنِ الكريمِ: يُصنِّفُ القرآنُ الكريمُ الغطاءَ النباتيَّ تصنيفاً دقيقاً وشاملاً؛ فَذَكَرَ الشَّجرَ بصُورةٍ إجماليةٍ في (سورةِ النحلِ الآية ١٠) **{هُوَ الّذي أنْزَلَ منَ السَّماءِ ماءً لَكُمْ منْهُ شَرابٌ ومنْهُ شَجَرٌ فيه تُسيمُونَ}**، وخَصَّ بعضَ أنواعِ الأشجارِ كشجرةِ الزيتون في (سورةِ المؤمنونَ الآيتَين١٩ و٢٠) **{فأنْشَأنْا لَكُمْ بهِ جَنَّاتٍ منْ نَخيلٍ وأعْنابٍ لَكُمْ فيها فَواكِهُ كثيرةٌ ومنْها تأكُلُونَ* وشَجَرةً تَخْرُجُ منْ طُورِ سَيناءَ تَنْبُتُ بالدُّهْنِ وصِبْغٍ للآكِلينَ}**، ثمّ ذكَرها عزَّ وجلَّ صراحةً في (سورةِ النورِ الآية ٣٥)، أمّا النخيلُ فذُكِرَتْ في (سورةِ البقرةِ الآية ٢٦٦). ويذكرُ القُرآنُ الكريمُ في (سورةِ يس الحُبوبَ –بصورةٍ عامَّةٍ– في الآية ٣٣) **{وآيةٌ لهُمُ الأرضُ المَيتَةُ أحيَيْناها وأخْرَجْنا منْها حَبّاً فَمِنْهُ يأكُلونَ}**،وفي سورةِ الأنعامِ تصفُ الآيةُ ٩٩ صنفَين من الحبوبِ؛ ما كان مُتراصَّاً بعضُه فوقَ بعضٍ كـ(القمحِ والشعيرِ)، أمّا الصنفُ الثاني ما يكونُ على شكلِ أوعيةٍ كـ(الفولِ والحمصِ) ونحوها من قرنياتٍ؛ سواءٌ أكانتْ (بَريّةً، أو غيرَ بَريَّةً){**وهُوَ الّذي أنْزَلَ منَ السَّماءِ مَاءً فأخْرَجْنا بهِ نَباتَ كُلِّ شَيءٍ فأخْرَجْنا منْهُ خَضِراً تخرجُ** ** **منْهُ حَبّاً مُتَراكِباً ومنَ النَّخْلِ منْ طَلْعِها قِنْوانٌ دانيَةٌ وجَنَّاتٍ من أعنابٍ والزَّيْتُونَ والرُّمَّانَ مُشْتَبِهاً وغيرَ مُتَشابِهٍ انْظُروا إلى ثَمرِهِ إذا أثْمَرَ ويَنْعِهِ إنّ في ذَلِكُمْ لآياتٍ لِقومٍ يُؤمِنُونَ}**، كما ذكَرَ عزَّ وجلَّ في الآيةِ ٦١ من سورةِ البقرةِ بعضَ أنواعِ الخُضرواتِ على لسانِ قومِ موسى عليه السلامُ منها: (الفاصولياءُ، و البازلاءُ، والحِمَّصُ والفولُ والثومُ والبصلُ..)، ويذكرُ القرآنُ الكريمُ الفواكهَ ضِمنَ مفهومَين: مفهومٍ عامٍّ كما جاءَ في (سورةِ عبَسَ: الآية ٣١) **{وفَاكِهَةً وأبّاً}** وتعني: "كُلَّ نباتٍ يَتفكَّهُ به الإنسانُ" وهذا تفسيرُ ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما وبناءً على ذلكَ تكونُ جميعُ أنواعِ الفاكهةِ من (تُفّاحيَّاتٍ، ولَوزياتٍ، وحمضيَّاتٍ) من الفواكه – وإنْ لم يَرِدْ نصٌّ قُرآنيٌّ صريحٌ– بجميعِ أنواعِ الفاكهةِ التي نَعرِفُها، أمّا المفهومُ الخاصُّ فقَد خصَّ القرآنُ الكريمُ بعضَ أنواعِ الفواكهِ كـ(التِّينِ، والرُّمانِ، والتَّمرِ، والموزِ) في (سورةِ الواقعةِ الآية ٢٩) **{وطَلْحٍ مَنْضُودٍ}**؛ ونختمُ الغطاءَ النباتيَّ بالأعشابِ والحشائشِ التي ترعاهُ الدَّوابُ كما جاءَ في (سورةِ عَبَسَ الآية ٣١) السابقةِ الذِّكْرِ و"الأبُّ" كما فَسَّرَهُ تُرجمانُ القرآنِ ابنُ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما (ما أنْبتَتِ الأرضُ ممّا تأكُلُهُ الدَّوابُّ ولا يَأكُلُهُ النَّاسُ)، وفي روايةٍ عنه هو (الحَشيشُ للبهائمِ، وما أنبتَتِ الأرضُ للأنعامِ).

المملكةُ الحيوانيَّةُ: يضعُ القرآنُ الكريمُ أمامَ الدَّارسينَ والباحثينَ في علمِ الحيوانِ قاعدتَين مُهمَّتَين يُمكنُ الانطلاقُ منهُما والإبحارُ في هذا العالَمِ العجيبِ الذي خلقَه اللهُ سُبحانَه وتعالى في سورةِ الأنعامِ الآية ٣٨{ **وَما منْ دابَّةٍ في الأرضِ ولا طائرٍ يَطيرُ بجَناحيهِ إلاّ أُممٌ أمْثالُكُمْ مَا فَرَّطْنا في الكِتابِ منْ شَيءٍ ثُمَّ إلى ربِّهِمْ يُحْشَرُونَ}**،ومعنى ذلكَ: أنّه ما من دابَّةٍ تَدُبُّ على الأرضِ وهذا يَشمَلُ كلَّ الأحياءِ من (حَشراتٍ، وهَوامٍ، وزواحفَ، وفقاريَّاتٍ) وما من طائرٍ يطيرُ بجناحيهِ، وهذا يشملُ كلَّ طائرٍ من (طَيرٍ، أو حَشَرةٍ) وغيرِ ذلكَ من الكائناتِ الحيَّةِ الطائرةِ؛ وفي

الآية ٤٥ من سورة النور يُقرِّرُ القرآنُ الكريمُ قاعدةً ثابتةً **{واللّهُ خَلَقَ كُلَّ دابَّةٍ من ماءٍ فَمِنْهُمْ من يَمْشي على بَطْنِه ومِنْهُمْ مَن يَمْشي على رِجْلَيْنِ ومِنْهُمْ من يَمْشي على أربعٍ يَخْلُقُ اللّهُ ما يَشاءُ إنّ اللّهَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ}**، ومن خلالِ النظرِ للآياتِ الكريمةِ عن عالَمِ الحيوانِ يُمكِنُ تصنيفُ المملكةِ الحيوانيةِ تمشي على أربعِ قوائمَ مثل: (الإبلِ، والبقرِ، والضأنِ، والماعزِ، الخيول ...)، الحيواناتُ المفترسةُ مثل (السِّباعِ والنُّمورِ..)، أيضاً الحيواناتُ البريَّةُ كـ(الخنازيرِ، والحُمُرِ الوحشيّةِ...)، ومنهُ ما يُمْشي على بطنِه كـ(الزواحفِ..)، وما يمشي على قدمَين كـ(الطيورِ)؛ وأيضاً هناك ما لا يتقيَّدُ بشكلٍ أو بهيئةٍ ويَعتقدُ الباحثُ أنّ هذا الصِّنفَ يضمُّ الكائناتِ المجهريَّةَ كـ(الجراثيمِ، والميكروبات)[1].

## التلوُّثُ البيئيُّ ومَصادرُه:

**مفهومُ التلوُّث البيئيِّ:** يُقصَدُ بالتلوُّثِ بثُّ مادّةٍ في البيئة بكميَّاتٍ كبيرةٍ في غيرِ المكانِ والوقتِ المناسبَين؛ ممّا يَضرُّ بصحَّةِ الإنسانِ ويحدُّ من الاستخداماتِ المشروعةِ للبيئة، ويؤدِّي التلوُّثُ في أغلبِ الأحيانِ إلى تغيُّرٍ غيرِ مرغوبٍ في الصفات (الفيزيائية، أو الكيميائية، أو الإحيائية) للبيئة[2].

وعلى الرغمِ من أنّ هناكَ تلوُّثاً طبيعيَّاً ينشأُ من (ثورةِ البراكين، وحرائقِ الغاباتِ) وغيرِها؛ فإنّ أكثرَ ما تُعاني منهُ البيئةُ في الوقتِ الحالي هو التلوُّثُ الناشئُ عن فعلِ الإنسان كتلوُّثِ المياه (السطحية، والجوفية)، والتربة...

## مَصادرُ التلوُّث البيئيِّ:

**التلوُّثُ بالطاقة:** ينشأُ التلوُّثُ بالطاقة عن مصادرَ فيزيائيةٍ مختلفةٍ، ويُعتبَرُ التلوُّثُ بالمواد المشعَّة الذي قد يُسبِّبُ تغيُّراتٍ كبيرةً في أجسامِ الكائناتِ الحيَّة أهمَّ مصادرِ التلوّث بالطاقة؛ وعلى الرغمِ من أنّ خلايا الكائناتِ الحيَّةِ تحتوي بصورةٍ طبيعيَّةٍ على كميّاتٍ ضئيلةٍ من المواد المشعَّة فإنَّ تعرُّضَها للتلوُّث الإشعاعيِّ يزيدُ من تركيزِ العناصرِ المشعَّة في الخلايا والأنسجةِ الحيَّة، وقد زادَ تعرُّضُ الناسِ للإشعاعِ خلالَ القرنِ العشرينِ من خلالِ مصادرَ مختلفةٍ أوَّلها استخدامُ الأشعة السينية في تشخيصِ الأمراضِ وعلاجِها، وقد جرى ذلك قبلَ توفيرِ سُبلِ الوقايةِ والأمانِ لِمَن يستخدمُ، أو يتعرّضُ لهذه الأشعة؛ ومنذُ سنةِ ١٩٤٥م وحتّى الآنَ أدّى تفجيرُ الأسلحةِ النوويةِ إلى تسرُّبِ كميَّاتٍ كبيرةٍ من الموادِ المشعَّة إلى البيئة.

وبالرغمِ منَ الجدلِ القائمِ حولَ أضرارِ التلوُّث بمصادرِ الطاقة المختلفة وحولَ نِسَبِ مُساهمةِ كلٍّ منها في التلوُّث البيئيِّ، فإنَّ هذا لا يعني أن نتجاهَلَها؛ فقد تسبَّبَ الإنسانُ في رفعِ درجةِ حرارةِ الهواءِ الجويِّ المحيطِ به من جرَّاءِ الملوِّثاتِ التي يبثُّها في البيئةِ خلالَ بعضِ الأنشطةِ الصناعيةِ ومن مرافقِ توليدِ الطاقة.

---

[1] - فاروق محمد أبو طعيمة – عناصر البيئة في القرآن الكريم
http://amjad68.jeeran.com/archive/2008/5/499840.html

[2] - محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر،2000م، ص 08.

ومن أكثرِ أنواعِ الملوِّثاتِ الفيزيائيةِ هناك التلوُّثُ بالضوضاءِ التي تُسبِّبُ الضيقَ والضجرَ؛ ففي أغلبِ المناطقِ لا تكونُ الضوضاءَ بالمستوى الذي يؤدِّي إلى الإضرارِ بصحةِ الناسِ– فيما عدا داخلِ بعضِ أماكنِ العملِ–؛ مثل: مصانعِ الغزلِ والنسيجِ، وتكثرُ الضوضاءُ أيضاً في المناطقِ المجاورةِ للمطاراتِ ومناطقِ ازدحامِ المرورِ.

**التلوُّثُ بالموادِ**: يُعتبَرُ التلوُّثُ بالموادِ من أهمِّ مصادرِ التلوُّث التي تضرُّ بالكائناتِ الحيَّةِ، ومن المعروف أنّ الكائناتِ الحيَّةَ تتغذَّى على مجموعةٍ من العناصرِ الغذائيةِ التي تُوجَدُ في البيئةِ بكميّاتٍ تُلبّي احتياجاتها؛ ويؤدِّي (نقصُ، أو وُجودُ) تلكَ العناصرِ بتركيزٍ مُرتفعٍ إلى الإضرارِ بالكائناتِ الحيّةِ، كما يُؤدِّي تفاعلِ بعضِ هذه العناصرِ مع بعضِها الآخَرِ أو مع غيرِها من العناصرِ الموجودةِ في البيئةِ، إلى تكوينِ مركباتٍ جديدةٍ قد تكونُ ضارَّةً بالكائناتِ الحيَّةِ، ويتفاوتُ هذا الضَّررُ تبعاً لـ(نوعيةِ الكائنِ الحيِّ، وفترةِ التعرُّضِ، ومستوى تركيزِ الموادِ الملوَّثةِ)، ويجبُ أن نُفرِّقَ بين الملوِّثاتِ (الطبيعيَّةِ، وغيرِ الطبيعيةِ) ويُمثِّلُ المجموعةَ الأولى عناصرُ ومركباتُ (الرصاصِ، والزئبقِ وأكاسيدِ الكبريتِ، والنتروجينِ) وهي موادٌ طبيعيَّةٌ وجدتْ في البيئةِ مُنذُ أمدٍ بعيدٍ.

أمّا المجموعةُ الثانيةُ فتتمثَّلُ في (مُبيداتِ الآفاتِ، والمركباتِ الصيدلانيةِ، والموادِ الحافظةِ للغذاءِ، وموادِ التجميلِ، والموادِ البلاستيكيةِ) ولبعضِ الموادِ المذكورةِ تأثيرٌ ضئيلٌ لكنَّه ضارٌّ على الكائناتِ الحيَّةِ في حين أنَّ للبعضِ الآخَرِ تأثيراتٍ ضارَّةً تفوقُ منافعَها، والكثيرُ منها يُسبِّبُ الأمراضَ الفتّاكةَ[1].

## تأثيرُ التلوُّثِ على عناصرِ البيئةِ:

**تلوُّثُ الهواءِ**: يُشكِّلُ التلوُّثُ الهوائيُّ في الوقتِ الحاضرِ مشكلةً في العالَمِ كُلِّهِ، وتُقدَّرُ كميّاتُ الملوِّثاتِ التي تُطلَقُ إلى الجوِّ بنحوِ ٢٠٠ مليون طنّاً سنويّاً، ويُقَدَّرُ أنّ هذه الكميَّةَ ستتضاعفُ في سنةِ ٢٠٠٠ م لتصلَ إلى أكثرَ من ٤٠٠ مليون طنّاً. ويُقدَّرُ أنّ الأمريكيينَ يُطلقونَ في الهواءِ حوالَي ١٥٠ مليون طناً من الملوِّثاتِ سنويّاً وهو ما يُعادلُ ٢/٣ مُلوِّثاتِ العالَمِ. وربَّما يكونُ معظمُ التلوثِ الهوائيِّ الأمريكيِّ موجوداً في مدنِ الولاياتِ المتحدةِ؛ ولكنَّ هذه المشكلةَ نفسَها موجودةٌ في دولٍ أُخرى.

تعريفُ التلوُّثِ الهوائيِّ: يتلوَّثُ الهواءُ عندما تُوجدُ فيه مادَّةٌ غريبةٌ داخلةٌ أو يحدثُ تغيُّرٌ مُهمٌّ في نِسَبِ الموادِ المكوِّنةِ له يترتَّبُ عليها حدوثُ نتائجَ ضارَّةٍ.

مصادرُ التلوُّثِ الهوائيِّ:

* الموادُ الصُّلْبةِ العالقةِ: كـ(الدُّخانِ، وعوادمِ السيَّاراتِ، الأتربةِ، وحُبوبِ اللقاحِ، وأتربةِ الإسمنتِ، وأتربةِ المبيداتِ الحشريةِ..).

* الموادُ الغازيَّةُ والأبخرةُ السَّامّةُ والخانقةُ: مثل (الكلورِ، أوَّلِ أكسيدِ الكربونِ، ثاني أكسيدِ الكبريتِ، أكسيدِ

[1] - محمد صابر، المرجع السابق نفسُه، ص10.

النتروجين ، الأوزون . . ) .
* البكتيريا والجراثيمُ والعفنُ الناتجُ من تحلُّلِ (النباتاتِ، والحيواناتِ الميتَة، والنفاياتِ الآدميَّة . . ) .
* الإشعاعاتُ الذريَّةُ الطبيعيةُ والصناعيةُ: ظهرَ هذا التلوُّثُ مع بَدءِ استخدامِ الذَّرَّة في مجالاتِ الحياة المختلفة – خاصَّةً في المجالَين (العسكريِّ، والصناعيِّ)؛ وما تزالُ آثارُ التلوُّث جرَّاءَ انفجارِ القُنبُلتَين الذَّرِّيَّتَين في "هيروشيما، وناكا زاكي" إبَّانَ الحربِ العالَمية الثانية قائمةً إلى اليومِ؛ وقد ظهرتْ بعد ذلكَ أنواعٌ وأنواعٌ من الملوِّثاتِ؛ مثل عنصر "الأسترنشيوم ٩٠" الذي ينتجُ عن الانفجارات النوويَّة ويُوجَدُ في كلِّ مكانٍ تقريباً، وتتزايدُ كمِّيَّتُه مع الازدياد في إجراءِ التجاربِ النوويَّة؛ فيتساقطُ بفعلِ الجاذبية، أو بفعلِ الأمطارِ على الأشجارِ والمراعي، ثمَّ ينتقلُ إلى الماشيةِ ومنها إلى الإنسان؛ إذ يُسبِّبُ العديدَ من الأمراضِ.
* التلوُّثُ الإلكترونيُّ: وهو أحدثُ صيحةٍ في مجالِ التلوُّث، وينتجُ عن المجالات التي تنتجُ الأجهزة الإلكترونية ابتداءً من (الجرسِ الكهربائيِّ، والمذياعِ، والتلفزيون) وانتهاءً إلى (الأقمارِ الصناعية)؛حيث يحفلُ الفضاءُ من حولنا بالموجاتِ الراديويّة والموجاتِ الكهرومغناطيسيَّة .؛ فتؤثِّرُ هذه الأخيرةُ على الخلايا العصبية للمخِّ البشريِّ.
آثارُ التلوُّثِ الهوائيِّ على:
* صحّةِ الإنسانِ: تؤدِّي زيادةُ الغازاتِ السامّة إلى الإصابة بأمراضِ الجهازِ التنفسيِّ والعُيون، كما أنّ زيادةَ تركيزِ بعضِ المركباتِ الكيميائيةِ كـ(أبخرةِ الأميناتِ العضوية) يُسبِّبُ بعضَ أنواعِ السرطان، وبعضِ الغازات مثل "أكاسيد غازِ النتروجين" لها آثارٌ ضارَّةٌ على الجهازِ العصبيِّ، كما أنّ الإشعاعِ الذَّرِّيَّ يُحدِثُ تشوُّهاتٍ خَلقيَّةً إنْ لم يُسبِّب الموتَ.
* الحيواناتِ: تُسبِّبُ تساقطُ "الفلوريدات" (عَرَجاً وكُساحاً) في هياكلِ المواشي في تلكِ المناطقِ ،أو تمتصُّ بواسطةِ النباتاتِ الخضراءِ، كما أنّ "أملاحَ الرصاصِ" التي تخرجُ مع غازاتِ العادمِ تُسبِّبُ تسمُّماً لـ(لأبقارِ، والأغنامِ، والخيولِ).
أمّا "الحشراتُ الطائرةُ" فإنّها لا تستطيعُ العيشَ في هواءِ المدنِ الملوَّث، كما أنّ مصيرَ الطيورِ التي تعتمدُ في غذائها على هذه الحشراتِ فهو محتومٌ، وكمثال على ذلك: فقَد انقرضَ نوعٌ من الطيورِ كان يعيشُ في سماءِ مدينة "لندن" منذ حوالَي ٨٠ عاماً؛ لأنّ تلوُّثَ الهواءِ قد قضى على الحشراتِ الطائرة التي كان يتغذَّى عليها.
* النباتاتِ: تختنقُ النباتاتُ في الهواءِ غيرِ النقيِّ وسَرعان ما تموتُ، كما أنّ تلوُّثَ الهواءِ بـ(الترابِ، والضَّبابِ، والدُّخانِ) المؤدِّي إلى اختزالِ كميَّة أشعة الشمسِ التي تصلُ إلى الأرضِ؛ ممّا يُؤثِّر ذلك على نموِّ النباتاتِ وعلى نُضجِ المحاصيلِ، ويقلِّلُ عمليةَ التمثيلِ الضوئيِّ؛ من حيث كفاءتُها، وتساقطُ زهورِ بعضِ أنواعِ الفاكهة كـ(البرتقالِ، ومعظمِ الأشجارِ دائمةِ الخُضْرة)، وتساقطُ الأوراقِ والشُّجيراتِ؛ نتيجةً لسوءِ استخدامِ المبيداتِ الحشرية.

* المناخ: تؤدّي الإشعاعاتُ الذَّرِّيَّةُ والانفجاراتُ النوويةُ إلى تغيُّراتٍ كبيرةٍ في الدورةِ الطبيعيَّةِ للحياةِ على سطحِ الأرضِ، كما أنّ بعضَ الغازاتِ الناتجةِ من عوادمِ المصانعِ يؤدِّي وجودُها إلى تكسيرِ طبقةِ الأوزونِ التي تحيطُ بالأرضِ؛ ممَّا يسمحُ للغازاتِ الكونيةِ والجُسيماتِ الغريبةِ أن تدخُلَ جوَّ الأرضِ، وأن تُحدِثَ فيه تغيُّراتٍ كبيرةً. وإنَّ وجودَ (الضَّبابِ، والدُّخانِ، والترابِ) في الهواءِ يؤدِّي إلى اختزالِ كميةِ الإشعاعِ الضوئيِّ التي تصلُ إلى سطحِ الأرضِ.

**التلوُّثُ المائيُّ**: يُعتبَرُ تلوُّثُ الماءِ من أوائلِ الموضوعاتِ التي اهتمَّ بها العلماءُ والمختصُّونَ بمجالِ التلوُّثِ؛ ولعلَّ السِّرَّ في ذلك مَردُّهُ إلى سببَينِ هُما:

الأوَّلِ: أهميةِ الماءِ وضرورتِه؛ فهوَ يدخلُ في العملياتِ (البيولوجيةِ، والصناعيةِ) كافّةً، ولا يُمكِنُ لأيِّ كائنٍ حيٍّ مَهما كان (شكلُه، أو نوعُه، أو حجمُه) أن يعيشَ بدونه؛ فالكائناتُ الحيَّةُ تحتاجُ إليه لكي تعيشَ، كما تحتاجُ إليه النباتاتُ حتى تنموَ؛ فقد أثبتَ "علمُ الخليّة" أنّ الماءَ هو المكوِّنُ الرئيسُ في تركيبِ مادّةِ الخليةِ؛ فهو وحدةُ البناءِ في كلِّ كائنٍ حيٍّ سواءٌ كانَ (نباتاً، أم حيواناً)، وأثبتَ "علْمُ الكيمياءِ الحيويّة" أنّ الماءَ لازمٌ لحدوث (التفاعُلات، والتحوُّلات) كافّةً التي تتمُّ داخلَ أجسامِ الأحياءِ؛ فهو: إمّا (وسطٌ، أو عاملٌ مساعدٌ، أو داخلٌ في التفاعُلِ، أو ناتجٌ عنه).

الثاني: أنّ الماءَ يشغلُ أكبرَ حيِّزٍ في الغلافِ الحيويِّ، وهو أكثرُ مادَّةٍ مُنفردةٍ موجودةٍ به؛ إذ تبلغُ مساحةُ المسطَّحِ المائيِّ حوالَي ٧٠.٨٪ من مساحةِ الكرةِ الأرضيةِ؛ ممّا دفعَ بعضَ العلماءِ أن يُطلقوا اسمَ (الكُرةِ المائيّة) عوَضَ الكُرةِ الأرضيةِ؛ كذلكَ فإنّ حوالَي ٦٠–٧٠٪ من أجسامِ الأحياءِ الراقيةِ –بما فيها الإنسانُ–، كما يكونُ بحوالَي ٩٠٪ من أجسامِ الأحياءِ الدُّنيا.

إنّ تلوُّثَ الماءِ يؤدي إلى حدوثِ أضرارٍ بالغةٍ تُشكِّلُ أخطاراً جسيمةً بالنسبةِ للكائناتِ الحيّةِ؛ فيختلُّ "التوازنُ البيئيُّ" الذي لن يكونَ له معنىً، ولن تكونَ له قيمةٌ إذا ما فسدتْ خواصُّ المكوِّنِ الرئيسِ له ألا وهو الماءُ.

مصادرُ تلوُّث المياه:

يتلوَّثُ الماءُ عن طريقِ المخلَّفاتِ (الإنسانيةِ، والنباتيةِ، والحيوانيةِ، والصناعيةِ) التي تُلقَى فيه، أو تصبُّ في فروعِه، كما تتلوَّثُ المياهُ الجوفيةُ نتيجةً لتسرُّبِ مياهِ المجاري إليهِما بما فيها من (بكتيريا، وصبْغاتٍ كيميائيةٍ مُلوَّثةٍ ومُلوِّثةٍ)، ومن بينِ أهمِّ مُلوِّثاتِ الماءِ ما يلي:

*مياهُ الأمطارِ الملوّثة: تتلوَّثُ مياهُ المطرِ خاصَّةً في المناطقِ الصناعيةِ؛ لأنّها تجمعُ أثناءَ سُقوطِها من السماءِ الملوِّثاتِ كافةً الموجودةِ بالهواءِ، والتي من أشهرِها (أكاسيدُ النتروجينِ، وأكاسيدُ الكبريتِ، وذرَّاتُ الترابِ)، والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ تلوُّثَ مياهِ الأمطارِ ظاهرةٌ جديدةٌ تزامنَ حُدوثُها مع (انتشارِ التصنيعِ، وإلقاءِ كميَّاتٍ كبيرةٍ من "المخلَّفاتِ، والغازاتِ والأتربةِ" في الهواءِ، أو الماءِ)؛ فتذوبَ هذه الملوِّثاتُ مع مياهِ الأمطارِ، وتتساقطَ مع الثلوجِ فتمتصَّها التربةُ

لتضيفَ بذلك كمَّاً جديداً ( كثيفاً، ومُعقَّداً ) من الملوِّثات إلى تلك الموجودة بالتربة ،فيمتصّ النباتُ هذه "السُّمومَ" في أجزائه كلِّها لتنتقلَ إلى الإنسانِ أو الحيوانِ بعد تناولها؛ ويؤدِّي تساقطُ الأمطارِ الملوَّثة فوق المسطَّحاتِ المائية كـ( المحيطات، والبحار، والأنهار ) إلى تلوُّث هذه المسطَّحات، وتَسمُّمِ الكائناتِ البحرية كافةً الموجودة بها، ومن ثَمَّ تنتقلُ إلى الإنسان إذا ما تناولَ هذه الأسماكَ الملوَّثةَ.

*مياهُ المجاري: تتلوَّثُ بـ( الصابون، والمنظِّفات الصناعية، وبعضِ أنواعِ البكتيريا، والميكروباتِ الضارَّة )، وعندما تنتقلُ مياهُ المجاري إلى الأنهارِ والبُحيرات؛ فإنّها تؤدِّي إلى تلوُّثها هي الأُخرى.

المخلَّفاتُ الصناعيةُ: وهي تشملُ مخلَّفاتِ المصانعِ ( الغذائية، والكيميائية، والألياف الصناعيةِ )؛ والتي تؤدِّي إلى تلوُّث الماءِ بـ( الدُّهون، والبكتيريا، والأحماضِ، والأصباغِ ) إضافةً إلى ( مركَّباتِ البترول، والكيمياويات )، والأملاحِ السامَّة كـ( أملاحِ الزئبقِ )، وأملاحِ المعادن الثقيلة كـ( الرصاص ).

*تسرُّبُ البترولِ إلى البحارِ والمحيطاتِ: وعادةً ما يحدثُ نتيجةَ ( غرقِ الناقلاتِ )، أو بسببِ ( قيامِ هذه الناقلات بعملياتِ التنظيف، وغسلِ خزَّاناتها، وإلقاءِ مياه الغسلِ الملوَّثة في عُرْضِ البحرِ؛ أو تدفُّقِ زيتِ البترول أثناءَ عملياتِ البحثِ والتنقيبِ عنه )، كما حدثَ في شواطئِ كاليفورنيا بالولاياتِ المتحدة الأمريكية في نهاية الستينياتِ وتَكوَّنُ نتيجةً لذلكَ ( بقعةً زيتٍ كبيرةَ الحجمِ ) قُدِّرَ طُولُها بـ ٨٠٠ ميل على مياه المحيطِ الهادي؛ فأدّى ذلك إلى موتِ أعدادٍ لا تُحصى من ( الكائناتِ الحيَّة، وطيورِ البحرِ ) نتيجةَ التلوُّث.

**تلوُّثُ اليابسة:**

يتلوَّثُ سطحُ الأرضِ نتيجةَ تراكُمِ الموادِ والمخلَّفاتِ الصُّلْبَة التي تنتجُ من ( المزارعِ، والمصانعِ، والنوادي .. )،كما يتلوث أيضا من مُخلَّفاتِ المزارعِ كـ( أعوادِ المحاصيلِ الجافَّة، ورمادِ احتراقِها .. ).

مصادرُ تلوُّث الأرضِ:

المبيداتُ الحشريّةُ: والتي من أشهرها ( د. د. ت ) وبالرغمِ من قضاءِ هذه المبيدات على الحشرات الضارَّة؛ إلاّ أنَّها ذاتُ تأثيرٍ قاتلٍ على البكتيريا الموجودة في التربة والتي تقومُ بتحليلِ هذه المواد العضوية إلى مركَّباتٍ كيميائيةٍ بسيطةٍ يمتصُّها النباتُ؛ وبالتالي تقلُّ خُصوبةُ التربة على مرِّ الزمنِ مع استخدامِ هذه المبيدات؛ وتتركَّزُ خُطورةُ مادَّة ( د. د.ت ) في بقائها بالتربة الزراعية لفترةٍ طويلةٍ من الزمنِ دون أن تتحلَّلَ؛ ولهذا ازدادت النداءاتُ والصَّيحاتُ في الآونة الأخيرةِ بضرورةِ عدمِ استعمالِ هذه المادَّةِ الكيميائيةِ كمبيدٍ حَشريٍّ واللجوء إلى الوسائل والمواد الطبيعية ما أمكنَ.

إنّه و يا للأسف فإنّ الاتجاهاتِ الحديثةَ في مكافحة الحشرات تلجأُ إلى استخدامِ الموادِ الكيميائية باستخدامِ الطائراتِ في رشِّ الغاباتِ والمحاصيلِ الزراعيةِ؛ فيؤدِّي ذلك إلى تلوُّث الحبوبِ والثمارِ والخضرواتِ والتربةِ.

حقّاً: إنّه سُّعارٌ محمومٌ للحُصولِ على المالِ بشتّى الطُّرقِ؛ ولو كان ذلكَ على حسابِ الإنسانِ المكرَّمِ والكائناتِ والبيئةِ.

وينتجُ ذلك نوعان من التلوُّث:

الأوّلُ: تلوُّثٌ مباشرٌ وينتجُ عن الاستعمالِ الآدميِّ المباشرِ للحبوبِ والثمارِ الملوَّثةِ,

الثاني: تلوُّثٌ غيرُ مباشرٍ وهذا له صُورٌ شتّى وطُرُقٌ مُتعدِّدةٌ.

١. فهو إمّا أنْ يُصابَ الإنسانُ من جرَّاءِ تناولُه لِلُحومِ الطيورِ التي تحصلُ على غذائِها من التقاطِها للحشراتِ الملوَّثةِ؛ حيث تنتقلُ هذه المبيداتُ إلى الطيور، وتتراكمُ داخلَها، ويزدادُ تركيزُها مع ازدياد تناول هذه الطيورِ للحشرات؛ فإذا ما تناولَها الإنسانُ كانت سُمَّاً بطيئاً؛ ممّا يؤدِّي إلى الموتِ كلَّما تراكَمَ، وازدادتْ كمِّيَّته، وساءَ نوعُه.

٢. وهو إمّا أن يُصابَ به نتيجةَ تناولِه للحومِ الحيواناتِ التي تتغذّى على النباتاتِ الملوَّثة.

٣. كما يُمكِنُ أن يُصابَ به نتيجةً لسقوطِ هذه المبيداتِ في التربة، وامتصاصِ النباتِ لها، ودخولِها في بناءِ خلايا النباتِ نفسه.

ومن أشهرِ المبيداتِ الحشريةِ التي تضرُّ بصحَّةِ الإنسانِ المكرَّمِ تلك المحتويةُ على مركَّباتِ الزئبقِ؛ ولقد سُمِّي المرضُ الناتجُ عن التسمُّمِ بالزئبقِ بمرضِ (المينا ماتا) وذلك نسبةً إلى منطقةِ خليجِ ( مينا ماتا ) باليابان؛ والتي ظهرَ فيها هذا المرضُ لأوَّلِ مرَّةٍ عام ١٩٥٣م ؛ وذلك كنتيجةٍ لتلوُّثِ المياهِ المستخدمة في ريِّ الأراضي الزراعية بمخلَّفاتٍ تحتوي على مركَّباتِ الزئبقِ السامّة الناتجة من أحدِ المصانعِ؛ –وحتى ولو كان بكمِّياتٍ صغيرةٍ على جسمِ الإنسانِ–؛ حيث ترتخي العضلاتُ وتتلفُ خلايا المخِّ وأعضاءِ الجسمِ الأُخرى، وتفقدُ العينُ بصرَها ونُورها، وقد تؤدِّي إلى الموتِ كما تؤثِّرُ على الجنينِ في بطنِ أُمِّه.

ب– الأسمدةُ الكيماويةُ: هي تلكَ الأسمدةُ غيرُ العضوية التي يصنعُها الإنسانُ مركَّباتٌ كيميائيةٌ والتي تؤدِّي إلى تلوُّثِ التربةِ– بالرغمِ من أنَّ الغرضَ منها هو زيادةُ إنتاجِ الأراضي الزراعيةِ– وقد توصَّلَ الباحثونَ في الزراعة في بريطانية إلى أنّ زيادةَ محصولِ "الفدَّان" الواحدِ في السنواتِ الأخيرة لا يزيدُ بزيادة استعمال الأسمدة الكيماوية؛ والتي تؤدِّي إلى تغطيةِ التربةِ بطبقةٍ "لا مَسامية" أثناءَ سقوطِ الأمطارِ الغزيرة، بينما تقلُّ احتمالاتُ تكوُّنِ هذه الطبقةِ في حالةِ الأسمدةِ العضويةِ.*

* الأسمدة العضوية هي تلك الناتجة من مخلفات الحيوانات والطيور والإنسان، وهو معروف علميّاً أنّ هذه الأسمدةَ تزيدُ من قدرةِ التربةِ على الاحتفاظِ بالماء.

## الحفاظُ على البيئةِ من منظورٍ إسلاميٍّ:

لقد جاءَ في القرآنِ الكريمِ آياتٌ عديدةٌ، وورَدَ في السُّنَّةِ النبويَّةِ المطهَّرةِ أحاديثُ كثيرةٌ تُبيِّنُ بجَلاءٍ ووُضوحٍ الرؤيةَ البعيدةَ المدى (الاستراتيجيةَ) من أجلِ (الحفاظِ على السلوكِ الإنسانيِّ الراقي مع حُسنِ الإدارةِ، وترشيد الموارد البيئية[1] ومقاومة التصحُّرِ، والاهتمام بالتنوُّعِ البيولوجيِّ والطبيعة، وعدمِ إهدارِ الموارد الطبيعية) قال جلَّ جلالُهُ: **{واذْكُروا إذْ جَعَلَكُمْ خُلَفاءَ مِنْ بَعْدِ عادٍ وبوَّأكُمْ في الأرضِ تتخذُونَ مِنْ سُهُولِها قُصُوراً وتَنْحِتُونَ الجِبالَ بُيُوتاً فاذْكُرُوا آلاءَ اللهِ ولا تَعْثَوا في الأرْضِ مُفْسِدِينَ}** (سورة الأعراف: الآية ٧٤)؛ وقال تعالى: **{يا بَني آدَمَ خُذُوا زِيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إنّهُ لا يُحبُّ المُسْرِفينَ}** (الأعراف: ٣١)، وممّا وَرَدَ عن خاتمَ النَّبيِّينَ وإمامِ المرسلينَ سيِّدنا مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ أنّه قالَ: "الناسُ شُركاءُ في ثلاثٍ: الماءِ، والكلأِ، والنارِ"؛ وقالَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ أيضاً: "إن قامَتِ الساعةُ وفي يَدِ أحَدِكُمْ فَسيلَةٌ فإنْ استطاعَ أنْ لا يقومَ حتّى يغرِسْها فَلْيَغْرِسْها" (رواه البُخاريّ في الأدبِ المفرَدِ)، وغيرُها العديدُ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ النبويةِ التي تحثُّ على الحفاظ على البيئة.

**الإنسانُ وعلاقتُه بالبيئةِ:** يُمكِنُ تلخيصُ علاقةِ الإنسانِ بالبيئةِ– في منظورِ الشريعةِ الإسلاميةِ– في عدَّةِ محاورَ رئيسيَّةٍ منها:

١. خلقَ اللهُ هذا الكونَ (البيئةَ) بِقَدْرٍ معلومٍ وفي حالةٍ من التوازُنِ والتناغُمِ الذي يضمنُ توفيرَ مُقوِّماتِ الحياةِ كافةً لكلِّ المخلوقاتِ وعلى رأسها الإنسانُ المكرَّمُ؛

٢. الإنسانُ هو خليفةُ اللهِ في الأرضِ، واللهُ يأمرُنا بـ(الحفاظِ عليها، وعمارتِها، وإصلاحِها، وإظهارِ أسرارِ اللهِ فيها، واستثمارِها)[2]

٣. يكونُ فسادُ البيئةِ وفساد الحياةِ دائما من صُنعِ الإنسانِ، قال تعالى: **{ ظَهَرَ الفَسَادُ في البَرِّ والبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أيدي النَّاسِ لِيُذيقَهُمْ بَعضَ الذي عَمِلُوا لعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ}** (سورة الروم: ٤١)؛

٤. ينهى الإسلامُ الحنيفُ عن الإفسادِ في الأرضِ بِصوُرِه كافَّةً؛ حيث ينهى عن (قتلِ النفسِ التي حرَّمَ اللهُ إلاّ بالحقِّ، وعن التدميرِ والتخريبِ، وقطعِ الأشجارِ)–حتّى أثناءَ الحروبِ–، ويأمُرنا بقتلِ (الهوامِ، والحيواناتِ الضارَّةِ)؛

٥. يعيشُ المسلمُ في توافُقٍ مع البيئةِ من حوله؛ حيث يُدْرِكُ المسلمُ أنّ هذه المخلوقات كافّةً؛ إنّما هي مملوكةٌ للهِ تعالى وهي خاضعةٌ ومُسبِّحةٌ آناءَ الليلِ وأطرافَ النهارِ، وأنّها مُسخَّرةٌ لخدمةِ الإنسانِ بأمرِ اللهِ تعالى ، ويُدْرِكُ أنّ هذه الكائناتِ والمخلوقاتِ تُشاركُه الحياةَ، وأنّ وُجودَها مُهمٌّ لاستمرارِ الحياة؛

---

[1] - فراس أحمد الخرجي، الإدارة البيئية "بتَصرُّفٍ حَسنٍ"، عمان: دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعة الأولى،2007، ص 142-143.
[2] - سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها، مجلة الشريعة والقانون العدد29 –يناير 2007م ص 150.

٦. يأمرُنا الإسلامُ بالتفكُّرِ في ملكوتِ السماواتِ والأرضِ لاستكشافِ قُدرةِ اللهِ في (الخلقِ، والإبداعِ، وتدبيرِ الكونِ) ولنتذكَّرْ نِعَمَ اللهِ علينا فنَشْكُرَه عليها –وخاصَّةً في أوقاتِ الانتفاعِ بها–، وكذلك لإدراكِ النواحي الجماليّةِ في الكونِ؛

٧. يحثُّنا الإسلامُ على (الطهارةِ والنظافةِ العامَّةِ والشخصيَّةِ)؛ مثل: (الاغتسالِ، والوضوءِ، والعنايةِ بالملبسِ والمسكنِ)؛

٨. ينهانا الإسلامُ عن الإسرافِ، ومن المعروفِ أنّ "الإسرافَ من أهمِّ عواملِ إفسادِ البيئةِ"؛ حيث يؤدِّي إلى زيادةِ استهلاكِ واستنفادِ المواردِ الطبيعيةِ، ويؤدِّي إلى تراكُمِ المخلَّفاتِ والفضلاتِ؛

٩. يُدرِكُ المسلمُ أنّ "الكوارثَ الطبيعيةَ قد تكونُ عقوبةً إلهيةً".

**بعضُ الطُّرُقِ الوقائيةِ للمحافظةِ على البيئةِ:**

١. مراعاةُ الشروطِ الصحيةِ عند تصميمِ (المباني، خزَّاناتِ المياهِ) وكيفيةِ العنايةِ بها، نظافةِ المطبخِ باستمرارٍ، والتخلُّصِ من الأطعمةِ التالفةِ وبقايا الطعامِ أوَّلاً بأوَّلٍ؛

٢. العنايةُ بـ(نظافةِ الأرضيَّاتِ، وكنسُها بالمكانسِ الكهربائيةِ باستمرارٍ، وتغييرُ البساطِ "الموكيت") كلّما استدعى الأمرُ ذلك؛

٣. مراعاةُ الطُّرُقِ الصحيةِ والآمنةِ لاستخدامِ المبيداتِ الحشريةِ، ووسائلِ التدفئةِ؛

٤. تفقُّدُ البيئةِ التي نعيشُ فيها داخلَ (البيتِ، والمدرسةِ، الوُرشِ) باستمرارٍ، والعملُ على إصلاحِ أيِّ (تلَفٍ، أو خللٍ) يظهرُ في تمديداتِ المياهِ أو المجاري، وغسلُ الخزَّاناتِ كلَّ ستَّةِ أشهُرٍ، والتعاونُ بين السُكَّانِ لنظافةِ الشوارعِ، والأحياءِ وبينَ الجهاتِ الحكوميةِ المختصَّةِ من أجلِ إزالةِ أيةِّ مخالفةٍ بيئيّةٍ؛

٥. اعتمادُ عقودٍ اقتصاديةٍ تهتمُّ بالبيئةِ والإنسانِ وتُحافظُ عليهما، مع تسليطِ العقابِ الرادعِ على الاعتداءِ الاقتصاديِّ على الإنسانِ وبيئتِه؛

٦. عدمُ الإسرافِ في نواحي الحياةِ كافّةً –وخاصَّة فيما يخصُّ (الطعامَ، والشرابَ، والأثاثَ)– والعملُ على استخدامِها والاستفادةِ منها إلى أقصى درجةٍ؛

٧. التخلُّصُ من بقايا الطعامِ والنفاياتِ بطريقةٍ سليمةٍ وذلك عن طريقِ: التبرُّعِ بالطعامِ للمحتاجينَ، وإصلاحِ وتجديدِ ما يُمكنُ تجديدُه وإعادةُ استخدامِه (بالنسبةِ للأثاثِ القديمِ) كما يُمكنُ التبرُّعُ بالأثاثِ القديمِ للجمعياتِ الخيريةِ أو المحتاجينَ من الأقاربِ والجيرانِ؛

٨. يجبُ تصنيفُ النفاياتِ ووضعُها في أكياسٍ خاصَّةٍ؛ حتى يُمكِنُ إعادةُ (تدويرِها، واستغلالِها) اقتصاديّاً بأبعادٍ بيئيةٍ مضمونةٍ دونَ آثارٍ سلبيةٍ؛

٩ . ترقيةُ البحثِ العلميِّ الجادِّ في مجالِ الاستغلالِ (الرشيدِ، والعقلانيِّ) للبيئةِ، ومكافأة (الإبداعاتِ، والابتكاراتِ) بأوسمةٍ رئاسيّةٍ رسميّةٍ.

**فَرضُ الضريبة البيئيَّة: (مثلاً في الجزائر)**

- **استحداثُ رسمِ مكافحةِ التلوُّث البيئيِّ (TLCP)**[1]: يُفرَضُ في شكلِ رسْمٍ رمزيٍّ يدفعُه كلٌّ من:

١ . الأفرادِ (عند استخراجِ الوثائقِ الإداريَّة مثلاً: ١٠ دج مرَّةً في السَّنَةِ)

٢ . مُلَّاكُ المنازلِ (١٠٠ دج في السَّنَة)

٣ . مُلَّاكُ السياراتِ بأحجامها كافّةً يدمَجُ في سعرِ البنزين (1 دج / ل)

٤ . المؤسساتُ (حسبَ درجةِ التلوُّث) مثلاً:

- الدرجة ١ : ١٢٠٠٠ دج في السَّنة (مؤسَّسات الخدمات)
- الدرجة ٢ : ٢٤٠٠٠ دج في السَّنة (المؤسَّسات الإنتاجية ١)
- الدرجة ٣ : ٥٠٠٠٠ دج في السَّنة (المؤسَّسات الإنتاجية ٢)

- **استحداثُ الصناديقِ الإقليميَّة للحفاظِ على البيئة**: يكونُ من إيراداته:

١ . رسمُ مكافحةِ التلوُّث البيئيِّ،

٢ . ١٪ من مجموعِ الإيرادات الجبائيَّةِ في الولايةِ.

٣ . ١٪ من الجبايةِ البترولية.

٤ . مساهماتُ المجتمعِ الطوعيَّة.

- **اعتمادُ صناديقِ الصدقات الجارية للحفاظ على البيئة**: تُشرفُ عليها مؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ المهتمَّة بالبيئة؛ بحيثُ تُوضعُ صناديقُ مميَّزةٌ وشفَّافةٌ في: (مكاتبِ البريد، البنوكِ، مؤسَّساتِ التأمين، المراكزِ التجارية، المؤسَّسات التربوية والجامعات).

**خاتمةٌ:**

إنّ علاقةَ الإنسانِ المسلمِ بالبيئةِ التي يعيشُ فيها هي علاقةٌ (دينيّةٌ، وخُلقيّةٌ)، وهذا يعني أنَّ العنايةَ بالبيئةِ ليست مجرَّدَ سلوكٍ حضاريٍّ؛ بل هو (مطلبٌ دينيٌّ)؛ ولأنّ الإنسانَ جزءٌ من هذا الكون الذي تكملُ عناصرُه بعضُها البعضَ؛ إلاّ أنّه جُزءٌ مُتميِّزٌ وله موقعٌ خاصٌّ عن سائرِ المخلوقاتِ؛ إذ هو مستخلفٌ –كما قُلنا– فيه وله علاقةٌ وطيدةٌ بهذا الكونِ تتمثَّلُ في:

- علاقةِ التأمُّلِ والتفكيرِ والاعتبارِ في الكونِ وما فيه؛

[1] - مسدور فارس، اقتصاد البيئة في الإسلام، باحث في الاقتصاد الإسلامي، جامعة سعد دحلب البليدة-الجزائر- PPT.

- صلة الاستثمارِ المتوازنِ الحافظِ والانتفاعِ والتعميرِ والتسخيرِ لمنافعه ومصالحه؛
- صلة العنايةِ والرعايةِ والمحافظة؛ لأنّ أعمالَ الإنسانِ الصالحةِ غيرُ محدودةٍ بمصلحةِ الإنسانِ وَحْدَهُ؛ بل تمتدُّ إلى مصالحِ خَلْقِ اللهِ أجمعينَ ف( خيرُ النَّاسِ أنفعُهُم للناسِ وفي كلِّ كَبِدٍ رطْبَةٍ أجْرٌ)[1] .

لقد حثَّ الإسلامُ الحنيفُ على الاهتمام بمختلف الجوانبِ التي ترتبطُ بالبيئةِ وعلاقتها بالإنسان وأساليبِ المحافظةِ عليها واستغلالِ المواردِ الطبيعيةِ استغلالاً حسناً بلا ( استنزافٍ، وإسرافٍ، أو تلويثٍ) . واللّٰهُ من وراءِ القصدِ .

## الهوامشُ :


١ . القرآن الكريم .

٢ . الجميلي السيد، **الإسلام والبيئة– دراسة علمية إسلامية طبية**– القاهرة : مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ .

٣ . الحلو ماجد راغب، **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية الطبعة الأولى، ١٩٩٥ .

٤ . الخرجي فراس أحمد، **الإدارة البيئية**، عمان : دار كنوز المعرفة العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ .

٥ . شحاته عبد الله، **رؤية الدين الإسلامي في المحافظة على البيئة**، القاهرة : دار الشروق، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ .

٦ . صابر محمد، **الإنسان وتلوث البيئة**، المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للتوعية العلمية والنشر، ٢٠٠٠ .

٧ . القزقي سعيد عبد الرحمن موسى، **دور السنة في رعاية البيئة والمحافظة عليها**، مجلة الشريعة والقانون العدد ٢٩ –يناير ٢٠٠٧ .

٨ . مهدي أمين، **مبادئ الجغرافيا المناخية**، الخرطوم : دار جامعة الخرطوم للنشر، الطبعة الأولى،١٩٩٣ .

٩ . http://panorama-knowlege.yoo7.com/montada-f12/

١٠ . http://membres.lycos.fr/asmapet/Def_environnement.htm

١١ . Dr. Amina Mohammad Nasîr – LIslam et la protection de lenvironnement ;

١٢ . http://www.isesco.org.ma/francais/publications/Islamtoday/13/P5.php#

١٣ . http://www.awqaf.gov.jo/uploads/50.doc

١٤ . فاروق محمد أبو طعيمة، عناصر البيئة في القرآن الكريم

١٥ . http://amjad68.jeeran.com/archive/2008/5/499840.html

١٦ . http://www.iid-alraid.de/Arabisch/Abwab/Ecology/Eco2.htm


[1] - عبد الله شحاتة، رؤية الدين الإسلامي في المحافظة على البيئة، القاهرة: دار الشروق، الطبعة الأولى، 2001 م، ص19.

# Dilemma of Exchange Rate Regime Choice: A survey of the literature and the practice

*Abbassia RECHACHE*
*Doctorate candidate*
*Djillali Liabes University*

***Introduction:***

Exchange rate regime, also called exchange rate system or exchange rate arrangement, is a series arrangement and regulars made by currency authority for setting, maintaining and managing its exchange rates. The choice of an optimal or of an appropriate exchange rate regime is one of the major unresolved questions of international macroecomics and has been at the center of the debate in international finance for a long time following the collapse of Bretton Woods' architecture of fixed exchange rates in the early 1970s.

After the wave of Financial and currency crisis in Mexico (1994), Thailand, Korea and Indonesia (1997), Russia (1998), Brazil (1999), and Turkey and Argentina (2001) which had severe negative impacts on economic growth, discussion around exchange rate regime choice has been resumed in the last decade because some unsustainable exchange rate regimes were implicated in several economic crises in the nineties.

The choice of exchange rate regimes is a controversial issue among practitioners and academics alike, and is one of the most relevant economic decisions that any economic authority has to face nowadays. In making the correct exchange rate regime choice some empirical evidence on economic performance is very important. Regime choices are influenced by a vast array of determinants. An exchange rate regime has an important impact on macroeconomic policies. Indeed, a wide empirical literature has arisen in order to identify the most important factors that determine this decision.

This paper reviews recent trends in thinking on exchange rate regimes, and sets out to review the main theories and empirical methods employed in selecting an appropriate exchange rate regime.

***Taxonomy of Exchange Rate Regimes :***

Since the breakdown of the Bretton Woods system in the early 1970s, countries have adopted a variety of exchange rate regimes. From 1975 through 1998 the IMF

classified members' exchange rate arrangements under three main categories: pegged (against a single currency or a currency composite), limited flexibility vis-à-vis a single currency or group of currencies, and more flexible, including other managed and independently floating. This grouping was based on members' official notifications or declaration to the IMF (De jure classifaction) about their exchange rate policies and flexibility once becoming a member and after making any changes in their arrangements. A main shortcoming is that what countries are officially claiming to be doing (de jure) may differ largely from what they are actually pursuing (de facto). This would reduce the transparency of the undertaken exchange rate policy and make effective tracking, surveillance and analysis of the exchange rate regime evolution and performance for research and policy implications difficult and perhaps less accurate or biased.

Since 1998, the staff of the International Monetary Fund (IMF) has published a classification of countries' de facto exchange rate arrangements. Experience in operating this classification system has highlighted several challenges, notably (IMF-WP/09/211, 2009):

- the residual category of managed floating has become overly heterogeneous; and
- intervention practices, which are used in characterizing arrangements, have become increasingly complex, while adequate data on intervention are sometimes not available.

The existing IMF staff classification system has been modified to address these and other issues and effective February 2, 2009 (AREAER,2009), the classification methodology was revised to allow for greater consistency and objectivity of classifications across countries and to improve transparency in the context of the IMF's bilateral and multilateral surveillance. And the 2009 AREAER in the 2009 Annual Report on Exchange Arrangements and Exchange Restrictions has included this revision.

There is no consensus on the classification of exchange rate systems and this has contributed to both the variety of regimes that have emerged in recent years and to the diversity of their characteristics. For this there is a continuum of exchange-rate regimes that runs from free floating to hard fixes, and in the following we see the evolution of Taxonomy of Exchange Rate Regimes witch include the IMF's classification and the alternative classification.

***I.1. <u>The Evolution of the IMF's Classification Taxonomies :</u>***

Since 1950, the International monetary fund publishes every year The Annual Report on Exchange Arrangements and Exchange Restrictions (AREAER). This one draws on information availble to the IMF from a number of sources, including through the

course of official IMF staff visits to member countries, and has been prepared in close consultation with national authorities.

***I.1.1 <u>The De jure Classification:</u>***

Until the late 1990s, most empirical studies of exchange rate regimes relied on the de jure regime classification reported in the IMF's *Annual Report on Exchange Arrangements and Exchange Restrictions* (AREAER), which was then based on countries' official notifications to the IMF. The de jure classification distinguished between three main categories: pegged regimes, regimes with limited flexibility and more flexible arrangements, in which the exchange rate is managed or allowed to float freely (IMF:WP/09/155, 2002).

This classification suffered from many schortcomings, the most important was its failure to capture differences between what the countries claimed to be doing and what they were doing in reality. To address the shortcomings of de jure classification, Since Junuary 1999 the IMF adopted a new official classification scheme based on de facto classification.

**I.1.2 *<u>The IMF's De facto Classification</u>*:**

In recognition of the divergence between actual and operational regimes, a number of efforts have been undertaken to develop a classification of de facto rather than de jure regimes, the IMF it self moved to a de facto classification system in 1999. The IMF's de facto classification combines available information on the exchange rate and monetary policy framework and authorities' formal or informal policy intentions with data on actual exchange rate and reserves movements to reach a judgment about the actual exchange rate regime. Indeed, the IMF has classified exchange rate regimes using a system based on actual behavior since the late 1990s (notably leading academic research by years), when it comes to exchange rate regimes, as with so many other things, the words of countries often do not correspond to their deeds.

De facto exchange rate regimes organise countries by what they do. This sorting attempts to ensure that the official classifications are consistent with actual practice. De facto regime classifications attempt to rectify the deficiencies of the de jure coding. Since 1999 there were two classifications:

**De facto Classification Taxonomy (November 1998-January 2009):** on which IMF distinguished eight "08" categories of exchange rate regimes:

- *Exchange arrangement with no separate legal tender;*
- *Currency board arrangement;*
- *Conventional pegged arrangement;*
- *Pegged exchange rate within horizontal bands;*
- *Crawling peg;*
- *Crawling band;*

*- Managed floating with no preannounced path for the exchange rate*;
*- Independently floating.*

**De facto Classification Taxonomy since 2009:**

The revised classification has been published in the 2009 Annual Report on Exchange Arrangements and Exchange Restrictions (AREAER) and in the IMF's 2009 Annual Report. Specifically, the 2009 AREAER include the revised classification at end-April 2009 and end-April 2008, and changes in the intervening period.

The Key changes to the new classification system include (WP/09/211, 2009):

- Replacing the current distinction between managed and independent floating with two new categories: floating and free floating, with clearer definitions;
- Drawing a distinction between formal fixed and crawling pegs, and arrangements that are merely peg-like or crawl-like;
- Increasing the transparency of the system by basing it on rules that can be implemented using specified information, with a more clearly circumscribed role for judgment.

The classification system is based on IMF members' actuel, de facto arrangements, as identified by IMF staff, witch may differ from their officially announced, de jure arrangements. The system classifies exchange rate arrangements primarily on the basis of the degree to which the exchange rate is determined by the market rather than by official action, with marked-determined rates being on the whole more flexible. The system distinguishes among four major catégories : hard pegs (such us exchange arrangements with no separate legal tender and currency board arrangments) ; soft pegs (including conventional pegged arrangments, pegged exchange rates within horizontal dands, crawling pegs, stabilized arrangements, and crawl-like arrangements) ; floating regimes (such as floating and free floating) ; and a residual category, other managed.

These changes are expected to allow for greater consistency and objectivity of classifications across countries, expedite the classification process, conserve resources, and improve transparency, with benefits for the IMF's bilateral and multilateral surveillance.

***I.2 <u>Alternative Classifications:</u>***

In recognition of the divergence between actual and operational regimes, and recognizing the merits of classifying regimes more realistically, a number of new de facto classification systems have been proposed and developed during the last decade.

The three best-known alternatives to *de jure* classifications are those developed by Levy-Yeyati and Sturzenegger (2003, hereafter "LYS"), Reinhart and Rogoff (2004, "RR") and Shambaugh (2004). Each is based on a different technique. LYS combine data on exchange rates and international reserves using cluster analysis; that way they can

account for exchange market intervention as well as exchange rate movements. Reinhart and Rogoff rely on the movements of market-determined exchange rates; these often diverge from official ones when there are parallel or dual markets because of capital controls. Shambaugh classifies a country as pegged if its official exchange rate remains within a small band for a sufficiently long period of time. All the methods classify *nominal* exchange rate regimes.

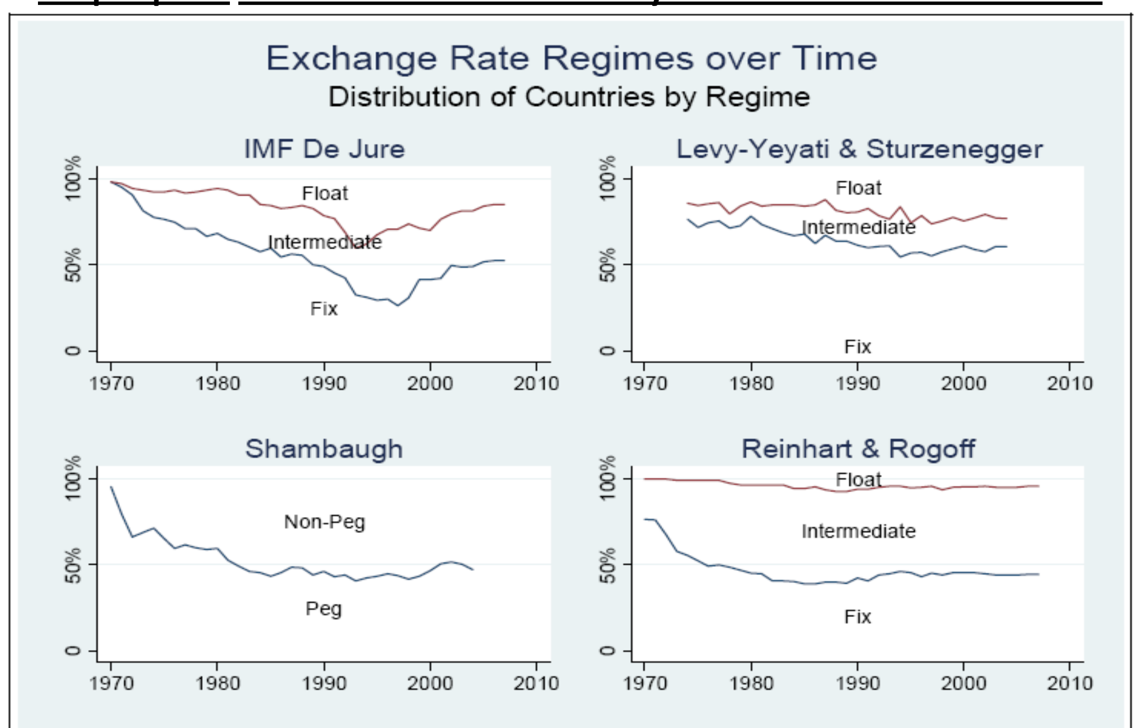
The three systems based on *de facto* behavior have one striking common characteristic:

All reveal that the *de jure* classification is untrustworthy much of the time. Many countries that state they float actually intervene to smooth the exchange rate a lot (a phenomenon known as "fear of floating"). Conversely, many countries that state they peg have a lot of inflation and capital controls so that their currencies actually trade at deep discounts on black markets. Accordingly, the profession has concluded that *de facto* classifications make a lot more sense than *de jure* ones.

So there are now four classifications of exchange rate regimes: official IMF, LYS, RR, and Shambaugh (Andrew K. Rose, UC Berkeley, NBER and CEPR, 2011).

We see in the following graphique which shows the difference between de jure and de facto classification of countries.

**Graphique1: Distribution of Countries by Jure and facto Classification**




Source: Andrew K. Rose, UC Berkeley, NBER and CEPR, 2011, p28

The differences between the de jure and de facto classifications are important for three important reasons:

First, there is consensus that there has been an increase in the use of floats throughout the post-Bretton Woods period.

Second, that intermediate regimes (including conventional pegs) are inherently vulnerable to capital flows and thus bound to disappear in a world with increasingly integrated capital markets, a fact dubbed by Eichengreen (1994) as “hollowing-out hypothesis” and by Fischer (2001) as the “bipolar view”.

Third, that many countries that claim to float do not allow their nominal exchange rate to move freely, a pattern that Calvo and Reinhart (2000) have referred to as “fear of floating”.

***II : <u>The choice of exchange-rate regime :</u>***

The choice of exchange-rate regime can be better- or worse-suited to the economic institutions and characteristics of an economy. For this the theoretical literature provides broad guidance on exchange rate regime choices, the main criterion for regime choice is to reduce the output cost (in terms of GDP) of an adjustment to exogenous shocks. Thus, the nature and the magnitude of shocks the economy is likely to face, as well as the structural characteristics of its goods, labour and financial markets, are important considerations in choosing an exchange rate regime.

Also the empirical findings on the determinants of exchange rate regimes are numerous and controversial. The reason for the differences among the findings mostly depends on the country samples taken into consideration, time periods, regime classifications used in the analyses, estimation methods and assumptions of econometric models.

The studies on the determinants of exchange rate regimes largely consist of the papers including the developing countries ( Rizzo, 1998; Breger et. al, 2000; Poirson, 2001; Zhou 2003; Von Hagen and Zhou, 2005, Bleaney and Francisco, 2005); or both the developing and developed countries (Meon and Rizzo, 2002; Juhn and Mauro 2002; Kato and Uctum, 2005, Levy-Yeyati and Sturzenegger, 2007). A few of the paper (Collins, 1996; Papaioannou, 2003; Markiewic, 2006) considered specific country groups such as Latin American countries, Central American countries, and transition economies.

Most studies considered some of the optimum currency area variables, such as trade openness, size of economy, degree of economic development and geographical concentration of trade. In addition, some studies also included such macroeconomic variables as inflation, foreign exchange reserves, domestic credit, real exchange rate, and terms of trade. Also, a few studies contained political or institutional variables.

The choice of regime is not straight forward; It is contingent on a host of factors, such as:

• The size of the economy;
• The degree of openness and economic/financial development;
• The production diversification/export structure;
• The divergence of domestic inflation from its trading partners;
• The degree of labour and capital mobility;
• The vulnerability to real/nominal shocks; and
• The extent of fiscal policy flexibility

***II.1. EVOLUTION OF EXCHANGE RATE REGIMES CHOICE :***

The choice of exchange rate regimes has evolved considerably in recent decades. Since the end of the Bretton Woods system of fixed but adjustable exchange rate there been an increase in flexible regimes and in the variety of exchange rate systems adopted.

* From the mid-90s the bipolar view, corner solution or hollowing-out won supporters; this holds that because of increasing international capital mobility only the two extreme regimes are sustainable. The bipolar view has been supported by the ´impossible trilogy`. The prevailing view was that flexible regimes are more suitable for large economies, and fixed regimes are only useful in special situations (see Eichengreen and Hausmann, 1999).

* In the late 90s, however, several authors challenged the idea that intermediate exchange rate regimes are condemned to disappear. Frankel (1999) says that the impossibility for a country to maintain exchange rate stability and monetary independence when international capital mobility increases does not mean that this country cannot simultaneously maintain some stability and monetary policy autonomy. Williamson (2000) and Goldstein (2002) go even further and argue that intermediate regimes are still a viable option for developing countries. Fisher (2001) found that the number of countries adopting an intermediate exchange rate regime declined worldwide from around 62 percent in 1991 to 34 percent in 1999. But he does not suggest that intermediate regimes are disappearing, except in developed countries. In 1999 42 percent of developing countries used these regimes.

Following Fisher’s (2001) analysis and using IMF data for 2008, we note that between 1999 and 2008 flexible exchange rate regime use increased from 77 to 84 countries, while fixed exchange rate regimes decreased from 45 to 23.

The intermediate exchange rate regime trend then reversed, with the number of countries that have adopted this type of exchange rate regime increasing from 63 to 81 between 1999 and 2008, so they appear to be a widely used and apparently viable option, especially for developing countries.

Given the above, it could be said that despite the bad past experiences with some intermediate exchange rates regimes, which showed weak response to increasing international capital mobility, this does not mean that intermediate regimes may not emerge as the most appropriate regime for some developing countries, not least because only a small number of developing countries enjoy the conditions needed to successfully use the most extreme forms of exchange rate regimes, given their structural characteristics.

Two new proposals relating to intermediate exchange rates regimes should be noted. They are Managed Floating Plus (MFP) regime and Basket, Band and Crawling Peg (BBC) regime.

Keeping in view different views about exchange rate regime choice, the case still can be made for intermediate arrangements for emerging countries which are not yet sufficiently financially mature to float. One such arrangement that such countries could take for floating exchange rate is Morris Goldstein's (2002) —Managed Floating Plus  scheme. It supplements the inflation targeting cum independent central bank approach that several advanced countries (U.K, Sweden, New Zealand and Canada) follow. This scheme allows intervention in the exchange market to offset temporary shocks. It also provide a comprehensive reporting system to maintain the level and foreign currency exposures of external debt and perhaps a sequential strategy to the opening up of domestic financial markets to external capital flows. Finally, there is still a case for monetary unions for countries that are closely integrated politically and economically or are very small open economies.

**II.2 <u>The New Proposals Exchange Rate Regimes:</u>**

**<u>Managed Floating Plus:</u>**

The MFP exchange rate regime, defended by Goldstein (2002) as an ideal exchange rate regime for developing countries that are more open to international capital flows, incorporates the view that flexible regimes are preferable to fixed regimes but wants to eliminate some of the excessive volatility of fully flexible regimes. It is based on three main features.

First, 'floating', which means that authorities let the exchange rate float, i.e. they accept that the forces operating in the foreign exchange market are mainly responsible for influencing exchange rate determination. Secondly, 'managed', which concerns the administration of fluctuation, because authorities may intervene to counter short-term movements in exchange rates, but only insofar as these actions do not damage the achievement of the objectives in terms of inflation. Thirdly, 'plus', which itself comprises two components, a nominal anchor for monetary policy based on an announced inflation target, and a set of policy measures to reduce exchange rate misalignment.

Given these characteristics an MFP exchange rate regime will give developing countries tools to reduce exchange rate misalignment and balance of payments vulnerability with respect to capital movements, which both eliminates the 'fear of floating' (see Calvo and Reinhart, 2002) and gives greater monetary independence to deal with economic downturns, a better performance against changes in capital flows and a feasible nominal anchor that will allow control over inflation.
However, despite some similarities to exchange rate regimes currently used by some developed countries, the relative newness of the MFP regime means that we do not yet have any examples of its practical application. Though it seems to be favourable from a theoretical point of view, this does not imply that it is so in practice.

**The BBC Exchange Rate Regime:**

The Basket, Band and Crawling Peg "BBC" exchange rate regime advocated by Williamson (2000), meanwhile, aims to unite the advantages of the traditional intermediate exchange rates regimes, including the crawling peg and the target zone, in order to reduce its vulnerability to speculative attacks. It has three main elements. First, the basket from which each country with diversified trade should index its currency to a foreign currencies basket, as opposed to a single currency trading partner. The fact that the currency is pegged to a basket consisting of major trading partners' currencies should reduce the tensions that occur when major currencies begin to move in opposite directions, allowing more effective exchange rate stabilization. Secondly, symmetrical and reasonably wide band developing countries must ensure that their exchange rate is within the band, which aims to provide credible guidance to markets about exchange rate fluctuation limits. Being large, the band allows three main features:

- it ensures that authorities will not face a situation of trying to defend a greatly misaligned exchange rate;
- it allows central parity adjustment to keep in line with economic fundamentals without significant changes in exchange rate behaviour;
- it helps the country to cope with strong cyclical and asymmetric capital movements.

Thirdly, the crawling peg, which relates to the band midpoint and which can slide gradually over time in response to changes in macroeconomic fundamentals. This both makes it possible to relieve some tensions that markets suffer due to changes in their characteristics and provides some information about where the exchange rate can move to, thereby combating the existence of persistent misalignments in the exchange rate.
The BBC regime is nonetheless subject to some criticism. Goldstein (2002) suggests that in practice a BBC regime would have to cope with many of the problems faced by

the Bretton Woods international monetary system of fixed but adjustable exchange rate, like destabilizing speculation. Williamson (2000) himself recognizes that even a well-managed BBC regime is subject to the danger of contagion in the face of foreign exchange crises in nations with which countries maintain close trade or financial relations. Despite the criticism, the weaknesses of the BBC regime are no greater than those of the more conventional intermediate regimes.

It is therefore not surprising that in the 90s developing countries such as Chile, Colombia and Israel successfully used a crawling band regime similar to Basket, Band and Crawling Peg as a transition route to a more flexible exchange rate system.

***Conclusion:***

The choice of exchange rate regime has considerable impact on trade in goods and services, capital flows, inflation, balance of payments and other macroeconomic variables. For this reason, the choice of an appropriate exchange rate regime is a principal component of economic management in maintaining growth and stability.

From the examination of the the various exchange rate classifications and the survey of the literature on exchange rate regime choice ; no single theoretical approach seems to have an overwhelming victory over another, and no empirical regularities regarding the choice of a currency regime have emerged yet.

However, there is no consensus on how to select an appropriate exchange rate regime and there is not an ideal exchange rate regime suitable for all countries.

In essence, the choice of an exchange rate regime is not straightforward and to be sure, there will be continuous revisions of theories and empirical results. Every regime has some benefits and drawbacks: tradeoffs between exchange rate flexibility versus uncertainty; between policy flexibility versus Discipline. The “optimal” choice depends on the specific challenges and circumstances facing the country (which may change over time).

***References :***


- *Andrea Bubula and Inci Otker-Robe (2002) “The evolution of exchange rate regimes since1990: Evidence from de Facto policies, IMF-WP/09/155;*
- *Andrew K. Rose, UC Berkeley, NBER and CEPR (2011)“Exchange Rate Regimes in the Modern Era: Fixed, Floating, and Flaky”;*
- *Calvo, Guillermo, and Carmen Reinhart, 2000a, “Fear of Floating,” NBER Working Paper No. 7993, (Cambridge, Massachusetts);*
- *Calvo, Guillermo, and Carmen Reinhart, 2000b,“Fixing for Your Life,” NBER Working Paper No. 8006, November (Cambridge, Massachusetts);*
- *EICHENGREEN, B. (1994). International Monetary Arrangements for the 21st Century. Brooking Institution, Washington, D.C. ;*
- *FISCHER, S. (2001). “Exchange rate regimes: Is the bipolar view correct?”, Finance & Development 38 (2);*
- *FRANKEL, J.A. (1999). No single currency regime is right for all countries or at all times. Essays in International Finance 215, Princeton University.*

- *Goldstein, Morris (2002), Managed Floating Plus, Policy Analyses in International;*
- *IMF (2009), Annual Report Report on Exchange Arrangements and Exchange Restrictions (AREAER);*
- *Karl Habermeier, Annamaria Kokenyne, Romain Veyrune, and Harald Anderson "Revised System for the Classification of Exchange Rate Arrangements" IMF Working Paper, WP/ 09/211, 2009, P4;*
- *Levy-Yeyati, Eduardo and Federico Sturzenegger (2003) "To Float or to Fix" American Economic Review 93(4), 1173-1193;*
- *Reinhart, Carmen and Rogoff, Kenneth (2004), "The Modern History of Exchange Rate Arrangements: A Reinterpretation", The Quarterly Journal of Economics;*
- *SHAMBAUGH, J.C. (2004). "The effect of fixed exchange rates on monetary policy", Quarterly Journal of Economics 119 (1);*
- *Williamson, John (2000), Exchange Rate Regimes for Emerging Markets: Reviving the Intermediate Option, Washington DC: Peterson Institute forInternational Economics;*

# فــــي ظلال العمارة الإسلامية
# الإبداعُ في العمارةِ الإسلاميَّةِ



د. م. حسان فائز السراج
باحث في فن العمارة الإسلامية

الحلقة (٢)

لقد عَبّرت الشعوبُ عن نفسِها في الفتراتِ التاريخيةِ المختلفة، مِن خلالِ نشاطاتِها الحضاريةِ في (الآداب، والعلومِ، والفُنونِ) بمختلفِ أنواعِها، وظلَّ الفنُّ (المِعماريُّ، والعُمرانيُّ) من أغنى الدَّلالاتِ على تقدُّمِ الشعوبِ ورُقيِّها.

وإذا ما كانت الحضارةُ هي نتاجَ (شعبٍ ما، أو أمَّةٍ ما) في مختلفِ مجالاتِ الحياة؛ فإنّ الفنَّ المِعماريَّ (تجسيدٌ) للمفاهيمِ كافّةً، و(اختزالٌ) للقيَمِ والمعتقَداتِ والثقافاتِ الخاصَّة بأيِّ حضارةٍ.

لم تكن (الأهراماتُ) حجْماً يُعبِّرُ عن (مجالِ التصميمِ، وإعجازِ الإنشاءِ) فحسبُ؛ وإنّما هو قَبْلَ كُلِّ شيءٍ بناءٌ يُعبِّرُ عن (فِكْرٍ، وفلسفةِ الخلود) لدى الشعوبِ المِصريةِ القديمة،

وكذلك (الزيقورات) في بلادِ الرافدينِ التي هي عبارةٌ عن (أبراجٍ) تحوي في مَناسيبِها العُلويَّة معابدَ صغيرةً للآلهةِ المزعومةِ، ويُعبِّرُ ارتفاعُها عن الارتقاءِ نحو السماءِ، مَنزِلِ الآلهة، وينطبقُ الأمرُ نفسُه على المعابدِ والأوابدِ (اليونانيةِ، والرُّومانيةِ، والبيزنطيةِ) -كلٌّ حضارةٍ حسبَ مُعتقداتِها وفلسفتِها الخاصَّةِ بها- وُصولاً إلى ناطحاتِ السَّحابِ التي تُعبِّرُ عن (سُلْطةِ المالِ، وسَيطرةِ الاقتصادِ الحُرِّ) على كلِّ ما حولَه.

كذلك فإنّ الدِّينَ الإسلاميَّ العظيمَ والذي بدأَ أوَّل ما بدأَ وانطلقَ مِن كَلمةٍ مُوجَزةٍ -تُعتبَرُ مفتاحاً لـ(لحياة، والرُّقيِّ، والحضارة، والسعادة)في الدُّنيا قبلَ الآخرة- ألا وهيَ «اقْرأ» في حيِّزٍ (غار حراء)، كان إعلاناً بالمضمونِ العلميِّ والدُّنيويِّ للإسلامِ الحنيفِ، إضافةً إلى المضمونِ (الدِّينيِّ، والأُخرويِّ)، واستطاعَ الإسلامُ العظيمُ بما مَلَكَ مِن (فقْهٍ ربَّانيٍّ، وفِكْرٍ إنسانيٍّ) أن ينتشرَ على رقعةٍ واسعةٍ تمتدُّ من الصينِ (شَرقاً) حتّى تُخومُ العاصمةِ الفرنسيةِ (غَرباً)، وأنتجت الحضارةُ الإسلاميةُ شخصيةً فنِّيَّةً مُتكامِلَةً في (العمارةِ، والفُنونِ، وتخطيطِ المدنِ) لها ما لها من الخصائصِ التي تُظهِرُ (تَفرُّدَها، وتَميُّزَها) عن غيرِها من الحضاراتِ، في كُلِّ بُقعةٍ من البِقاعِ التي انتشرَ فيها الإسلامُ الحنيفُ.

أجلْ: لقد اتّصفَ الفنُّ (المعماريُّ، والعُمرانيُّ) الإسلاميُّ باستيعابه المدارسَ التي سبقتْه كافَّةً، وكانت سائدةُ في (آسية الغربية)؛ فحاورَها طالبَ (علْمٍ، وفَنٍّ، وحضارةٍ)، وتعلَّمَ منها، ونهلَ من تُراثها، ومن ثَمَّ صارَ (المعلِّمَ القديرَ، والناقدَ البصيرَ)؛ فصاغَ ما أخذَه بأسلوبه الخاصِّ الفريد، واستطاعَ في مئة عامٍ أن يَصقلَ هذه الشخصيّةَ الفنِّيَّةَ، وهذه الهُويَّةَ الخاصَّةَ التي تميَّزتْ بها الحضارةُ الإسلاميةُ وتفرَّدتْ بـ(استقلاليَّتها الفكريةِ المتَّزنةِ، وسُموِّها الرُّوحيِّ المُشرق).

كما جاوزَ الإسلامُ العظيمُ حُدودَ الجزيرةِ العربيةِ مُنتشراً في المناطقِ التي كانتْ خاضعةً لسيادة الإمبراطُوريَّتَين (البيزنطية والفارسية)، وكانت مَسرَحاً لأغنى الحضارات وأكثرها رُقيّاً، ومن ثَمَّ وَرِثَ عن هاتَين الإمبراطوريَّتَين تقاليدَهما (المعماريَةَ، والعُمرانيةَ) التي كانت أصلاً مُتَزجةً بالتقاليدِ الفنِّيَّةِ المحلِّيَّةِ لِمناطقِ نُفوذهما، وكانت تَسُودُها المدارسُ (المعماريةُ، والفنِّيَّةُ) الآتيةُ:

* المدرسةُ البيزنطيةُ أو "المسيحيَّةُ الشرقيَّةُ": كانت مُنتشرةً في (آسيةَ الصُّغرى "تركيّا"، وسُوريَّةَ، وفلسطينَ، وشَرقيِّ الأُردُنِّ)، وقد وقَعَتْ هذه المنطقةُ تحت (التأثيرِ الكلاسيكيِّ) نحوَ ألفِ عامٍ منذُ عهدِ "الإسكندرِ" حتّى الفتحِ الإسلاميِّ، وتأثَّرتْ بـ(الموجات الهلِّنسْتيَّة).

* المدرسةُ الفارسيَّةُ: وكانتْ سائدةً في (العراقِ، وفارس)، وتأثَّرَتْ هذه المدرسةُ بالفنون (المعمارية، والزُّخرفيّة) المقتَبسَةِ عن المدرسةِ الرَّافديَّةِ mesopotamian التي كانت سائدةً في الألفينِ (الثالثِ والثاني) قبلَ الميلاد.

* المدرسةُ القبطيَّةُ: وكانت مُنتشرةً في مِصرَ، وهي (وريثةُ) المدرسةِ المِصريةِ القديمةِ العريقة، التي تجاوزتْ تأثيراتُها الحدودَ المصريَّةَ.

لقد استفادَ المسلمُونَ العربُ الأوائلُ من (التِّقاناتِ، والأنماطِ التقليدية) التي كانتْ سائدةً في البلادِ التي فتَحُوها في إشادةِ المباني والمنشآت؛ وذلك في الفترةِ الأُولى من المدرسةِ الإسلامية، ثُمّ ما لَبِثَتْ أن تكوَّنَتْ (مدرسةٌ فنِّيَّةٌ متكاملةٌ) تحملُ (هُويَّةً مُتجانسةً) على البلادِ الإسلاميةِ قاطبةً، وصارَ من الصعبِ معرفةُ (الأصولِ المقتَبَسَةِ) منها فانمازتْ عن غيرِها من المدارسِ الفنِّيّة، ومردُّ ذلك إلى عواملَ مختلفةٍ منها:

* العاملُ الدِّينيُّ: –وهو أهمُّ العواملِ–، وقَد أضفَى الصِّبْغَةَ الإسلاميةَ التي هي خُلاصةٌ للفكْرِ والعقيدةِ الإسلامية على الأبنيةِ الدِّينيّةِ والمدنيَّةِ؛ كإشادةِ (المساجدِ، والجوامعِ) وفقَ نظامٍ وتخطيطٍ مُعيَّنينِ يُلبِّيانِ الحاجةَ الوظيفيّةَ وتأديةَ الصلاة.

* العاملُ الجغرافيُّ وتَشابهُ المناخِ النِّسبيِّ في أقاليمِ الإسلامِ؛ حيث غلبَ عليها المناخُ (الصَّحراويُّ، والمتوسِّطيُّ) فتشابه النسيج العمراني في تخطيط المدن، وعُرِفَ ما يُسمّى بالنسيجِ (المتراصِّ، أو العَفويِّ)، وفي المجالِ المعماريِّ

اتَّصفَتْ العمارةِ بالتصميمِ البيئيِّ؛ وذلك بالتأكيدِ على انغلاقِ المباني من الخارجِ وانفتاحِها على الداخلِ حولَ باحةٍ مكشوفةٍ؛ حيث ( الهواءُ الطلقُ، والماءُ، والسماءُ، والنباتاتُ ).

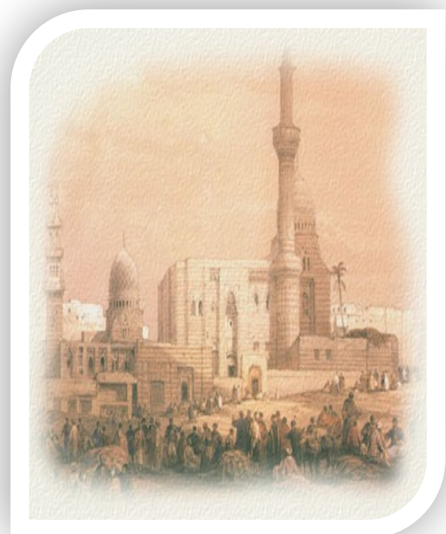
تميَّزَت العمارةُ الإسلاميةُ بغنى مفرداتها المعماريّةِ وثرائِها، واهتمامِها بالنواحي الحياتيةِ كافّةً، فظهرت المباني الدِّينيَّة من ( مساجدَ، ومدارسَ، وتكايا، وزوايا، وخانقاهاتٍ – دُورِ الصُّوفيَّة – )، وأبنيةٍ مدنيَّةٍ كـ( الدُّورِ والقُصورِ )، وأبنيةٍ عامَّةٍ كـ( البيمارستانات–المشافي– ) والخانات ( محطَّات استراحة المسافرينَ )، والحمَّامات والأسواق، كما ظهرَ الاهتمامُ بالحدائقِ والسُّبُلِ المائيَّة على صعيد تخطيطِ المدن إضافةً إلى العمارةِ العسكريةِ، وبُنيت ( القلاعُ، والتحصيناتُ، والأربطةُ –قلاعٌ دفاعيَّةٌ– تُقامُ على امتداد الشريطِ الساحليِّ )، لم يقتصرْ غنى العمارةِ الإسلامية على تنوُّعِ ماهيَّاتِ الأبنيةِ وموضوعاتِها؛ بل تميَّزَت بغنى مُفرداتِها وعناصرِها المعماريّة، وكان المعمارُ الإسلاميُّ يَعتمدُ على النواحي التطبيقيّةِ لـ"علْمِ الحِيَلِ" ويتَّضِحُ هذا في إقامةِ ( المساجد، والمآذن، والقِباب، والقناطر، والسدود )؛ فلقد بَرَعَ المسلمونَ الأوائلُ في تشييد ( القِباب الضخمة ) ونجحُوا في حساباتِها المعقَّدة التي تقومُ على طُرُقِ تحليلِ الإنشاءاتِ القشريةِ؛ فهذه الإنشاءاتُ ( المعقَّدَةُ، والمتطوِّرةُ ) من القِباب مثل( قُبَّة الصَّخْرَة ) في بيت المقدسِ، وقِباب مساجد ( الأستانة، ودمشقَ، والقاهرة وحلبَ، والأندلس ) والتي تختلفُ اختلافا جَذْريّاً عن القِبابِ الرُّومانيَّة وتَعتمدُ اعتماداً كُلِّيّاً على الرِّياضيات المعقدَّة. فلقد شيِّد البنَّاؤونَ المسلمونَ ( المآذنَ العاليةَ والطويلةَ ) والتي تختلفُ عن الأبراجِ الرومانية؛ لأنّ ( المئذَنةَ ) قد يصلُ ارتفاعُها إلى ( سبْعين متراً ) فوقَ سطحِ المسجد. وأقامُوا ( السُّدودَ الضخمةَ ) أيّامَ العبَّاسيينَ، والفاطميينَ، وفي الشام، والأندلسيينَ فوقَ الأنهارِ كـ( سَدِّ النَّهرَوان ) وسُدودٍ عديدةٍ في سُوريةَ، كما أقاموا ( سُورَ مجرى العُيون ) بالقاهرة، وقناطرَ وسواقي المياه في حماةَ المحميّةَ التي لا مَثيلَ لها في العالَم، وكانت هناك ( سَواقٍ ) في بعضِ البلادِ الإسلامية تُدارُ بالحيوانات لتَروي ( المزارعَ، والحقولَ، أو السواقي ) التي تَدُورُ بقوَّةِ الماءِ ترفعُ المياهَ لِعَشرة أمتارٍ ليتدفَّقَ في القناة فوقَ السُّور، وتسيرُ بـ( طريقةِ الأواني المستطرَقةِ ) كما هي الحالُ بـ( السواقي الضخمةِ–النواعير– ) على نهرِ العاصي في حماةَ وسطَ سوريةَ، تتميَّزُ الحضارةُ الإسلاميةِ بـ( التوحيد، والتنوُّعِ العرقي في الفنون، والعلومِ والعمارة طالما لا تخرجُ عن نطاقِ القواعدِ الإسلاميةِ؛ ففي العمارةِ بنى أبو جعفرَ المنصورُ الخليفةُ العبَّاسيُّ على نهر "دِجْلَةَ" عاصِمَتَه "بغدادَ" سَنة ( ١٤٥– ١٤٩ ) هـ على شكلٍ دائريٍّ، وهو اتجاهٌ جديدٌ في بناءِ المدنِ الإسلامية؛ لأنّ معظمَ المدنِ الإسلامية، كانتْ إمّا مستطيلةً كـ( الفُسطاط )، أو مربَّعةً كـ( القاهرة )، أو بيضاويّةً كـ( صنعاءَ ). ولعلّ السببَ يرجعُ في ذلك إلى أنّ هذه المدنَ نشأتْ بجوارِ مرتفعاتٍ حالتْ دونَ استدارتها، ويُعتبَرُ تخطيطُ المدينة المدوَّرة ( بغداد ) ظاهرةً جديدةً في الفنِّ المعماريِّ الإسلاميِّ –لاسيَّما في المدن الأُخرى التي شيَّدَها العبَّاسيونَ مثلَ مدينة "سامرَّاء" وما حَوَتْهُ من ( مساجدَ، وقصورٍ ) خلافيةٍ فخْمةٍ، وظهرَتْ مدنٌ تاريخيَّةٌ في ظلالِ الحُكْمِ الإسلاميِّ كـ( الكوفة، والبَصرة، وبغدادَ، والقاهرةِ، والرقةِ، والقطائعِ، والقيرَوان، وفاس، ومراكش، والمهديّة، والجزائر ) وغيرها، كما خلَّفَت الحضارةُ

الإسلاميةُ مُدناً مُتحَفيَّةً تُعبِّرُ عن العمارةِ الإسلاميَّةِ كـ( استانبول ) بمساجدِها، والقاهرةِ، ودمشقَ بعَمائرِها الإسلاميةِ وحلبَ، وحِمصَ، وبخارى، وسمرقندَ، ودلهي، وحيدر أباد، وقندهار، وبلخٍ، وترمذ، وغَزنةَ، وبوزجان، وطليطلةَ، وقرطبةَ، وإشبيلية، ومرسية، وسرايفو، وأصفهانَ، وتبريز، ونيقيا، والقيروان، والحمراءِ ) وغيرها من المدنِ الإسلامية. وكان تخطيطُ المدنِ سِمةَ العمرانِ في ظلالِ الخلافةِ الإسلاميةِ التي امتدَّتْ من جنوبِ الصِّينِ حتّى تُخومِ جنوبِ فرنسةَ عند جبالِ البرانس، وكانتِ المدنُ التاريخيّةُ متاحفَ عمرانيَّةً تتّسِمَ بالطابَعِ الإسلاميِّ؛ فكانتِ "المدينةُ المنوَّرةُ" قد وَضَعَ النَّبيُّ مُحمّدٌ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أساسَها العمرانيَّ والتخطيطَ؛ حيث جعلَ مَسجدَه في وسطِ المدينة، وألحقَ به بيتَه، وجعلَها قطائعَ حدّدَ لها اتِّساعَ شوارعِها الرئيسية، وتتحلَّقُ كلُّها حولَ مسجدِه الشريف، وجعلَ سُوقَها في قلبِ مدينتِه المباركة؛ لتكونَ بلدَ جُندِه، وعلى نمطِ مدينةِ رسولِ الإسلامِ مُحمّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ أُقيمتْ مُدنُ ( الكُوفة، والفُسطاط )؛ لتكونَ أوَّلَ بلدةٍ إسلاميةٍ بإفريقية، وقد أقامَها عَمروُ بنُ العاصِ كـ "مدينةِ جُندٍ" فجعلَ مَسجدَه في قلبِها، وبجوارِه ( دواوينُ الجُندِ، ودارُ الإمارة )، وكذلك كانت مدينةُ القيروانِ بشمالِ إفريقيّةَ، وكان التخطيطُ العمرانيُّ له سِماتُه الشرعيَّةُ؛ حيث تُشقُّ الشوارعُ بالمدينةِ الإسلامية تحتَ الريحِ لِمَنْعِ التلوُّث، وتُقامُ الورشُ ( تحتَ أو خارجَ ) المدينة لمَنعِ "الإقلاق، والإزعاجِ"، وكان تُمنَحُ تراخيصُ للبناء؛ بحيث يكون المبنيُّ من ( طابقٍ أو طابقَين )، وكانت الأسواقُ "مسقوفةً" لمَنْعِ تأثيرِ الشمس.

كان لِكُلِّ سُوقٍ "مُحتَسِبٌ" لِمُراقبة ( البيعِ، والأسعارِ، وجَودةِ البضائع )، و"التفتيشِ" على المصانع؛ للتأكُّدِ من عدمِ الغِّشِّ ( السِّلَعيِّ، والإنتاجيِّ ).وكانت تُقامُ في كلِّ ( مدينةٍ، أو بلدةٍ ) الحمَّاماتُ العامَّةُ لتكونَ مجّانا. وكان لها مواصفاتٌ خاصةٌ، وشروطٌ متفقٌ عليها ومتَّبعَةٌ، وكان يتمُّ التفتيشُ على النظافةِ بها واتِّباعِ الصّحَّةِ العامَّة.

حقيقةً كانت الحمَّاماتُ معروفةً لدى ( الإغريقِ، والرُّومان )؛ لكنّها كانتْ للمُوسرينَ. ومع هذا فقَد أدخلَ العربُ فيها "فنَّ التدليك" كنَوعٍ من ( العلاجِ الطبيعيِّ )، وأقامُوا بها غُرَفَ البُخارِ ( السونا )، ويُعتبَرُ المسلمونَ أوَّلَ مَن أدخلَ شبكاتِ المياهِ في مواسيرِ ( الرَّصاص، أو الزَّنك ) إلى ( البيوت، والحمَّامات، والمساجد.. ). وقد أوردَ كتابُ "صناعاتِ العربِ" رسماً وخرائطَ لشبكاتِ المياه في بعضِ العواصمِ الإسلامية، ومعروفٌ أن الكيميائيِّينَ العربَ قد اخترعُوا الصابونَ، وصنعُوا منهُ ( الملوّنَ، والمعطَّرَ )، وانتشرتْ صناعَتُه في ( حلبَ، وطرابلسَ )، وكان في كلِّ حمَّامٍ "مُدلِّكٌ مُختصٌّ"، وآخرُ لـ( لعنايةِ باليَدينِ والقدمَين )، وبه حلَّاقٌ للشعَرِ، كما كان يُلحَقُ به مطعمٌ شعبيٌّ، وقد قُدِّرَ عددُ الحمّاماتِ في "بغدادَ" وحدَها في القرنِ الثالثِ الهجريِّ ( ٩٥٥ ) م حواليَ عشرةِ آلافٍ حمَّامٍ، وفي مُدنِ "الأندلسِ" الأمويَّة أضعافُ هذا العدد.

ويَعتبرُ المسلمونُ المسجدَ بيتاً من بُيوتِ اللهِ عزّ وجلَّ؛ حيث يؤدُّونَ به شعائرَ اللهِ تعالى –الصلواتِ المفروضةَ– وصلاةَ الجمعةِ التي فُرضَتْ على المسلمينَ، ويُقامُ فيه تحفيظُ القُرآنِ الكريم.



ولِكُلِّ مسجدٍ قِبْلَةٌ يتوجَّهُ كلُّ مسلمٍ في صلاته شَطرِ الكعبةِ المشرَّفة بيت اللّٰه المعظَّم. وإنَّ أوّلَ مسجدٍ أُقيمَ في الإسلامِ( مَسجدُ قُباء ) مسجدُ الرسولِ بالمدينة المنوَّرة. وكان مُلحَقاً به بيتُه الشريفُ.

وانتشرَتْ إقامةُ المساجد كبيوتٍ للّٰهِ تعالى في أنحاءِ العالَمِ كافّةً؛ لِيُرفَعَ مِن فوقِ مآذنِها الأذانُ للصلاة.

وقد تنوَّعَتْ في عمارتِها حسبَ طُرُزِ العمارةِ في الدولِ التي دخلَتْ في الإسلامِ الحنيف؛ لكنّها كانت كلُّها مُوحَّدةً في الإطارِ العامِّ–لاسيّما في اتّجاه محاريبِ القبلة بها– لتكونَ تجُاه وشطرَ الكعبة المشرَّفة، وإنَّ كلَّ مسجدٍ يُوجَدُ "المِنبرُ" لإلقاءِ ( خُطبةِ الجُمُعَة ) مِن فوقه. وتُوجدُ في بعضِ المساجد أماكنُ معزولةٌ مُخصَّصةٌ للنساءِ للصلاة بها، وللمسجد "مئذنةٌ" ( واحدةٌ، أو أكثرُ) ليَرفعَ المؤذِّنُ مِن فوقِها الأذانَ للصلاة، وقَد تنوَّعتْ طُرُزُها، وبعض المساجد يعلُو سقفَها قُبَّةٌ متنوِّعةٌ في طُرُزِها المعماريّة.

*إنَّ المتأمِّلَ في المساجدِ يجدُ أنّ "المِحرابَ" علامةً دَلاليّةً لتعيينِ اتّجاهِ القبلة ( الكعبة المشرَّفة )، وهذه العلامةُ على هيئةِ ( مُسطَّحٍ، أو غائرٍ–مجوَّفٍ–، أو بارزٍ ). والمسلمونَ استعملُوا المحاريبَ المجوَّفةَ ذاتِ المسقط المتعامد الأضلاع، أو المسقط النصف دائري، وقد اُختيرت ( الهيئةُ المجوَّفةُ للمحراب ) لِغَرضَين رئيسين ألا وهما: ( تعيينُ اتجاه القبلة )، و( توظيفُ التجويف )؛ لتضخيم صَوتِ الإمامِ في الصلاة؛ ليبلغَ المصلِّينَ خلفَه في الصفوف، وكانتْ "تجاويفُ المحاريبِ" تبطَّنُ وتُكسى بموادٍ شديدة التنوُّعِ كـ( الجصِّ، والرُّخامِ، والشرائطِ المزخرَفة بـ "الفسيفساءِ"، أو "المرمَرِ المزخْرَف" )، ونرى ( المحاريبَ ) التي شيَّدَها المماليكُ في مصرَ والشامِ من أبدعِ المحاريب الرخامية، حيث تنتهي تجويفةُ المحرابِ بـ( طاقيّةٍ ) على ( شكلِ نصف قُبَّةٍ ) مَكسوَّةٍ بأشرطةٍ رُخاميَّةٍ متعدِّدة الألوان، وبَرَعَ "المفنُّ المسلمُ–الأستاذُ المبتكرُ المبدعُ–" في استخدامِ مختلف أنواعِ البلاطات الخَزفيّة لتغشيةِ المحاريب؛ أما "الخزَّافونَ" في الشرق؛ فقد استخدَمُوا بلاطات الخَزَف ذات البريقِ المعدنيِّ والخزَف الملوَّن باللون الأزرقِ الفيروزيِّ، وقد حفلَت المحاريبُ بـ "الكتاباتِ النّسخيّة" التي تضمُّ آياتٍ من القرآنِ الكريمِ مُرفَقةً ومُعشَّقةً بالزَّخارفِ النباتيّة المميَّزة بـ "التوريق، والأرابيسك"، كما استخدمَتْ فيها "المقرَنصاتُ الخزفيَّةُ" لـ( تزيينِ طواقي المحاريب ). وجَرَت العادةُ بوضْعِ "المحراب" في منتصفِ جدارِ القبلَة بالضبط؛ ليكونَ "محوراً" لـ( توزيعِ فتحات النوافذ ) على جانبَيه بـ "التوازن".

والمِئذَنةُ ( المنارةُ ) المُلحَقَةُ ببنايات المساجد لها سماتُها المعماريّةُ، وتتكوَّنُ من كُتلة معماريّةٍ مُرتفعَةٍ كـ( البُرج ) وقد تكون "مُربَّعةً"، أو "مُستديرةً" أو بها "جُزءٌ مُربَّعٌ وأعلاها مُستديرٌ"، وبداخلها سُلَّمٌ حلزونيٌّ ( دَوّارٌ ) يُؤدِّي إلى "شُرفَةٍ تحُيطُ بـ "المئذنة" ليؤذِّنَ من عليها المؤذِّنُ، وليَصلَ صَوتُه أبعدَ مدىً ممُكنٍ، وتتكوّنُ "المآذنُ المملوكيّةُ" من جُزءٍ ( مُربَّعٍ )، ثمَّ جُزءٍ ( مُثمَّنٍ ) ثمَّ جُزءٍ ( مُستديرٍ ) بينهم ( الدَّرواتُ ) ويعلُوها "جَوسَقٌ" ينتهي بـ "خُوذَةٍ" يُثبَّتُ

بها صواري ( أعمدة ) تُعلَّقُ بها ( ثُريّاتٌ، أو فَوانيسُ )؛ فمَثلاً: مئذنةُ مدرسةِ السلطان الغُوريِّ بالقاهرة أُقيمَ في طَرَفِها الغربيِّ ( منارٌ مربَّعٌ ) يشتمِلُ على ثلاثةِ أدوارٍ؛ يعلُو الدَّورَ الثالثَ منها أربعُ خُوَذٍ كلُّ خُوذةٍ منها في دَورٍ مستقلٍّ، ومحمولةٌ على أربعِ دعائمَ وبكُلِّ خُوذةٍ ثلاثُ صواري لتعليقِ ( القناديلِ، أو الثُّريّات ) وإنّ المآذنَ المتنوِّعةَ في مساجدِ وجوامعِ دمشقَ التاريخيةِ تجمعُ بينَ الطُّرُزِ ( الأمويِّ، والمملوكيِّ، والأيوبيِّ ) وفي الجامعِ الأمويِّ؛ حيث ترتفعُ أقدمُ مئذَنةٍ في الإسلامِ.

وإنّ الفنَّ الإسلاميَّ لم يكنْ جامداً دونَ تغييرٍ، وليس واحداً في حَدِّ ذاتِه في كلِّ مكانٍ، وهو التعبيرُ الجميلُ عن ( الكونِ، والحياة، والإنسان ) من خلال تصوُّرِ الإسلامِ لـ( لكونِ، والحياة، والإنسان ) وهو الفنُّ الذي يُهيِّئُ اللقاءَ الكاملَ بين ( الجَمال ) و( الحقِّ )؛ فـ( الجَمالُ حقيقةٌ في هذا الكونِ )،و( الحقُّ هو ذُروةُ الجَمالِ ) ومن هنا يلتقيانِ في "القِمَّة" التي تلتقي عندَها كلُّ حقائقِ الوجود.

ولطالما تجدَّدَ الفنُّ الإسلاميُّ خلالَ ثلاثةَ عشرَ قرناً من الزَّمنِ والتي مَرَّتْ منذُ ولادته كأيِّ شيءٍ حيٍّ، ولِتطوُّرِه تاريخٌ ما يزالُ الكثيرُ من حلقاته غامضاً؛ ويُمكِنُ من خلال هذا التاريخِ أن نُميِّزَ مراحلَ ونُحَدِّدَ فَترات.

ويتكيَّفُ تاريخُ هذا التطوُّرِ الفَنِّيِّ مع التاريخِ السياسيِّ في العالَمِ الإسلاميِّ، وأنَّ الفنَّ في بلادِ الإسلامِ كان من "خدمةِ الحاكمِ" أو حاشيته المباشرة؛ فـ( المعمارُ ) إنّما يُشيدُ المساجدَ والقصورَ من أجلِ ( الخليفة، أو الأمير )، وإنّما تُبنى المدارسُ لـ"تحْملَ اسمَه، وتضُمَّ قبْرَه"؛ حيث يُدفَنُ فيها فيما بعدُ، ومن أجله يَنقشُ النقَّاشُونَ الرُّخامَ، ويُخطِّطُ ويَرسُمُ الرَّسَّامونَ المخطَّطات، كذلك تزدادُ المنشآتُ المعماريّةُ ( عدداً، ورَونقاً )، كما تزدهرُ صناعةُ الرِّياشِ تبعاً لـ( حالةِ السِّلْمِ التي تتمتَّعُ بها البلادُ، وغزارةِ الموارد التي تُغذِّي بيتَ المالِ، ومستوى ثقافة أعضاءِ الأُسرةِ المالكَة، وحسبَ الأذواقِ الرفيعة أو وَرعِ الملوك )، وتخطُّ كلُّ سلالةٍ اتجاهاتٍ جديدةً تَنعكِسُ بتجديدٍ ( كاملٍ، أو جُزئيٍّ ) في أشكالِ الفنِ الإسلاميِّ البريءِ الطاهر.

ويُمكِنُ تمييزُ أربعِ فتراتٍ كُبرى خلالَ هذه القرونِ الثلاثة عشَر، فابتداءُ الفترةِ الأولى من منتصفِ القرنِ السابع عشر، وتستمرُّ حتّى نهايةِ القرنِ التاسعِ للميلاد، ثمَّ الفترةُ الثانيةُ حتّى القرنِ الثاني عشر للميلاد، ثمّ الفترةِ الثالثة حتّى القرنِ الخامس عشَر، ثمَّ الفترةُ الرابعةُ حتّى القرنِ التاسع عشَر، ومن البديهيِّ أنّه سيكونُ من المفيدِ تقسيمُ هذه الفتَرات الكُبرى إلى فتراتٍ ثانوية، تشغلُها مراحلُ متتابعةٌ لتطوُّرٍ منقطعٍ وإغفاءات نشاطه ويقظته.

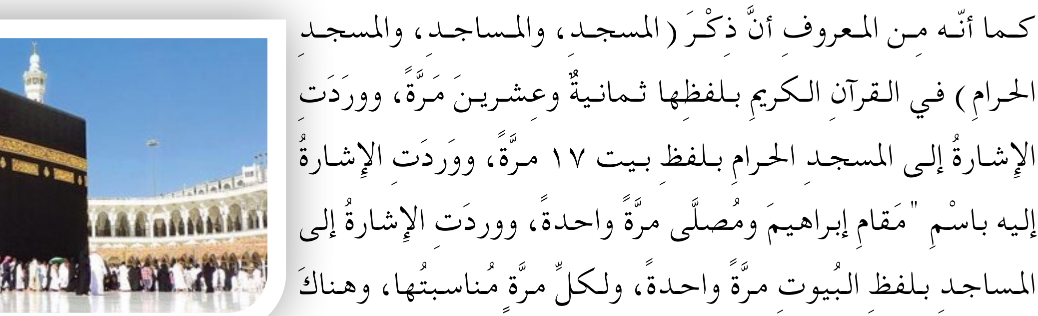
ويبدو من الطبيعيِّ أيضاً أن يُضافَ إلى هذا التصنيفِ الزمنيِّ تصنيفٌ آخرُ مكانيًّا؛ ففي منطقةٍ طويلةٍ تصلُ إلى الصينِ وماليزية، ومن جهةٍ أُخرى تصلُ إلى الحجازِ واليمنِ، فإنّ الفنَّ الإسلاميَّ بالرغمِ من وحدته النسبيَّة يَقبَلُ تغيُراتٍ محليَّةً تُرَدُّ لـ( ظُروفِ الدولِ التاريخية، وازدهارها، أو ضَعفها، وتقاليدها التي يعيشُها الشعبُ، وبعَدوى الجِوارِ، وبأوضاعِ الشعوبِ التي لم يستطعِ الإسلامُ تغييرَها، ومن ثَمَّ بطبيعةِ الموادِ التي يملكُها كلُّ بلد.

وثمَّةَ ضَروراتٌ سياسيَّةٌ كثيراً ما كانت تقوّي التضامُنَ بين الملوكِ المتباعدينَ، وثمَّةَ علاقاتٌ بين الحكَّامِ وأتباعِهم وأحلافٌ تقليديَّةٌ، ومُصاهَرات بين البَلاطات كانت تسيرُ عن طريقِ ( السفاراتِ، والبعثاتِ ) المحمّلَّة بالهدايا.

ويُمكنُنا أنّ نُصوِّرَ ما ينتجُ عن ذلكَ في مجالِ "الفنِّ، والأزياءِ الجديدةِ" التي يُمكِنُ أن تنفُذَ عن هذا الطريقِ، وتفرضَ نفسَها على حاشيةِ السُّلطانِ التي تجعلُها شائعةً لدى الجمهورِ؛ فبَينَ الشرقِ والغربِ، بين إسبانيةَ والمغربِ من جهةٍ، وبينَ مصرَ من جهةٍ أُخرى، ثمّ انتقالٌ مُتبادَلٌ للصيغِ الفنيَّة تبعاً لانتقالِ النماذجِ، أو هجراتِ الفنَّانين.

وكثيراً ما يكونُ من شأنِ سيطرةِ سُلطانٍ ما على مَملَكةٍ مجاورةٍ أن تجَدَ فيها التفوّقَ الفنّيَّ للدولةِ المنتصرَة، فلّما جاءَ الإسلامُ، وفتحَ المسلمونَ الأوائلُ البلادَ المتحضِّرةَ من ( فُرْسٍ، ورُومٍ )، رأَوا ما عندَهُم من الفنونِ فتأثَّرُوا بها، ودعاهُم التَّرَفُ إلى أن ( يتذوَّقُوها، ويُقلِّدُوها )، ثمَّ أخذَ خُلفاءَ الدولةِ الأمويَّةَ يَجلبُونَ موادَ البناءِ ويستقدمونَ مَهرَةَ الصُّنّاعِ من شتّى الولاياتِ؛ لإقامةِ المدنِ الجديدةِ، وإنشاءِ القصورِ والمساجدِ، واستعانُوا في بناءِ "مسجد دمشقَ" بعمَّالٍ من السُّوريّينَ والبيزنطيِّينَ لتجميلِه بـ "الفُسيفساءِ"، في حينِ أشرفَ على عمارتِه مهندسٌ إيرانيٌّ، ورَحَلَ كثيرونَ من الفنَّانينَ المصريينَ للعملِ في تعميرِ ( بيتِ المقدسِ، ودمشقَ، ومكَّةَ )، واتَّبعَ العبَّاسيونَ هذا التقليدَ في استجلابِ الموادِ والصُّنَّاعِ من مختلفِ الأقاليمِ.

ولم ينشأ الفنُّ الإسلاميُّ في العامِ الأوّلِ للهجرَةِ النبويّةِ، ولم يظهرْ في الوقتِ نفسِه الذي تأسَّستْ فيه الدولةُ الإسلاميةُ من قِبَلِ سيِّدنا مُحمَّدٍ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ؛ فـ "مَسجدُ النبيِّ" في المدينةِ أوجبَه فَرْضُ الصلاةِ، لم يَستطِعِ الوصولَ إلى مستوى الإبداعِ، ولعلّه وصلَ إلى ذلكَ عندما أُعيدَ إنشاؤهُ إبَّانَ خلافةِ عثمانَ بنِ عفَّانَ رَضِيَ اللهُ عنهُ، غيرَ أنّ أعمالَ أميرِ المؤمنينَ عُثمانَ رضيَ اللهُ عنهُ التي تمَّتْ في المدينةِ، أو في الحرمِ الشريفِ بمكَّةَ ليست معروفةً بقَدْرٍ يسمحُ بأن نُعطيَ قيمةَ الآثارِ الفنِّيَّةِ المألوفةِ تاريخيَّاً؛ لذلك فإنّه ابتداءً من الخلفاءِ الأمويينَ فقط يُمكِنُ تحديدُ تاريخِ أوائلِ الأعمالِ الفنِّيَّةِ التي يُمكِنُ للإسلامِ الحنيفِ أن يَنسبَها إليه.



كما أنّه من المعروفِ أنَّ ذِكْرَ ( المسجدِ، والمساجدِ، والمسجدِ الحرامِ ) في القرآنِ الكريمِ بلفظِها ثمانيةٌ وعشرينَ مَرَّةً، ووردَتِ الإشارةُ إلى المسجدِ الحرامِ بلفظِ بيت ١٧ مرَّةً، ووَردَتِ الإشارةُ إليه باسْمِ "مَقامِ إبراهيمَ ومُصلَّى مرَّةً واحدةً، ووردَتِ الإشارةُ إلى المساجدِ بلفظِ البُيوتِ مرَّةً واحدةً، ولكلِ مرَّةٍ مُناسبتُها، وهناكَ بعضُ أحكامِ المساجدِ قال تعالى: ( قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ) (الأعراف ٢٩). وقال جلَّ جَلالُهُ: ( يَا بَنِي آدَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ) (الأعراف ٣١).

وقال عزَّ وجلَّ: ( وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلاَ تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا ) (الجن ١٨).

وقال عزَّ من قائلٍ: ( سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ )(الإسراء ١).

و قال سيِّدُنا مُحمَّدٌ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليهِ وسلّمَ: "وجُعِلَتْ لي الأرضُ مَسجِداً وطَهوراً"، "إذا أردَّتَ أن تُصلِّيَ في البيتِ فَصَلِّ في الحِجْرِ"، "مَن بَنى مَسجِداً يبتغي وَجْهَ اللهِ بَنى اللهُ لهُ بَيتاً في الجنَّةِ".

هذه قبساتٌ مِنَ الآياتِ القرآنيّةِ والأحاديثِ النَّبويّةِ ترمزُ إلى المسجدِ، وما لها مِن أثرٍ على العمارةِ الإسلاميّةِ الباهرةِ؛ فسُبحانَ مَن ألهَمَ و( علَّمَ الإنسانَ ما لمْ يَعلَمْ).




الخطاط حسين عبد الرحمن حلاوة

# "النظرة الإسلامية للحاكمية المصرفية"

**مسيخ أيوب**
طالب دكتوراه
جامعة ٢٠ أوث ١٩٥٥، الجزائر

لقد وضَعت الأحداثُ التي مرَّ بها الاقتصادُ العالَميُّ مفهومُ "الحاكميّة" على قِمّةِ اهتمامِ مجتمعِ الأعمالِ والمنشآتِ الماليةِ الدوليةِ؛ فَمُنْذُ حدوثِ الأزمةِ الماليةِ الآسيويةِ وما لَحِقَها من حالاتِ الإفلاسِ والانهيارِ للعديدِ من المصارفِ والمؤسساتِ الماليةِ– والتي كانت تمتلكُ مراكزَ نفوذٍ ( ماليٍّ ومَصرفيٍّ )، مروراً بفضيحةِ شركةِ "**أنرون**" الأمريكية، فالأزمةِ الماليةِ الأخيرةِ وكلُّها حوادثُ أبرزتْ أهميةَ "نظامِ الحاكميّةِ" كمنهجٍ أمثلَ للمعالجَةِ والوقايةِ والتحوُّطِ ضدَّ الأزمات.

هذا وتُعَدُّ تطبيقاتُ الحاكميةِ المصرفيةِ أكثرَ أهميةً وتعقيداً من غيرِها من القطاعاتِ الأُخرى؛ حيث تحتوي المصارفُ على مجموعةٍ من العناصرِ والعلاقاتِ المتداخلةِ لا تُوجَدُ في القطاعاتِ الأُخرى تُؤثِّرُ بشكلٍ كبيرٍ على طبيعةِ نظامِ الحاكميّةِ. كما أنِّ الإسلامَ الحنيفَ من خلالِ مبادئه السمحةِ أشادَ إلى هذا المفهومِ وإلى تطبيقاته.

وانطلاقاً ممّا سَبَقَ يُمكِنُ عَرضُ التساؤلِ التالي: **ما نظرةُ الدِّينِ الإسلاميِّ لنظامِ الحاكميَّةِ بصفةٍ عامَّةٍ، وللحاكميَّةِ المصرفيةِ على وَجْهِ الخُصوص؟**

## أوّلاً: أساسياتٌ حولَ الحاكميةِ المصرفيةِ

بادىءَ ذي بَدءٍ ينبغي الإشارةُ إلى أنّ هناك عدَّةَ مُرادِفاتٍ لِمُصطلَحِ الحاكميَّةِ يجبُ التنويهُ إليها، ومن أهمِّها: الحوكمةُ، الحكمُ الراشدُ، الإدارةُ الرشيدةُ، الحكومةُ الرشيدةُ. .إلخ.

**تعريفُ الحاكميّةِ المؤسَّسيَّةِ**: هناك عِدَّةُ تعاريفَ أُسنِدَتْ إلى هذا المفهومِ نذكُرَ البعضَ منها فيما يلي:

يعرفُها (WILLIAMSON) على أنّها استراتيجيةٌ تتبَّناها الشركةُ في سَعيها لتحقيقِ أهدافِها الرئيسيَّة ضمنَ منظورٍ أخلاقيٍّ ينشأُ من داخلِها باعتبارِها شخصيَّةً معنويَّةً مستقلَّةً وقائمةً بذاتِها ولها هيكلٌ إداريٌّ وأنظمةٌ ولوائحُ داخليةٌ تكفُلُ لها تحقيقَ تلك الأهداف بقُدراتِها الذاتية، وبعيداً عن تسلُّطِ أيِّ فردٍ فيها، وبالقَدْرِ الذي لا يَضرُّ بمصالحِ الفئات الأُخرى ذات العلاقة[1].

ويَعتبرُها البعضُ بأنّها توفيرُ الإجراءاتِ الحاكمةِ لضمانِ سيرِ عملِ الشركاتِ على وَجْهٍ أفضلَ وهي إجراءاتٌ تتمُّ عن طريقِها (الحمايةُ، والضمانُ) لأموالِ المساهمينَ مع الاهتمامِ أيضاً بحمايةِ الفئاتِ الأُخرى من أصحابِ المصلحة من (دائنينَ، ومُقرضينَ، ومُوظَّفينَ) كونُ مفهومِ الإجراءاتِ الحاكمةِ للشركاتِ يتعدَّى توفيرَ عناصرِ الإدارةِ السليمةِ للشركاتِ، أو حتّى رقابةِ الشركاتِ إلى تفعيلِ تطبيقِ الأدواتِ (الرقابية، والإشرافية) في الشركاتِ بهدفِ ضمانِ توفيرِ الشفافيةِ في المعلوماتِ، ورفعِ كفاءةِ الممارساتِ، وتعزيزِ المصداقيةِ والثقة للتعامُلاتِ التجاريةِ؛ بما يعودُ على الشركةِ بتعظيمِ الإيراداتِ، وجلبِ كُلٍّ من الاستثماراتِ (الوطنيةِ، والأجنبية)[2].

ويُعرِّفُها أيضاً "**أدريان كادبورى**" بأنّها: " النظامُ الذي تُدارُ وتُراقَبُ به الشركاتُ"؛ فمَجالسُ الإدارةِ مسؤولةٌ عن حاكميَّةِ شركاتِها، ودَورُ المساهمينَ في الحاكميَّةِ هو انتخابُ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ والمراجعينَ، والتأكُّدُ من أنّ هناكَ هيكلَ حاكميَّةٍ ملائمٍ وفي مكانه. إنّ مسؤوليةَ المجلسِ تتضمَّنُ (وَضْعَ الأهدافِ الاستراتيجيةِ للشركةِ، وتوفيرَ القياداتِ التي تُحقِّقُ هذه الأهداف، ومُراقَبةَ إدارةِ العملِ، ورفعَ التقاريرِ للمساهمينَ أثناءَ فترةِ ولايتهم، والتأكُّدِ من أنّ مجلسَ الإدارةِ يلتزمُ بالقوانينِ واللوائحِ، ويعملُ لمَصلحةِ المُساهمينَ أعضاءِ الجمعيةِ العامَّة"[3].

وانطلاقاً ممّا سبقَ بيانهُ يُمكِنُ تعريفُ الحاكميَّةِ المؤسسةِ على أنّها: "نظامٌ للإدارةِ الرشيدةِ متمثِّلٌ أساساً في مجموعةِ الممارساتِ التي تُدارُ بها المؤسساتُ، إضافةً إلى القُدرةِ على التحكُّمِ الجيِّدِ لإدارةِ أعمالِها، كما أنّها تؤدِّي إلى عمليةِ توازنٍ بين أهدافِ المؤسسةِ سواءٌ كانت (اقتصاديةً، أو اجتماعيةً) مع مصالحِ الأفراد، وهذا كلُّه بُغيةَ استخدامِ كفاءةٍ للمواردِ المتاحةِ؛ من خلالِ توفيرِ (رقابةٍ محاسبيَّةٍ سليمةٍ) توفُّرُ البياناتِ المطلوبةَ كافّةً للمساءلةِ عن طريقةِ إدارةِ مواردِ هذه المؤسسةِ.

**مبادئُ الحاكميَّةِ المؤسَّسيَّة:**

(1) مها محمود رمزي ريحاوي، **الشركات المساهمة ما بين الحوكمة والقوانين والتعليمات (حالة دراسية للشركات المساهمة العامة العمانية)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 24 - العدد الأول- 2008م، ص: 94.

(2) عوض بن سلامة الرحيلي، **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات: حالة السعودية**، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد والإدارة، م 22، ع 1، م2008، ص: 183-184.

(3) جون د. سوليفان، **البوصلة الأخلاقية للشركات، أدوات مكافحة الفساد، قيم ومبادئ الأعمال، وآداب المهنة، وحوكمة الشركات**، المنتدى العالمي لحوكمة الشركات الدليل السابع، CIPE، الولايات المتحدة الأمريكية، ص: 9.

عمَدَتْ منظَّمةُ التعاونِ الاقتصاديِّ والتنمية (OECD) على تعديلِ مبادئِها الخاصَّةِ بحاكميَّةِ المؤسَّساتِ عام **٢٠٠٤م**؛ حيث أصبحتْ تتضمَّنُ ستّةَ مبادئَ يَذكُرُها الباحثُ فيما يلي:[4]

- **وضعُ أُسُسِ نظامٍ فعَّالٍ لحاكميّةِ المؤسَّسة** "Ensuring the Basis for an Effective Corporate Governance Framework": ينبغي على نظامِ الحاكميَّةِ أن يُساهِمَ في (تحقيقِ الشفافيةِ، وكفاءةِ الأسواقِ)، وأن يكون (مُتوافقاً) مع دولةِ القانونِ، ويُحَدِّدَ بشكلٍ واضحٍ (توزيعَ المسؤولياتِ) بين الهيئاتِ المتخصِّصةِ في مجالِ (الرقابة، التنظيم، وتطبيق النصوص)؛
- **حقوقُ المُساهِمينَ وأهمُّ وظائفِ أصحابِ رأسِ المال** "The Rights of Shareholders and Key Ownership Functions": ينبغي لأيّ نظامِ حاكميَّةِ مؤسسةٍ ما أن يحميَ ويُسهِّلَ ممارَسةَ المساهمينَ لحقوقِهم؛
- **معاملةٌ عادلةٌ للمساهِمينَ** "The Equitable Treatment of Shareholders": ينبغي أن يضمنَ نظامُ حاكميةِ المؤسسةِ معاملةً عادلةً للمُساهمينَ كافّةً، بما فيهم الأقلِّيّةُ والأجانبُ. ويجبُ أن يحصلَ المساهمونَ على تعويضٍ فعليٍّ عند التعدِّي على حُقوقِهم؛
- **دورُ أصحابِ المصلحةِ في حاكميَّةِ المؤسسة** "The Role of Stakeholders in Corporate Governance": ينبغي أن يعترفَ نظامُ حاكميَّةِ المؤسسةِ بحقوقِ أصحابِ المصلحةِ–وفقاً للقانونِ الساري، أو وفقاً للاتفاقياتِ المتبادلةِ–، ويُشجِّعَ التعاونَ الفعَّالَ بين الشركاتِ و أصحابِ المصلحةِ؛ بهدفِ (إيجادِ الثروةِ، و توفيرِ مناصبَ وظيفيةٍ، وضمانِ استمراريةِ المؤسساتِ ذاتِ الصحَّةِ المالية)؛
- **الشفافيّةُ ونَشْرُ المعلومات** "Disclosure and Transparency": ينبغي على نظامِ حاكميّةِ المؤسسةِ أن يضمنَ نَشْرَ المعلوماتِ الصحيحةِ– في الوقتِ المناسبِ– عن المواضيعِ المهمَّةِ المتعلِّقةِ بالمؤسَّسةِ–لاسيّما (الوضعَ الماليّ، النتائجَ، المساهمينَ)؛
- **مسؤولياتُ مجلسِ الإدارة** "The Responsibilities of the Board": ينبغي على حاكميةِ المؤسسةِ أن تُؤمِّنَ قيادةً استراتيجيةً للمؤسسةِ، ورقابةً فعليَّةً للتسييرِ من قِبَلِ مجلسِ الإدارةِ، وكذلك (مسؤوليةَ وأمانةَ) مجلسِ الإدارةِ تجُاهَ الشركاتِ ومساهميها.

**تعريفُ الحاكميَّةِ المصرفيَّة**: إنّ مفهومَ الحاكميّةِ في المصارفِ لا يتباينُ كثيراً عن مَفهومه المذكورِ سابقاً؛ حيث يعتبر ذلك النظامُ الواضعُ لـ(أساليبَ، وضوابطَ، ومحدِّداتٍ رقابيةٍ) تضمنُ التسييرَ الجيِّدَ للمصرفِ؛ بما يحفظُ

[4] Oman Charles, Blume Daniel, La gouvernance d'entreprise: un défi pour le développement, Repères n °03, Centre de développement de L'OCDE, pp :1-3.

مصالحَ الأطرافِ كافّةً ذات الصلة به فيُراعي (حقوقَ المستفيدينَ) من التمويلِ، ويحمي (حقوقَ المودعِينَ). إضافةً إلى أنّه يفعلُ دورَ مجالسِ الإدارة به؛ بما يحقِّقُ أهدافَ الأطرافِ كافّةً.[5]

**أهميّةُ الحاكميّة الفعّالة في المصارف:**

تتجلّى أهميةُ نظامِ الحاكميةِ الفعّالة في المصارفِ من خلالِ النقاطِ التالية[6]:

- تُعَدُّ الحاكميةُ المؤسسيةُ نظاماً يتمُّ بمَوجبه (توجيهُ، ورقابةُ) العملياتِ التشغيليةِ للمصارفِ؛
- تُمَثِّلُ الحاكميةُ المؤسسيةُ الجيِّدةُ العنصرَ الرئيسَ في تحسينِ الكفاءةِ الاقتصاديةِ– وخاصّةً في المصارفِ–؛ حيث يُمكِنُ أن يُؤثِّرَ على الاستقرارِ الاقتصاديِّ والماليِّ؛
- يمتلكُ المصرفُ المركزيُّ دوراً بارزاً في (تعزيزِ، وتشجيعِ) الحاكميةِ المؤسسيةِ في المصارفِ التجاريةِ وذلك للأسبابِ التالية:
  - ✓ إنّ تطبيقَ الحاكميةِ المؤسسيةِ الجيِّدة يقعُ ضمنَ المسؤولياتِ الإشرافيةِ للمصرفِ المركزيِّ؛
  - ✓ إنّ المصارفَ التجاريةَ تختلفُ عن غيرِها من المؤسساتِ المساهمة؛ لأنّ طبيعةَ عملِها تحملُ المخاطرَ، إضافةً إلى كونِ هذا النوعِ من المؤسساتِ مسؤولةً عن المحافظةِ على أموالِ الآخرينَ (الإيداعات)؛
  - ✓ نتيجةً لتعرُّضِ المصارفِ لهذه المخاطرِ، وبسببِ تداولِ أسهُمِها في بورصةِ الأوراقِ الماليةِ؛ فإنّ وجودَ الحاكميةِ المؤسسيةِ مسألةٌ (مهمَّةٌ، وضروريةٌ) لها؛
  - ✓ يجبُ الإقرارُ بأنّه ليسَ من السهلِ الحصولُ على أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ مستقلّينَ بشكلٍ حقيقيٍّ، أو الأعضاءِ الذين يُمكِنُ أن يقفُوا في وجْهِ المساهمِينَ المسيطِرينَ على رأسِ مالِ المصرف.

**ثانياً: الحاكميَّةُ من منظورٍ إسلاميٍّ**

تُعتبَرُ "وظيفةُ، أو عمليةُ" (حفظ الحقوق، وحماية مصالح الأفراد) من المبادئِ الأساسيةِ والنبيلةِ التي جاءَ بها الدِّينُ الإسلاميُّ الحنيفُ، إضافةً إلى دعمِ هذا الأخيرِ لكلِّ ما فيه الخيرُ للمجتمعِ كلِّه. هذا وتُعَدُّ هذه الأهدافُ، أو الوظائفُ أيضاً المبادئَ الرئيسةَ للحاكميةِ أو الحوكمةِ؛ وذلك من خلالِ تحقيقِ مصالحِ (الأفرادِ، والمؤسساتِ، والمجتمعات).

وفي هذا الصَّدَدِ يَعتبِرُ العالِمُ الإسلاميُّ القديرُ "**الإمامُ الشاطبيُ**" أنّ هدفَ وضعِ الشرائعِ الرئيسي إنّما هو الخيرُ للعبادِ (حاضراً، ومستقبَلاً). والدليلُ على الأصلِ الإسلاميِّ للحاكميةِ واضحٌ وجليٌّ من الكتابِ الكريمِ والسُّنَّةِ النبويةِ؛ فمِن هذه الأخيرةِ الحديثُ المشهورُ للنبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ عندما جاءَه ذلك الغُلامُ الطالبُ للصدقة،

---

[5] بن ثابت علال، عبدي نعيمة، **الحوكمة في المصارف الإسلامية**، اليوم الدراسي حول: التمويل الإسلامي: واقع وتحديات، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، 9 ديسمبر 2010م.

[6] دهمش نعيم، اسحق أبو زر عفاف، **تحسين وتطوير الحاكمية المؤسسية في البنوك**، مجلة البنوك في الأردن، العدد 10، المجلد 22، ديسمبر 2003م، ص: 27-29.

لكنَّ رُؤيتَه صلّى اللهُ عليه وسلّمَ إلى بنيَته وقُوَّته دفَعَتْهُ لإرشاده ودلّه على العملِ من خلال إشراكه في رأسِ المال، فقالَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: "**أفي بَيتكَ شيءٌ**"، فردَّ الغلامُ: "**حلْسٌ وقعب**"، فطلَبَ النبيُّ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ إحضارَها إليه وذهبَ بها إلى المسجدِ –لا لِنيَّةِ البيعِ فقط–؛ وإنّما لـ(لزيادة أو المزايدة) أيضاً (**مَنْ يَزيد**). وبالتالي فقَد شاركَهُ ودفعَ نصفَ رأسِ المالِ (المجتمع)، فأمرَه باقتناءِ (قَدُومٍ) وبهذا أعطاه المالَ لشراءِ الوسيلة، ثمَّ طلبَ منه الحضورَ وهذا هو (الرقابةُ، والمتابَعةُ). ومن بعد كلِّ هذا أمرَه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ بالذهاب للعملِ، والعودةِ بعدَ أُسبوعَين (١٥ يوما) لرؤيةِ ما أبلَى وما حصّلَ[7] انطلاقاً من الحادثةِ يُمكنُ القولُ: إنّ الحاكميةَ أساسُها من الأصلِ النبويِّ في ما يتعلَّقُ بـ(الرقابة، التوجيه، الإشراف، والتسيير).

كما يُمكِنُ التأكيدُ أيضاً على (إسلاميّةِ أصولِ نظامِ الحوكمةِ) من خلالِ ما جاءَ في كتابِ المولى عزَّ وجلَّ حولَ "نظريةِ الوكالة" (Agency Theory) والتي تُعَدُّ من أبرزِ النظرياتِ التنظيميَّةِ التي يقومُ عليها هذا النظامُ، وذلك من خلالِ طلبِ سيِّدنا يُوسُفَ عليهِ الصلاةُ والسلامُ في قولِه جلَّ شأنُه: "... **قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الأَرْضِ إنِّي حَفِيظ عَلِيمٌ**".[8] وفي هذا ما يدلُّ على عظمةِ الثروةِ والأملاكِ التي كان عليهِ الصلاةُ والسلامُ يُديرُها من غيرِ ملكيَّتها، ودونَ وقوعِ أيةِ مشاكلَ أو صراعاتٍ (علاقةٌ جيِّدةٌ بين المالكِ والمسيِّرِ).

**ثالثاً: أُسُسُ الحاكميةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ**

على اعتبارِ المالِ أحدَ أهمِّ مقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ، وَجَبَت المحافظةُ عليه وحمايته بشتّى الطُّرُقِ والأساليبِ المشروعةِ. وبُغيةَ تحقيقِ الهدفِ الآنفِ الذِّكْرِ وَجَبَ بناءُ نظامِ الحاكميةِ في المصارفِ على جُملةٍ من الأُسسِ والركائزِ الأساسيةِ والتي يذكُرُها الباحثُ في النقاطِ التالية:[9]

**العدالةُ بينَ الأطرافِ كافّةً ذاتِ المصلحةِ والعلاقةِ بالمؤسسة**: يُعدُّ العدلُ من أهمِّ أُسُسِ النظامِ الإسلاميِّ؛ حيث أكَّدَ اللهُ عزَّ وجلَّ اشتراطَ هذا المبدأ في كلِّ مَن تولَى تسييرَ مصالِح جماعةٍ معيَّنةٍ، كما يُعَدُّ أيضا من أبرزِ المطالبِ التي تقومُ عليها العقودُ الشرعيةُ.

ومن الأدلَّةِ الشرعيةِ على هذا قولُ اللهِ تعالى: "**إنَّ اللهَ يَأمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَ إذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بالعَدْلِ، إنَّ اللهَ نعمَّا يَعظُكُمْ به، إنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا**"[10]، وكذا قوله: "**يا أَيُّها الَّذينَ آمَنواْ كُونُواْ قَوّامينَ بِالْقِسْطِ شُهَداءَ للّهِ**"[11]، وقولُه جلَّ شأنُه: "**وَ إذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**"[12]؛ حيث يُلْزِمُ هذا المبدأُ

(7) غضبان حسام الدين، **محاضرات في نظرية الحوكمة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2015م، ص: 185.
(8) **سورة يوسف** (الآية: 55).
(9) الحوكمة في المصارف الإسلامية، http://faculty.mu.edu.sa/public/uploads/1335566891.3567 (26/12/2015).
(10) **سورة النساء** (الآية: 58).
(11) **سورة النساء** (الآية: 135).
(12) **سورة الأنعام**، (الآية: 152).

الأساسُ حصولَ الأطرافِ كافَّةً (مساهمينَ، عاملينَ، مُديرينَ تنفيذيينَ، مُورِّدينَ، عُملاءَ، مصارفَ،.....) على حقوقِهم، وأداءِ (التزاماتِهم، وواجباتِهم).

**المسؤوليةُ**: بمعنى الالتزامِ بأداءِ المسؤوليةِ المقرَّرةِ بكلِّ دقَّةٍ وأمانةٍ كما أمرَ به المولى عزَّ وجلَّ بما فيه الصلاحُ على المستوى الجزئيِّ (المؤسسة) والكُلِّيِّ (المجتمع بأسْرِه)، وفي هذا يقولُ اللّهُ جلَّ شأنُه: " **يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللّهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**"[13].

كما أنّ هذه المسؤوليةَ في الفقهِ الإسلاميِّ إنّما تُمَثِّلُ عقداً اجتماعياً مزدوجاً؛ فأيَّةُ مسؤوليةٍ يتحمّلُها شخصٌ مسلمٌ مُعيَّنٌ بناءً على تعاقُدٍ مع غيرِه، لا يكون مسؤولاً فقط أمامَ هذا الأخيرِ (المتعاقد معَه) فحسب؛ إنّما تكونُ المسؤوليةُ مع اللهِ عزَّ وجلَّ. وفقاً لقولِه تعالى: "**وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ، وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كِتَاباً يَلْقَاهُ مَنْشُوراً**"[14]، وقولِه عزَّ وجلَّ: "**يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ اللّهُ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللّهُ وَنَسُوهُ** "[15]، وكما جاءَ في حديثِ النبيِّ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّمَ: ﴿ **كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عنْ رَعِيَّتِه** ﴾.

هذا إضافةً إلى إلزاميةِ المساءلة، وضرورةِ محاسبةِ كلِّ مسؤولٍ عن التزاماتِه، وربطِ مدى الوفاءِ بها بنظامٍ للجزاءِ في صورةِ إثابةِ المجدِّ ومُعاقَبةِ المقصِّرِ.

**الشفافيةُ**: بمعنى (الأمانة، والصدق، والدقَّة) فيما يتعلَّقُ بالمعلوماتِ المقدَّمةِ عن عملِ ونشاطِ المصرفِ لِذَوي المصالحِ من (مُساهِمينَ ودائنينَ)؛ بُغيةَ المعرفةِ الجليَّةِ بالصورةِ الحقيقيةِ الماليةِ للمصرف، إضافةً إلى معرفةِ مدى كفاءةِ إدارةِ هذه المؤسسة، ومن ثَمَّ إلى اتخاذِ الإجراءاتِ والقراراتِ الصائبةِ[16]، وفي هذا الصددِ الكثيرُ من الآياتِ القرآنيةِ والأحاديثِ الشريفةِ الدالَّةِ والآمرَةِ والموجَّهةِ إلى التحلِّي بخُلُقِ (الصدق والأمانة والإتقان) في العملِ.

**الشورى**: فلا يُمكِنُ للحاكمِ استكمالُ صفةِ العدلِ دونَ الأخذِ برأيِ الآخرينَ من ذوي الصلةِ والتأثيرِ بالمؤسسةِ المصرفيةِ؛ بما يُوفِّرُ جوّاً من (التعاون، والتفاهم، وإيجادِ الحلول) بطُرقٍ وُدِّيَّةٍ تُرضي الأطرافَ ذاتَ المصلحةِ[17]، وهنا يأمرُ اللّهُ تعالى ويَقرنُ صلاحَ المؤمنينَ بالتزامِهم بهذا المبدأِ العظيمِ فيقولُ جلَّ شأنُه وعلا مقامُه: " ... **وَ الّذِينَ اسْتَجَابُوا لِربِّهِمْ وَ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَ أَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ، وَ مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ**"[18].

---

(13) **سورة الأنفال** (الآية: 27).
(14) **سورة الإسراء**، (الآيتان: 13- 14).
(15) **سورة المجادلة**، (الآية: 6).
(16) غضبان حسام الدين، **مرجع سابق**، ص: 192.
(17) بن ثابت علال، عبدي نعيمة، **مرجع سابق**.
(18) **سورة الشورى**، (الآية: 36- 38).

**الخاتمةُ:**

تتجلّى أهميةُ الحاكميةِ المصرفيةِ أساساً من خلالِ أهدافِها والتي تتمثَّلُ في (تحقيقِ الشفافيةِ، و إقامةِ العدالةِ، ومنحِ حقِّ مُساءلةِ إدارةِ المؤسسةِ)، وبالتالي تحقيقِ الحمايةِ لـ(لمساهمينَ، والمودعينَ، وحملَةِ السَّنَداتِ، والأطرافِ ذاتِ الصلةِ والمصلحةِ بالمؤسسةِ)، وذلك مع مراعاةِ مصالحِ العملِ والعاملينَ، والحدِّ من استغلالِ السلطةِ في غيرِ المصلحةِ العامَّةِ؛ بما يؤدِّي إلى (تنميةِ الاستثماراتِ والمدَّخَراتِ، وتعظيمِ الربحيةِ).

هذا ويُعَدُّ الدِّينُ الإسلاميُّ الحنيفُ أصلَ ومنبعَ هذا النظامِ العادلِ؛ حيث تُعَدُّ المبادئَ والقِيَمَ النبيلةَ- التي جاءَ بها- الركائزَ الجوهريَّةَ لنظامِ الحاكميةِ المصرفيةِ، ومن ذلك (الصدقُ، والأمانةُ، والشفافيةُ، المسؤوليةُ، والمساءلةُ، العدلُ)، وكذا الشورى. فسبحانَ الخالقِ الحَكَمِ العَدلِ.

# لجنة التدقيق والمراجعة في الشركة ودورها في الحوكمة



**د. عبد القادر ورسمه غالب**
المستشار القانوني ورئيس دائرة الشؤون القانونية لمجموعة بنك البحرين والكويت

إنّ مجلسَ إدارةِ الشركةِ يقومُ بِدَورٍ رئيسٍ ومفصليٍّ في إرساءِ قواعدِ حوكمةِ الشركاتِ داخلَ الشركة، وفي هذا الخُصوصِ فإنّ مجلسَ إدارة الشركةِ يُعتبَرُ مسؤولاً أمامَ الله عز وجل أوّلاً وآخراً، ومن ثَمَّ أمامَ المساهمينَ من جهةٍ، وكذلك أمامَ الجهات الإشرافية والرقابية- خاصّةً تلك المرتبطةَ بضمان ( تنفيذ، وتطبيق ) مبادئ حوكمةِ الشركاتِ في القطاعات المؤسَّسيّةِ كافّةً في البلد .

كما يقومُ مجلسُ إدارةِ الشركةِ بتنفيذِ هذا الدورِ المُهمِّ والحيويِّ المُلقى على عاتقه، فيما يتعلّقُ بـ"حوكَمة الشركات" عَبْرَ وسائلَ وطُرقٍ مُتعدِّدةٍ؛ من ضمنها : تكوينُ بعضِ الّلجان مع منحها - كُلٌّ على حدَة-مسؤوليةَ ( متابعةِ وتنفيذ ) أدوارٍ محدَّدةٍ موكولةٍ لها؛ ليصبَّ -في نهاية المطاف- تنفيذُ مهامِّ هذه الّلجانِ ( كافّةً ومُجتمعةً ) في مصبٍّ سريانِ تطبيقِ مبادئ حوكمةِ الشركاتِ في الشركة .

إنّنا نجِدُ أنَّ من ضمنِ الّلجانِ المهمَّةِ جداً-والتي يجبُ على مجلسِ إدارة الشركة تكوينُها- "لجنةَ التدقيق والمُراجَعة" ، والتي -بحُكْمِ وضْعِها- تتمتَّعُ بالقيامِ بتنفيذِ أدوارٍ عديدةٍ ومُهمَّةٍ جدّاً؛ لضمانِ التزامِ الشركة بتحقيق تنفيذِ مبادئ الحوكمةِ وفقَ مقتضياتِ القانون، وبما يتلاءمُ مع المهامِّ التي تمَّ تأسيسُ الشركةِ من أجْلِها .

وينبغي على هذه اللجنة- بصفةٍ خاصَّةٍ- التأكُّدُ من عدَّةِ أمورٍ متعلّقةٍ بكيفيةٍ ممارسةِ الشركةِ لَمهامِّها للوصولِ للحوكمة، ومن أهمِّها ما يأتي :

* التأكُّدُ من سلامةِ وصحَّةِ التقاريرِ الماليةِ الصادرةِ من الشركة،

*التأكُّدُ من التزامِ الشركةِ بالتطبيقِ السليمِ للقوانينِ والأنظمةِ كافّةً ( الرقابيةِ، والتنظيميةِ ) الصادرةِ ذاتِ العلاقةِ بأعمال الشركة،

* التأكُّدُ من توفُّرِ ( المؤهّلاتِ المطلوبةِ، والاستقلالِ الضروريِّ ) ليُمكنَ لِلمدقِّقِ ( المُراجِعِ ) الخارجيِّ للشركةِ أنْ يُنفِّذَ مهامَّه على الوجْهِ الأتمِّ والأكملِ،

* التأكُّدُ من وجود الكيفيةِ المطلوبة؛ لُمتابعةِ وضمانِ تنفيذِ المدقِّقِ (المُراجِع) الداخليِّ للشركةِ من تنفيذِ مهامِّه بقلبٍ سليمٍ ووَجْهٍ سَويٍّ، ومن ثمَّ التأكُّدُ –أيضاً– من أنّ الشركةَ تُباشِرُ مهامَّها، وتقومُ بها بما يتماشى مع المعاييرِ (الأخلاقية، والمهنية) ووفقَ المُمارَسات السليمة.

كما ينبغي على هذه اللجنةِ استنفاد؟ذ؟ كلِّ السُّبُلِ الضروريةِ التي تُمكِّنُها من تنفيذِ هذه المهامّ على أفضلِ وجْهٍ مُمكنٍ.

إنّ إثباتَ قيامِ الشركةِ بممارسةِ المهامِّ المُبيَّنة أعلاهُ بـ(الطريقة القويمة، والصورة السليمة) يدلُّ –وبلا أدنى شكٍّ– أنّ الشركةَ تنتهجُ في عملِها الالتزامَ بمسارِ تحقيقِ مبادئِ حوكمةِ الشركات؛ ممّا يعودُ بالفوائدِ عليها، وعلى مُلاّكِها، والمُنتفعينَ منها.

كما يتبيَّنُ للمُتأمِّلِ جليّاً –من مُجمَلِ المهامِّ الجسيمة الملقاة على عاتقِ "لجنة التدقيقِ والمُراجَعة" المكوَّنة من مجلسِ الإدارة– مدى أهميةِ هذه اللجنة، ونطاق دورِها الكبيرِ المنشود؛ لضمانِ التزامِ الشركةِ بأحكامِ الحوكمة.

تقومُ "لجنةُ التعييناتِ والحوكَمة" في مجلسِ الإدارة –عادةً– بترشيحِ مَن تراهُ مُناسباً لعضويةِ "لجنةِ التدقيقِ والمُراجعة" من بينِ أعضاءِ مجلسِ الإدارةِ المستقلِّينَ، وبعدَها يقومُ مجلسُ الإدارة باعتمادِ الاختيارِ المناسبِ. وتنبعُ الأهميةُ الممنوحةُ لهذ اللجنة من أنّ أعضاءَ "لجنة التدقيقِ والمراجعة" من المستقلِّينَ غيرِ المتأثِّرينَ بأيِّ تضاربٍ في المصالحِ؛ لعدمِ ارتباطهِم بهذه المصالح لاستقلاليَّتهم التامَّة من الجوانبِ كافّةً.

ويجبُ –ووفقَ المبادئِ العامَّة للحوكمة– أنْ يكونَ هناك "أعضاءٌ مستقلِّينَ" ضمنَ عضويةِ مجلسِ إدارة الشركات، وينبغي أنْ يتمَّ اختيارُهم –لا تعيينُهم كما هي الحالُ في كثيرٍ من الشركاتِ والمؤسَّسات– حسبَ خبراتِهم ومؤهِّلاتهم، وحُسْنِ سيرتهم، والتزامهم بتقديمِ العملِ المؤسسيِّ السليمِ – دونَ اعتبارٍ للمصلحة الذاتية–؛ لأنَّهُم لا يملكونَ أيَّ مصلحةٍ ذاتيةٍ في الشركة. وكذلكَ فإنّ وجودَ "الأعضاءِ المستقلِّينَ" يُحقِّقُ (الاتِّزانَ، والتَّوازنَ) في المجلسِ، وربَّما يُعيدُ الأمورَ لنصابِها الصحيح– خاصَّةً وأنّ بعضَ الأمورِ المعروضةِ للنقاشِ والمُناقشَة؛ للوصولِ إلى القرارِ الرشيدِ قد يكونُ لبعضِ الأعضاءِ مصلحةٌ خاصَّةٌ فيها، وقد تطغى هذه الخُصوصيَّةُ على الصالحِ العامِّ للشركة والجهاتِ المرتبطةِ بها. وربّما أوصلتْ هذه (الخُصوصيَّةُ، أو الأهواءُ الشخصيَّةُ، أو المحسوبيةُ الجاهليةُ) إلى الولوجِ في دَركاتِ اللصُوصيّة؛ لهذا وذاك كان للاستقلالية أهميةٌ ودورٌ حيويٌّ في داخلِ مجلسِ إدارة الشركة. وكما قيلَ في المثلِ العربيِّ: "المُتحيِّزُ لا يُميِّزُ"، ولله درُّ الحكيمِ القائل: "الاستقلالُ يُريحُ البالَ، ويَحفَظُ الوُدَّ بينَ الرِّجال".

تقومُ لجنةُ التدقيقِ والمراجعة باختيارِ رئيسِ اللجنة لُمدَّةٍ مُعيَّنةٍ، ويجب أن تجتمعَ اللجنةُ بـ(صفَةٍ دَوريّةٍ ومُبرمَجةٍ) وعلى الأقلِّ مرَّةً كلَّ ثلاثة أشهُرٍ، وتتابَعُ الاجتماعاتِ لهذه اللجنة قد يكونُ مُفيداً جداًّ للأهميّة (المَرجُوَّة والمُتوخّاة) من هذا العملِ. وتقومُ اللجنةُ بتعيينِ "مُديرٍ" – سكرتيرٍ– لها من مهامِّهِ (تنظيمُ الدعوةِ للاجتماعاتِ، وتدوينُ

المَحاضِر مع مراعاةِ ( السِّرِّيَّة والكِتمان ) خاصّةً في المسائلِ المتعلِّقة بارتكابِ أيِّ ( مُخالَفات، أو تجاوزاتٍ ماليةٍ، أو عدمِ اتِّباعِ الضوابطِ المحاسبيةِ الماليةِ السليمة )، وربَّما تُوكَلُ السكرتاريةُ للمُدقِّقِ الداخليِّ للشركة . . .

وتتمتَّعُ هذه اللجنةُ بالسلطاتِ الضروريةِ للحُصولِ على أيِّ معلوماتٍ تراها – سواءٌ من ( موظَّفي الشركة، أو من خارجِها ممَّن لهُم علاقةٌ بالعملِ، وكما لها الحقُّ في الاطلاعِ على ( المُستَندات الضروريةِ والوثائقِ كافّةً )، ولها عملُ التحرِّيات، أو جمعُ المعلوماتِ والبيانات ) كافّةً؛ للوصولِ لما تتطلَّعُ اليه من أجلِ بيانِ الحقيقةِ والنزاهةِ المَسلَكيّة )،

وكذلك يحقُّ لهذه اللجنةِ الحصولُ على الاستشاراتِ المهنيةِ كُلِّها– سواءٌ كانت ( ماليةً، أو إداريةً، أو قانونيةً ) وللدرجةِ التي تُمكِّنُها من تنفيذِ مَهمَّتِها بطريقةٍ مهنيَّةٍ سليمةٍ.

وتقومُ "لجنةُ التدقيقِ والمُراجَعة" برَفْعِ تقاريرِها الدوريةِ والسنويةِ لمجلسِ الإدارةِ الذي يجبُ عليه اتِّخاذُ الخُطواتِ الضروريةِ كافّةً؛ لتنفيذِ ( مُخرَجات، ومَرئيَّات، وتوصيات ) هذه اللجنةِ لأهمِّيَّتِها– خاصَّةً وأنّها تصبُّ في مسارِ تحقيقِ تنفيذِ مبادئِ وأحكامِ حوكمةِ الشركات، وهذا هو حقيقةُ ما يتطلَّعُ له مجلسُ الإدارةِ من تكوينِ "لجنةِ التدقيقِ والمُراجَعة" .

هذا ولا بُدَّ من أن يتضمَّنَ تقريرُ "لجنةِ التدقيقِ والمُراجَعة" المُقدَّمُ لمجلسِ الإدارةِ المُلاحظاتِ العامَّةَ كافّةً والتي تَراها اللجنةُ بخُصوصِ ( الأمورِ الماليةِ للشركةِ والحساباتِ، وكيفيةِ تدقيقِها، أو إعادةِ دراستِها ) لـ "تطويرِها، أو تغييرِها" مع ضرورةِ ( تبيانِ المَخاطرِ كُلِّها، والإشكالاتِ المرتبطةِ بذلكَ ) .

كما تقومُ هذه اللجنةُ برفعِ تقريرٍ للمساهمينَ عبرَ مجلسِ الإدارةِ متضمِّناً الكيفيةَ التي قامتْ بها حيالَ تنفيذِ مهامِّها، وتوضيحِ كيفَ أنّها قامتْ بتنفيذِ واجبِها على النحْوِ المطلوبِ؛ وبما يتوافقُ مع المُمارَساتِ المهنيةِ المُتَّبَعةِ لتحقيقِ مصلحةِ الشركةِ وتوابعِها .

ولا بُدَّ من القول : أنّه ليسَ من مهامِّ "لجنة التدقيقِ والمراجعة" التخطيطَ، أو القيامَ بمَهمَّةِ التدقيقِ في الشركة، أو تقديمِ ما يُفيدُ بأنّ التقاريرَ الماليةَ الخاصَّةَ بالشركةِ سليمةٌ ومكتملةٌ وبما يتماشى مع الضوابطِ المُحاسبيَّةِ المعروفة . وهذه المهمَّة تنحصرُ فقط في الإدارةِ التنفيذيةِ للشركةِ والمُدقِّقِ ( المُراجعِ ) الخارجيِّ المُعينِ للقيامِ بهذه المهمَّةِ بصفةٍ ( رُوتينيةٍ دقيقةٍ، ومُبرمَجةٍ بصورةٍ مهنيةٍ سليمةٍ ) . إنّ دَورَ لجنةِ التدقيقِ والمُراجَعةِ يُعتبَرُ خارجَ هذه الإطارِ الإداريِّ الروتينيِّ البحت .

من أجلِ ضمانِ التنفيذِ الأمثلِ لمبادئِ حَوكَمةِ الشركاتِ في كلِّ شركةٍ فلا بُدَّ من وجودِ "لجنةِ التدقيقِ والمُراجعة" في مجلسِ الإدارة . وعلى كُلٍّ من ( المجلس، والمساهمينَ ) مراعاةُ أهميَّة دورِ هذه اللجنة، والعملُ على رَفْدِها بالأعضاءِ القادرينَ تماماً على تحمُّلِ هذه المهمَّةِ الشَّاقَّة . وكذلك لا بُدَّ من إتاحةِ الفرصةِ لهم للعملِ باستقلاليةٍ ومهنيَّةٍ تامَّةٍ مع فتحِ الأبوابِ والملَّفاتِ وتقديمِ الدعمَين ( اللوجستيِّ، والمهنيِّ ) الكاملَين للجنة؛ لتمكينِها من تنفيذِ دَورِها . وكلُّ هذا وذاكَ لا بُدَّ من توفيرِه للشعورَ بفوائدِ الحوكمةِ قبل سؤالِ هذه اللجنةُ عمّا قامتْ به، أو لم تَقمْ به .

# ممارساتٌ تسويقيَّةٌ ممنوعةٌ (٣)



د. علي محمد أبو العز

وسائلُ التغريرِ الحديثةِ لا تختلفُ في الجوهرِ عن الوسائلِ التي استخدمَها التُّجَّارُ قديماً؛ مثل:

* ( تصريةِ بهيمةِ الأنعامِ )؛ أيّ: حبسَ اللبنِ في ضُروعِها ليعتقدَ مُشترِيها أنّها ( حَلُوبٌ )، فإذا حلبَها بانَ لهُ وظهرَ أنّها ( عَجْفاءٌ )،

* تحسينِ ( تزيينِ ) وجْهِ الصُّبْرَةِ ( كومةِ الطعامِ ) وإخفاءِ الرَّديءِ في باطنِها، وصَبْغِ الثوبِ القديمِ ليبدوَ جديداً، وتجعيدِ شَعَرِ الجاريةِ ( الخادمةِ ) وصَبْغِه باللونِ الأسودِ، وتحميرِ وجْهِها لتبدوَ ( شابَّةً قويَّةً ) قادرةً على العملِ، وهي عجوزٌ أو هزيلةٌ، أو علفِ البهيمةِ على خلافِ المُعتادِ حتى ينتفخَ بطنُها، وتبدو سمينةً ويظنُّ مُشتريها أنّها ممتلئةٌ لحَماً؛ فيدفعَ في مقابلِها ثمناً لم يكنْ ليَبْذُلَه لو بانَ له نقيضُ ما كان يعتقدُه فيها، أو يقولُ شخصٌ لآخَرَ: داينْ فُلاناً فإنّه ( ثقَةٌ مليءٌ )، وهو يعلمُ خِلافَ ذلك.

وقد حرَّمَ الإسلامُ العظيمُ الوسائلَ الاحتياليةَ كافّةً ( قديمَها وحديثَها )؛ لِما فيها مِن الغشِّ والخِداعِ، كما جاءَ التحريمُ بخصوصِ بعضِها نصَّاً؛ كـ ( تصريةِ الإبلِ والغَنمِ )، فعَن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللّٰهُ عنهُ قال: ( بيعُ المُحَفَّلاتِ خَلابةٌ، ولا تَحِلُّ الخَلابةُ لمُسْلِمٍ )[1]، وأثبتَ الشارعُ جل جلاه للمَخدوعِ الخيارَ في ردِّ المبيعِ فقالَ: ( لا تصرُّوا الإبلَ والغَنَمَ، فمَنْ ابْتاعَهَا بَعدُ فإنَّه بِخَيرِ النَّظرينِ بعد أنْ يحتَلِبَها: إنْ شاءَ أمْسَكَ، وإنْ شاءَ ردَّها وَصَاعَ تمْرٍ )[2].

ويستكملُ الباحثُ ما بدأهُ في المقالَينِ السابقَينِ بـ ( إيرادِ المُمارَساتِ المُحرَّمةِ الواقعةِ في دائرةِ الإعلاناتِ ) التي تُمثِّلُ العنصرَ الثالثَ من عناصرِ ( المزيجِ التسويقيِّ )، ولستُ بصَدَدِ عَرْضِ ( طبيعةِ الإعلاناتِ التجاريةِ ومُحتواها، وأهمِّيَّتِها ) والغرَضِ الذي تسعى للوصولِ إليه، بِقَدْرِ ما يهمُّني التنويهُ على ( ما تنطوي عليه العمليةُ الإعلانيةُ ) من

---

1. أخرجه أحمد (4125)، وأبو داود الطيالسي، (290)، وابن ماجه (2241)، وابن ابي شيبة (20818)، والبيهقي في السنن الكبرى (10711) وصححه موقوفاً .
2. أخرجه البخاري (2148) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

سلوكياتٍ تستهدفُ ( تضليلَ المستهلك، وخداعَه، واستمالَتَه، والتأثيرَ على قراراته، وإقناعَه بشراءِ سِلَعٍ وخدماتٍ قد لا يكونُ مُحتاجاً إليها، أو راغباً في شرائها ) .

( أوّلاً ) الإعلانُ عن المحُرَّمات بأشكالها كافّةً مثل : ( الخُمور، واللحومِ المحُرَّمة، والحفلاتِ المختلطة، والدُّخان، والمواقع الإباحيَّة، والأفلامِ الساقطة، والمؤسَّسات الربوية، وشركات التأمينِ التقليدية، والمَيْسر، والقمار بأنواعه كافّةً حتّى ما يُسمُّونه ( اليانصيبَ الخيريَّ ) – والخيرُ منهُ بَراءٌ – وكذلك ما يخدشُ الحياءَ العامَّ؛ كالإعلانِ عن ( الفُوَطِ النسائية، أو الأدوية المُثيرة لشهوةِ الجماعِ، أو الواقي الذَّكَريِّ، أو مُزيلِ الشعَرِ لدى النساء . . ) .

ولا يجوزُ أيضاً الترويجُ لـ( لعقائدِ الباطلة، والأفكارِ الهدَّامة ) التي تُثيرُ الشُّبَهَ حولَ الإسلامِ ومفاهيمه؛ كـ( البرامجِ التي تعرضُ السحرَ والكهانةَ، ولقاءاتٍ حواريةٍ مع المُغرضينَ والعلمانيينَ ومع بعضِ أدعياءِ العلمِ ممَّن يُعرَفونَ بمُجُونِهم في الفُتيا كما ورَدَ في الحديثِ النبويِّ الشريفِ أنه يُحجَرُ على ثلاثةٍ ويَضمَنُ في حُكْمِه :( . .والمُفتي الماجِن ) وكما قيل : "المُبْتلَى لا يُسْتَفْتى" .

وأيضاً يحرمُ أنْ يتضمَّنَ المحتوى الإعلانيُّ كلَّ ما من شأنه ( إثارةَ الشهوة، أو إفسادَ الأخلاقِ ونشرَ الرذيلة )؛ كالإعلانِ عن عطرٍ ( نسائيٍّ أو رجاليٍّ ) في ظلِّ لحظاتٍ رومانسيَّةٍ بينَ رَجُلٍ وامرأةٍ، أو ترويجِ هاتفٍ، أو خطٍّ انترنت، واستخدامِ شابٍّ يُغازِلُ فتاةً باستخدامِ هذه الوسيلةِ، أو الإعلانِ الذي يظهرُ فيه ( رجالٌ ونساءٌ؛ بل ذُكورٌ وإماءٌ ) يتراقصونَ ويتمايلُونَ أثناءَ الترويجِ لأحدِ ( المأكولات، والمشروبات، والملبوسات )، ونحْوِ ذلك كثيرٌ.

( ثانياً ) استخدامِ المرأةِ في الإعلاناتِ بطريقةٍ مبتذَلةٍ فيها إهدارٌ لـ( كرامتها، وإنسانيَّتها، وأنوثتها، وحيائها )؛ كاستخدامِها في الترويجِ لـ( حذاءٍ أو أكياسِ نفاياتٍ ) ويكأنَّ الحذاءَ أكثرُ قيمةً من المرأة لدى كُلٍّ من ( التاجرِ الفاجرِ والمُعلنِ الملْعون ) .

قد يظنُّ البعضُ أنّ استخدامَ المرأةِ في الدعايةِ الإعلانيةِ يساعدُ في الإقبالِ على المنتجِ؛ لكنَّ هذا التأثيرَ ينحصرُ أثرُه في فئةٍ محدودةٍ ممَّنْ يُشاهدونَ الإعلانَ، وهو يَشدُّ الانتباهَ للحظاتِ فقط؛ لكنَّه لا يُؤثِّرُ على السلعة، ولا يُضفي عليها قيمةً مُضافةً؛ لأنّ جَودتَها هي التي تتحكَّمُ في إقبالِ الناسِ على شرائها، وبالتالي ينبغي عدمُ استخدامِ المرأةِ في إعلاناتٍ مُبتذلَةٍ مهينة مَقيتةً؛ لأنّ ذلك يؤدِّي إلى تقليلِ قيمتِها في نظرِ نسبةٍ لا يستهانُ بها من أفرادِ المجتمع، وأنْ يتمَّ التركيزُ بدلاً من ذلكَ على خصائصِ السلعة ومُميِّزاتها .

( ثالثاً ) تضمينُ الإعلان ما يُوحي بأنَّ الاختبارات كافَّةً والمؤكِّدةَ لنجاحِ المنتَجِ قد تمَّ إجراؤها؛ كالإعلانِ المُتلفَزِ الذي يُصوِّرُ منتَجاً لإنباتِ شعَرِ الرأسِ، ويظهرُ في الإعلانِ صورةُ رجلٍ غُطِّيَ رأسُه بالشعَرِ بعد معاناةٍ طويلةٍ مع الصلعِ؛ بل ربَّما القرعِ، في حين لم يسجِّلِ المنتَجُ نجاحاً واحداً سواءٌ كان ( مخبريَّاً، أو واقعيَّاً ) .

( رابعاً ) تصويرُ المنتَجِ بصورةٍ تبدو أكبرَ من حجمه الحقيقيِّ، وتقديمُ معلوماتٍ غيرِ كافيةٍ عن ( مضمون، أو مُكوِّنات ) المنتجِ؛ كالإعلانِ عن بيعِ طاولةٍ مصنوعةٍ من البلُّوط ١٠٠٪ دونَ الإشارةِ إلى أنّ قاعدةَ الطاولةِ هي فقط المصنوعةُ من البلّوط .

( خامساً ) الادعاءُ الزائفُ بأنّ أحدَ المشاهيرِ يستخدمُ المنتجَ، أو يأكلُ طعاماً، أو يشربُ عصيراً خاصّاً بشركةٍ مُعيَّنةٍ وهو في الحقيقةِ لا يستخدمُ شيئاً من ذلك، أو ادعاءُ شركةِ مساحيقِ الغسيلِ بأنّ شركةَ إنتاجِ الغسَّالاتِ الشهيرةِ تُوزِّعُ منتجاتِها هدايا لزبائنها، أو محاولةَ إقناعِ المشاهدينِ بأنَّ المنتَجَ هو اختيارُ المستهلكينَ الأفضلُ؛ بينما لا يعكسُ تفضيلاتِهم الفعلية، أو الادعاءُ بأنّ المنتجَ يتميَّزُ بخصائصَ فريدةٍ بالمقارنةِ مع المنتجاتِ الأُخرى، وأنّ ما سواه أقلُّ منه جَودةً دون ( دليلٍ، أو برهانٍ )، الأمرُ الذي قد يتسبَّبُ في نزعِ الثقةِ في منتجاتِ المؤسساتِ المنافسةِ، ويجعلُ جوُّ التسويقِ مشحوناً بنوازعِ الحقدِ والانتقام .

( سادِساً ) تقديمُ معلوماتٍ مضلَّلةٍ قد تؤدِّي إلى إلحاقِ الأذيَّةِ بالمستهلكِ؛ كالإعلانِ عن منتجٍ بأنّه خالٍ من الغَول– الكحول– أو السُّكَّر، أو كتابةِ عبارةِ دايت أو خالٍ من الدسمِ .. وبمقارنةِ المنتجِ بغيره يتبيَّنُ عدمُ وجودِ فروقاتٍ أساسيَّةٍ فيما يتعلَّقُ بالسُّعراتِ الحراريةِ ونسبةِ الدسَم. . .

( سابِعاً ) استخدامُ الأسماءِ المعظَّمةِ في الإعلاناتِ التجاريةِ؛ لأنّ المفروضَ والواجبَ تعظيمُ اللهِ عزَّ وجلَّ، وتعظيمُ أسمائه وآياته، وأنبيائه، واحترامُ أسماءِ آلِ البيتِ النبويِّ الأطهارِ والصحابةِ الأبرارِ الذينَ هُمْ ورثةُ الأنبياءِ، وحَمَلَةُ الإسلامِ العظيمِ، والأمناءُ الذين بلَّغُوا هذه الرسالةَ الخالدةَ، وينبغي تنزيهُ تلك الأسماءِ المبجَّلَةِ – إكراماً لأصحابها وتقديرها– عن الأغراضِ التجاريةِ؛ كأنْ يتمَّ استخدامُها ( علامةً، أو ماركةً تجاريةً، أو في سياقٍ إعلانيٍّ، أو طباعتها ) على عبواتِ المنتَجِ الذي قد يُلقى بعدَ استخدامه في القُمامةِ، أو على قارعةِ الطريقِ، قال اللهُ تعالى : ( وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ) [ الحج : ٣٢ ] .

( ثامناً ) تضمُّنُ الإعلانِ دعوةً واضحةً للإسرافِ وتبذيرِ الأموالِ في سِلَعٍ ومنتجاتٍ غيرِ ضروريةٍ بالنسبةِ للمستهلكينَ، ومثالُ ذلك : الإعلانُ عن النماذجِ –الموديلاتِ– الحديثةِ لبعضِ المنتجاتِ دونَ وجودِ فوارقَ جوهريةٍ بينها وبين الموديلاتِ السابقةِ، فيثوِّرونَ بإعلاناتِهم غرائزَ المشاهدينَ، ويدفعونَهُم لشراءِ منتجاتٍ ليسوا في حاجةٍ إليها؛ كإظهارِ رجلٍ يلتهمُ عدداً كبيراً من شطائرِ الهمبرجر، أو يأكلُ علبةً كاملةً من قطَعِ الشوكولاتةِ أو البسكويتِ، ولا يهتمُّونَ بما قد يُسبِّبُه هذا الإعلانُ في المجتمعِ من إشاعةِ ثقافةِ الاستهلاكِ بين أفراده؛ بل وكسرِ قلوبِ الفقراءِ الذين يمنعُهم عوزُهُم من الحصولِ على شطيرةٍ واحدةٍ مع ما في ذلك من الدعوةِ إلى الجشعِ والتشبهِ بأهلِ الكفرِ والنفاقِ قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ: ( المؤمنُ يأكلُ في مَعيٍ واحدٍ والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ ) .

( تاسِعاً ) الترويجُ للشائعاتِ التسويقيَّةِ :

الشائعةُ خبرٌ زائفٌ ينتشرُ بشكلٍ سريعٍ، ويسهلُ تصديقُه من قِبَلِ الجمهورِ الذي تستهدفُه مثلُ هذه الشائعةِ.
هذه الشائعةُ التي عادةً ما تكونُ مُغرضةً، وشائقةً، ومثيرةً لفضولِ المجتمعِ، تفتقرُ إلى المصدرِ الموثوقِ الذي يحملُ أدلَّة صحَّتِها.
ويعتمدُ كثيرٌ من المُسوِّقينَ على تسويقِ الشائعةِ كأداةٍ ترويجيةٍ فاعلةٍ لنشرِ العلامةِ التجاريةِ، وإقناعِ الجمهورِ بها، وتحقيقِ الأرباحِ، وهي في الوقتِ ذاته قد تُستخدَمُ سلاحاً لتدميرِ الخصمِ التجاريِّ، ومن الأمثلةِ على ذلك: الإشاعةُ المتعلِّقةُ بإحدى شركاتِ المياه الغازيَّة والحروفِ التي يتضمَّنُها الاسمُ التجاريُّ إذا ما تمَّ النظرُ إليها بالمقلوبِ، أو أنّ بعضَ الماركاتِ العالَمِيةِ تضعُ على منتجاتِها كلماتٍ تُسيءُ للعقيدةِ والدِّينِ وكرامةِ الإنسانِ والأوطانِ، أو أنّ استخدامَ المنتجِ الفلانيِّ يلحقُ بمستخدمه أمراضاً مُستعصيةً، أو أنّ الشركةَ الفلانيةَ مِلكٌ لأشخاصٍ من دولةٍ معاديةٍ وهذا من الغزوِ الفكريِّ؛ بل ربّما الفُجوريِّ المُخطَّطِ والمُنقَّطِ.. إلخ.
وهذه كلُّها مُمارَساتٌ غيرُ أخلاقيةٍ ومُغرضةٍ، هدفُها الإضرارُ بالآخرينَ، وتدميرُ مصلحته، ويحرمُ على المسلمِ أنْ يُشارِكَ في نَشرِها، وإشاعةِ الكذبِ والباطلِ، وقد أمرَنا الشرعُ الإسلاميُّ باجتنابِ أكثرِ الظَّنِّ، ونبَّهَنا إلى أنَّه أكذبُ الحديثِ ولا يُغني من الحقِّ شيئاً، ولا يصحُّ التعويلُ عليه في الحُكْمِ، كما نهى الشرعُ عن (قيلَ وقالَ) والخَوضِ في أحوالِ الناسِ وتصرُّفاتِهم فضلاً عن نشرِ الأكاذيبِ، جاءَ في الحديثِ الشريفِ الذي يرويه أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنهُ عن رسولِ الله r قالَ: (كفَى بالمَرءِ إثماً أنْ يُحَدِّثَ بكُلِّ ما سَمِعَ)[1].
أمّا التوزيعُ فهوَ العنصرُ الرابعُ والأخيرُ من عناصرِ المزيجِ التسويقيِّ؛ والذي يُمثِّلُ حلقةَ الوصلِ ما بين المنتجِ والمستهلكِ، والذي يقومُ على إيصالِ السلعةِ المطلوبةِ للمستهلكِ في (الزمنِ والمكانِ) المناسبَينِ، فألخِّصُ أبرزَ الانحرافاتِ أو المخالَفاتِ الشرعيةِ الممنوعةِ الواقعةِ في حُدوده على هذا النحْوِ:
(أوّلاً) زيادةُ عددِ الوسطاءِ في عمليةِ التوزيعِ على نَحْوٍ يؤدِّي إلى (زيادةِ التكاليفِ، ورفعِ الأسعارِ، وإيجادِ بيئةٍ تنافُسيَّةٍ غيرِ مشروعةٍ) بين الأشخاصِ الذين يُمثِّلُونَ هذه القنواتِ (الوسطاءِ/ المُوزِّعينَ)، خاصَّةً وأنَّهُم لا يؤدُّونَ دوراً إنتاجيّاً، وكثيرٌ منهُم لا حاجةَ تدعو إلى توسُّطِه؛ بل إنّ وجودَهُم يجلبُ الضَّرَرَ للمنتجِ والمستهلكِ، أمّا (المنتِجُ) فقد يُوهِمُه الموزِّعُ بانخفاضِ سعرِ سلعتِه، أو كسادِها، أو قلَّةِ دورانِها (ضَعفِ الطلبِ عليها)، ويبخسُ له من قيمتِها ليشتَرِيها منهُ بسعرٍ رخيصٍ، وأمّا (المستهلكُ) فإنّه سيرفعُ عليه سعرَها.
وإنّ المسؤوليةَ الجسيمةَ تُلقِي على عاتقِ الدولةِ التدخُّلَ الرشيدَ والحازمَ في تنظيمِ نشاطِ التوزيعِ التسويقيِّ للسلعِ والمنتجاتِ من خلالِ تفعيلِ الدَّورِ الرقابيِّ على الوسطاءِ، وقد ذَكَرَ القرشيُّ في (معالمِ القُربةِ) بعضَ الضوابطِ التي ينبغي أنْ يحتكمَ إليها النشاطُ التوزيعيُّ فقالَ: (ينبغي أنّ لا يتصرَّفَ أحدٌ من الدلَّالينَ حتَّى يثبتَ في مجلسِ المُحتَسِبِ ممَّنْ تُقبلُ شهادتُه من الثقاتِ العُدولِ من أهلِ الخِبْرَةِ أنّه خيرُ ثقةٍ، من أهلِ الدينِ والأمانةِ والصِّدقِ في

1. أخرجه أبو داود السجستاني في سننه، رقم الحديث (4992).

النداءِ؛ فإنَّهُم يتسلَّمُونَ بضائعَ الناسِ ويُقلِّدُونَهم الأمانةَ في بيعِها، ولا ينبغي لأحدٍ منهُم أن يزيدَ في السلعةِ من نفسِه إلاّ أن يزيدَ فيها التاجرِ، ولا يكونُ شريكاً للبزاز ولا يقبضُ ثمنَ السلعةِ من غيرِ أن يُوكلُه صاحبُها في القبضِ، ومنهُم من يعمدُ إلى صُنَّاعِ البزِّ والحاكةِ والتُّجّارِ ويُعطيهم دراهمَ على سبيلِ القرضِ ويشترطُ عليهم ألاّ يبيعَ لهُم شيئا من متاعِهم إلاّ هوَ، وهذا حرامٌ لأنّ: «النَّبيَّ- صلّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- نَهَى عن قَرضٍ جَرٍّ مَنفَعَةً»[1] .

هذا بالنسبةِ للوساطاتِ التجاريَّةِ الطفيليَّةِ على عمليةِ الإنتاجِ، أمّا الوساطاتُ المشروعةُ التي يحتاجُها الناسُ لتسهيلِ مُعامَلاتِهم، وتسويقِ تجارتِهم؛ فإنّها تقومُ بدَورٍ حيويٍّ رائعٍ في رفعِ الحرجِ والمشقّةِ عن المنتِجينَ والمستهلِكينَ.

ونجدُ من خلالِ بعضِ النصوصِ الشرعيةِ أنّ الشارعَ r وقفَ عند هذه المشكلة، وقدَّمَ العلاجَ الذي يكفلُ اجتثاثَها من جُذورِها؛ فمَثلاً: جاءَ عنهُ صلى الله عليه وسلّمَ قولُه: (لا تَلَقُّوا الرُّكبانَ ولا يَبِعْ حاضِرٌ لبادٍ)؛ ومعناهُ: أنْ يعمدَ التُّجَّارُ إلى ملاقاةِ القادمينَ من المنتِجينَ خارجَ السوقِ في الموانئِ (البحريةِ أو الجويةِ)، أو عندَ حصادِ الزرعِ، وقطفِ الثمارِ؛ فيشترونَ منهُم بضائعهُم بأثمانٍ رخيصةٍ أقلُّ من الأثمانِ السائدةِ في السوقِ ليبيعُوها للمستهلِكِ النهائيِّ بأسعارٍ مرتفعةٍ تزيدُ عمّا دفعُوه ثمناً لمنتجيها، مستغلِّينَ جهلَ المنتِجِ وحاجةَ المستهلِكِ إلى البضاعةِ؛ فيبْخَسونَ حقَّ الأوَّلِ، ويُغلُونَ السعرَ على الثاني، و من ثَمَّ يُلحِقُونَ بهما الضَّررَ الفادحِ.

وجاءَ في بعضِ كُتبِ الفقه ما يدلُّ على تحريمِ التلقّي (التعرُّضِ) للسلعِ المجلوبةِ مُطلقاً- سواءٌ كان التاجرُ المُتلقّي (قاصداً التلقِّي أمْ لمْ يقصدْ)، أو (كذبَ في توضيحِ حقيقةِ الأسعارِ للمنتجِ أمْ لمْ يَكذبْ)، وذلك حفاظاً على مصلحةِ السوقِ، يقولُ ابنُ قُدامةَ: (إنّما نُهيَ عن التلقِّي دفْعاً للخديعةِ والغَبنِ عنهُم، وهذا مُتحقِّقٌ سواءٌ قصدَ التلقِّي أو لم يقصدْه، فوَجَبَ المنعُ كما لو قَصَدَ)[2] .

والذي أراهُ – واللهُ تعالى أعلى وأعلَمُ- راجحاً أنْ تلقِّي الرُّكبانِ يكون مُحرَّماً إذا توافرت الشروطُ الآتيةُ مُجتمعةً:

- قصدَ التاجرُ تلقِّي المنتِجينَ؛ أيّ: أنْ يذهبَ لاستقبالِهم، ويتعرَّضَ لهُم في المواقعِ التي تُوجَدُ فيها بضائعُهم قبلَ الدخولِ بها إلى السوقِ.
- أنْ يكذبَ عليهِم في سعرِ السوقِ ويخدَعُهم.
- أنْ يشتريَ منهُم بأقلَّ من الأثمانِ السائدةِ في السوقِ.

أما إذا قصدَ تلقِّيهِم، ولم يُبيِّتْ في نيِّته عمَلاً مُحرّماً، فلم يَكْذبْ عليهم، واشترَى منهُم بسعرِ السوقِ، أو بأقلّ مع علمِهم بالأسعارِ الحقيقيةِ لما مَعهُم من منتجاتٍ، صحَّ شِراؤه ونفذَ ولا إثمَ عليهِ؛ لأنّ المقصودَ من الحديثِ النهي عن المخادعةِ، ولم تُوجَدْ في هذه الصورةِ.

1. القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، (معالم القربة في طلب الحسبة)، دار الفنون «كمبردج»، (ص135) .
2. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله المقدسي ، " المغني " ، مكتبة وهبة – القاهرة ، 1388هـ- 1968م ، (4/166) .

ولما كان الشطرُ الأوّلُ من الحديث يُعالجُ بصفةٍ أساسيةٍ ألا وهيَ مشكلةُ (خداعِ السَّماسرة، أو الوسطاءِ) للمُنتجينَ، جاء الشطرُ الثاني ليعدلَ كِفَّتَي الميزان، فحرّمَ (أنْ يبيعَ حاضرٌ لبادٍ)؛ وصُورتُه: أنْ يأتيَ المنتجُ ببضاعةٍ يحتاجُها الناسُ، فيقولُ له التاجرُ المقيمُ في (البلدِ أو السوق): اترُكِ البضاعةَ عندي لأبيعَها لك تدريجيّاً بسعرٍ أغلى من سعرِ يومِها، وإنّ الغايةَ العُظمى من منعِ هذه الصورة حمايةُ المستهلك من أنْ يكونَ (مُضْغَةً) يلوكُها السِّمسارُ ثمّ يلفظُها ويَطرَحُها أرضاً بعدَ أنْ يمتصَّ عُصارتَها، فإنّ التاجرَ المقيمَ إذا وكّلَهُ المنتجُ في بيعِ سلعتِه، وكان المنتِجُ لا يعرفُ سعرَ السوقِ– أضرّ ذلك بالمُشتري.

(ثانياً) قيامِ (الموزِّعِ) بالتعاقُدِ مع التجّارِ على المنتجِ بصفةِ الأصالة عن نفسِه – دونَ الإفصاحِ عن كونِه وكيلاً–، وقد يستغلُّ أسماءَ بعضِ الشركات التجاريةِ لعملِ صفْقاتٍ وهميَّةٍ لحسابِه بدون أيِّ رصيدٍ من الواقعِ، أو يجعلُ نفسَه وكأنّه شريكٌ للمنتجِ يُشاطِرُه أرباحَه، وينسَى أو يتناسَى أنّه وكيلٌ عنه في تنفيذِ الصفْقةِ لصالحه.

(ثالثاً) بيعِ المنتَجاتِ والبضائعِ المهرَّبةِ بعيداً عن رقابةِ الشركةِ المنتِجةِ مُتغافِلاً مصلحتَها؛ ليُحقِّقَ لنفسِه مكاسبَ عاليةً.

(رابعاً) إيهامِ (التاجرِ، أو المستهلك) بحوافزَ مُغريةٍ؛ بحيث يُفاجأُ بعدَ الشراءِ بأنّ الجائزةَ (رمزيةٌ، أو مشروطةٌ).

(خامِساً) التواطُؤ مع بعضِ التجّارِ الذين يملكُونَ أسماءً تجاريّةً رسميّةً (مُرخَّصةً) على إصدارِ فواتيرَ شراءٍ (وهْميَّةٍ مؤجَّلَةِ الدفعِ، ومن ثمَّ تقومُ شركةُ التوزيعِ ببيعِ البضاعةِ في أماكنَ أُخرى ولأشخاصٍ آخرينَ بسعرٍ أقلَّ (مُوهِمةً) إيّاهُمْ بأنَّها تبيعُهم بأقلّ ممّا باعتْه للتجّارِ الآخَرينَ، وقد تُبرَزُ لهم تلك (الفواتيرُ المُزوَّرةُ) لإقناعِهم، ويُطلَقُ على هذا اصطلاحُ (حَرقِ السِّعرِ)، وبذلك تكونُ شركةُ التوزيعِ قد حقَّقتْ نسبةَ المبيعاتِ المستهدفةِ، وحصَّلت عُمولتَها، وفي المقابلِ تدفعُ للأسماءِ التجاريةِ التي تواطأتْ معها عمولةً مُحدَّدةً.

وهذا تزويرٌ للحقائقِ؛ لأنّ "العقودَ المؤجَّلةَ الدفعِ لا تُمثِّلُ الواقعَ، ولا تُعبِّرُ بصدقٍ عن المقاصدِ الباطنيَّةِ للمُتواطئينَ"، وتصرُّفَهما هذا يُلحَقُ الضررَ بالشركةِ صاحبةِ المنتَجِ، ويُسيءُ لسُمعةِ المنتِجِ، ويُؤثِّرُ في عملِ شركاتِ التوزيعِ الأُخرى، والإسلامُ الحنيفُ حرَّمَ الضَّرَرَ بأشكالِه كافّةً فقالَ: (لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ)، وحَرّمَ الخديعةَ وذرائعَها، ولو ألبسَها المخادعُ رداءَ الحقيقةِ ولَبُوسَها.

(سادساً) قيامِ المُوزِّعِ ببيعِ العيِّناتِ المجّانيَّةِ التي خصَّصتْها الشركةُ المنتجةُ لأغراضِ التسويقِ والترويجِ والتحفيزِ على الشراءِ، أو تحميلِ سعرِ العيِّناتِ المجّانيةِ على أسعارِ المنتجاتِ المباعة، فيُخالفُ الموزِّعُ غرضَ المنتِجِ، ويَتّخذُ من هذه العيِّناتِ وسيلةً للتكسُّبِ الشخصيِّ؛ وهذا تعدٍّ سافرٍ يُخالفُ مقصودَ الشارعِ الحكيمِ الداعي إلى (الصدقِ والأمانةِ في التعاملِ، و(احترامِ حقوقِ الآخَرينَ، وعدمِ الاستيلاءِ على أموالِهم بالباطلِ)، و"كلُّ تصرُّفٍ يصدرُ من المكلَّفِ يُفوِّتُ به تحقيقَ هذا المقصدِ، فهو باطلٌ".

وختاماً لِسلسلةِ المَقالاتِ الثلاث أقدِّمُ أهمَّ التوصياتِ الواجبِ اعتبارُها واعتمادُها (قواعدَ، وضوابِطَ، وركائزَ) للعملِ التسويقيِّ الإسلاميِّ ألا وهي:

١. وضعُ ضوابطَ شرعيَّةٍ عامَّةٍ للتسويقِ الإسلاميِّ تُصاغُ على شكلِ موادَّ قانونيَّةٍ مُتَّسقةٍ، وجمعُها في دليلٍ واحدٍ يُسمّى (دليلَ الإرشادات الشرعيَّة التسويقيَّة) وإجبارُ المؤسسات على التقيُّد بها.

٢. منعُ المُمارَساتِ التسويقيةِ التي تنطوي على (الكذبِ، والغشِّ، والتدليسِ، والتغريرِ، والمُبالَغة، والتضخيم)، بالإضافة إلى التصرُّفات التي تُخالفُ قاعدةَ المشروعية، وتقريرُ الوسائلِ اللازمة للحدِّ من انتشارِها وتكرارِها، وتشديدُ العقوباتِ عليها، ونشرُها بين الناسِ عن طريقِ الإعلانِ عنها في الصُّحُفِ الرسميَّة، أو على مَقارِّ وأبوابِ تلك المُنشآتِ لتحقيقِ المزيدِ من (الزجرِ، والردعِ)، وأنْ يُناطَ توقيعُ الجزاءاتِ على المُخالفينَ بـ(السُّلطة القضائيَّة)؛ لِمَا تتمتَّعُ به من استقلاليَّةٍ وَحَيْدَةٍ.

٣. فرضُ رقابةٍ دائمةٍ وفعَّالةٍ وذاتِ صلاحيَّاتٍ واسعةٍ على (الأسواقِ، والمَحالِّ التجاريةِ، ومؤسَّساتِها) لـ(متابعة السلوكياتِ المنحرفة، ومعالجتِها بشكلٍ رشيدٍ وسريعٍ).

٤. رفعُ مستوى العاملينَ في المجالِ التسويقيِّ، واختيارُ أفضلِ العناصرِ المتخصِّصةِ ممَّنْ يجمعُونَ بين (الالتزامِ الشرعيِّ والخِبْرَةِ العمليَّة).

٥. نشرُ الوعي بين المستهلكينَ، وتعريفُهم بحقوقِهم، وتحذيرُهم من الغشِّ التجاريِّ والأساليبِ المُنحرفة في الأسواقِ عبرَ أجهزةِ الإعلامِ المختلفة، وعلى المستهلكِ الواعي أن يقومَ بواجبِ التبليغِ للجهاتِ المختصَّة عن أيِّ حالةٍ من حالاتِ (الغشِّ، أو التضليلِ) يكتشفُها مع الأخذ بعينِ الاعتبارِ أنّ(ارتكابَ أخفِّ الضَّرَرَينِ وأهونِ الشَّرَّينِ) وترجيحَ ما يراهُ مُناسباً (زماناً، ومكاناً، وعُرفاً، وحالاً، وشخصاً).

٦. التعاملُ مع المؤسَّساتِ الإسلامية المعروفة التي تحظَى بسُمعةٍ طيِّبةٍ، وتجنُّبُ المؤسّساتِ التجارية التي تتعاملُ، أو مِن أغراضِها التعامُل بالحرامِ –والعياذُ باللهِ تعالى–، أو التي يُساورُ مُعامُلاتِها وخدماتِها الكثيرُ من الشُّبَه والشُّكوك المتعلِّقة بمدى التزامِها الشرعيِّ.

٧. الاطلاعُ على المنتَجاتِ والخدماتِ المقدَّمةِ في المؤسَّساتِ المُنافِسَة، والمقارنةُ بين الأسعارِ والمواصفاتِ الخاصَّة بكلِّ منتَجٍ، وآليةِ التطبيقِ.

٨. قراءةُ (الاتفاقياتِ، والعُقود) قراءةً متأنيَّةً ودقيقةً، والاستفسارُ عن أيِّ كلماتٍ غيرِ واضحةٍ، أو بُنودٍ مُثيرةٍ للانتباهِ والرِّيبةِ، والاحتفاظُ بنُسخةٍ من (العَقدِ، أو الاتفاقِ) الذي يتمُّ تزويدُ الزَّبون به لاستخدامِه عند الحاجة.

٩. تفقُّدُ (البضاعةِ، أو المنتجِ) للتأكُّد من مطابقتِه التامَّة للمواصفاتِ المطلوبة.

# المصارف الإسلامية أداة لتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية

عيسى نبوية
أستاذة مساعدة
جامعة أبي بكر بلقايد الجزائر

خلوط عواطف
أستاذة مساعدة
جامعة أبي بكر بلقايد بالجزائر

إنّ النظامَ المصرفيَّ والنقديَّ في أيِّ مذهبٍ اقتصاديٍّ لا يعملُ في فراغٍ ( عَقَديٍّ وفكريٍّ )؛ بل له ( مَورُوثاتٌ فلسفيةٌ ) يرتكزُ عليها، ويستوحي منها ( أهدافَه، ومسارَه ). والنظامُ المصرفيُّ الإسلاميُّ له ( أسسٌ عَقَديَّةٌ ) تُميِّزُه عن غيره من الأنظمةِ، كما يهدفُ إلى تحقيقِ غاياتٍ عظيمةٍ تُسهِمُ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ، ورفعِ مستوى النشاطِ الاقتصاديِّ والاستجابةِ للحاجاتِ الملحَّةِ في مجالِ تمويلِ الاستثماراتِ وغيرِها.

تُعاني الدولُ الناميةُ – بصفةٍ عامَّةٍ – والدولُ الإسلاميةُ – بصفةٍ خاصَّةٍ – من ( مشكلةِ تمويلِ الاستثماراتِ )؛ حيث أنّ الأموالَ المتاحةَ لا تفي بمتطلَّباتِ التنميةِ الاقتصاديةِ التي تطمحُ هذه الدولُ إلى تحقيقِها، وأمامَ هذا الوضعِ تلجأُ إلى الدولِ الصناعيةِ الغنيَّةِ لطلبِ قُروضٍ لتغطيةِ هذا العجْزِ؛ ولكنَّها كثيراً ما تصطدمُ بتعنُّتِ هذه الدولِ التي تأبى أن تُقرِضَها إلاّ بشروطٍ جائرةٍ؛ منها ( التدخُّلُ المباشرُ، أو غيرُ المباشرِ ) في شؤونِ البلادِ سعياً وراءَ إبقائِها في حيِّزِ التبعيَّةِ، والنتيجةُ الحتميةُ لهذه الحلقةِ هي ( تراكُمُ الديونِ على الدولِ المقترضةِ ) إلى حدٍّ تُصبِحُ تمثِّلُ عبئاً ثقيلاً يُعيقُ تقدُّمَ المشاريعِ الاستثماريةِ وخططَ التنميةِ، وأمامَ هذا الوضعِ الخطيرِ جاءتْ فكرةُ البنوكِ الإسلاميةِ لِتمْحُوَ الآثارَ السيِّئةَ والسلبيةَ في مجالِ استثمارِ فوائضِ الأموالِ؛ إذ من سماتِ هذه المصارفِ ( إبرازُ العملِ الإيجابيِّ الفعّالِ )؛ فالأسلوبُ المتميِّزُ للمصرفِ الإسلاميِّ هو العملُ على تمويلِ الاستثماراتِ على أساسِ مشاركةٍ يجني الأطرافُ ثمرتَها، وبالموازاةِ مع ذلكَ يتمُّ تحقيقُ الصالحِ العامِّ للمجتمعِ الإسلاميِّ. وعليه تُمثِّلُ هدفَ هذه الدراسةِ في ما يلي:

**ما إسهاماتُ المصرفِ الإسلاميِّ بصفتِه وحدةً من الوحداتِ الاقتصاديةِ في تحقيقِ استدامةِ التنميةِ الشاملةِ؟**

## أوّلاً: الإطارُ المفاهيميُّ للمصارفِ الإسلاميةِ:

### وظائفُ المصارفِ الإسلاميةِ:

تعملُ المصارفُ التقليديةُ كأوعيةٍ تتجمَّعُ فيها ( الأموالُ والمدَّخَراتُ ) من الأفرادِ والهيئاتِ المختلفةِ؛ ليُعادَ استخدامُها في تمويلِ العملياتِ والمشاريعِ المختلفةِ، وتحقيقِ ربحٍ يتمثَّلُ في الفرقِ بين سعرِ "الفائدةِ المدينةِ" التي تدفعُها على الودائعِ والمدّخَراتِ، و"الفائدةِ الدائنةِ" التي تحصلُ عليها لقاءَ القُروضِ والسِّلَفِ التي تمنحُها؛ فالمصارفُ تمثِّلُ في هذه الحالةِ ( وسيطاً بين المدَّخرينَ والمستثمرينَ )، وتُعتبَرُ وظيفةُ التمويلِ أحدَ الخدماتِ المهمَّةِ التي تُقدِّمُها المصارفُ

الإسلاميةُ لِعُملائِها–رغمَ تطويرِ المصارفِ للوظائفِ التي تؤدِّيها–؛ حيث أصبحتْ تؤدِّي خدماتٍ أُخرى لا تقلُّ أهميَّتُها عن وظيفةِ التمويلِ.

إنّ وظيفةَ البنكِ الإسلاميِّ تتعدَّى كونها (بنكاً تجاريّاً) يقومُ بعمليةِ الائتمان (الاستثمار)، وتقديمِ الخدماتِ البنكيةِ إلى كونه (بنكاً تنمويّاً) يُشبهُ إلى حدٍّ كبيرٍ البنوكَ التنمويةَ المتخصِّصةَ طالمًا يعملُ على استثمارِ أموالِه كافّةً في مشاريعَ استثماريةٍ بطريقةٍ مباشرةٍ. وأكَّدتْ (لجنة الأساتذة الخُبراء، ١٩٩٦م) على دَورِ البنوكِ الإسلاميةِ في التنميةِ، وبيِّنَتِ الدَّورَ المهمّ الذي قامتْ به هذه البنوكُ في تجميعِ المدَّخَراتِ لتمويلِ التنميةِ.

ويُعتبَرُ البنكُ الإسلاميُّ (بنكاً اجتماعيّاً) يقومُ بدَورٍ كبيرٍ في خدمةِ المجتمعِ والبيئةِ المحيطةِ به؛ من خلالِ الإشرافِ على صندوقِ الزكاةِ، وتقديمِ القُروضِ بلا فوائدَ– والخدماتُ الاجتماعيةُ والاستثماريةُ منها–؛ وإن كانت في حدودٍ ضيِّقةٍ. والمسؤوليةُ الاجتماعيةُ للبنوكِ الإسلاميةِ ذاتُ مفهومٍ (شاملٍ، ومُتوازنٍ)، وتعتمدُ على ضرورةِ التنظيمِ المتكاملِ على مستوى المجتمعِ كلِّه. وقد أشارَ الدكتور المغربي"[1]، ١٩٩٦م إلى التزامِ البنكِ الإسلاميِّ بالمشاركةِ ببعضِ (النشاطاتِ، والبرامجِ، والأفكارِ الاجتماعيةِ) المرتبطةِ بطبيعةِ نشاطِه؛ بهدفِ (رضَى اللهِ عزَّ وجلَّ، وتحقيقِ التقدُّمِ والوعيِ الاجتماعيِّ للأفرادِ، كما يهتمُّ البنكُ بـ(التوازنِ) بين مصالِحِ الفئاتِ المختلفةِ المرتبطةِ بالبنكِ الإسلاميِّ.

ويُمكِنُ تلخيصُ وظيفةِ البنكِ الإسلاميِّ، بأنّه: (بنكٌ تجاريٌّ تنمويٌّ اجتماعيٌّ) وهذا ما يُميِّزُه عن أنواعِ البنوكِ الأُخرى؛ سواءٌ أكانت (بنوكاً تجاريَّةً، أم بنوكاً تطويريَّةً) تختصُّ بنشاطِ عملٍ معيَّنٍ أو أكثرَ. كما أنّ البنكَ الإسلاميَّ يستثمرُ أموالَه على أساسِ المدى القصيرِ والمدى الطويلِ (استثماراتٍ رأسماليةٍ)، أمّا البنكُ التجاريُّ فيستثمرُ أموالَه على أساسِ المدى القصيرِ [2].

وبذلك يقومُ البنكُ الإسلاميُّ بأساسياتِ العملِ المصرفيِّ المتطوِّرةِ كافّةً– وفقاً لأحدثِ الطُّرقِ والأساليبِ الفنِّيَّةِ لـ(تسهيلِ التبادلِ التجاري، وتنشيطِ الاستثمارِ، ودفْعِ عجلةِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ)؛ بما لا يتنافى مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ، –فإذا كان البنكُ التجاريُّ يعملُ كوسيطٍ يجمعُ الأموالَ والمدَّخَراتِ ليُعيدَ توظيفَها مقابلَ الحصولِ على فوائدَ أعلى مِن تلكَ التي يدفعُها على الودائعِ– فإنَّ البنكَ الإسلاميَّ يعملُ كـ(وسيطٍ، وشريكٍ) يجمعُ الأموالَ والمدَّخَراتِ، ويُعيدُ توظيفَها ويحصلُ بذلك على نصيبٍ من الربحِ، ويتحمَّلُ حصَّةً من الخسائرِ حالَ وقوعِها.

---

[1] - المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، "**المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**"، ط1، عام 1996م.

[2] - جبر، محمد هشام، ونضال صبري، "**البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**"، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 1981م. ص 86

إنّ إجراءَ مقارنةٍ بين مجالاتِ توظيفِ الأموالِ في بنكٍ إسلاميٍّ بمجالاتِ توظيفِ الأموالِ في البنوكِ التجاريةِ يتبيَّنُ: أنّ معظمَ أموالِ البنوكِ التجاريةِ تُوجَّهُ لمجَالِ (القُروضِ والسِّلَفِ) والتي تُشكِّلُ أغلبَ أوجُه الاستثمارِ، ثمَّ يليها في ذلك الاستثمارُ في محفَظَةِ الأوراقِ الماليةِ، ثمَّ يليها خصمُ الأوراقِ التجاريةِ، أمّا في البنوكِ الإسلاميةِ فتختفي طُرُقُ التمويلِ عن طريقِ القُروضِ والسِّلَفِ بفائدةٍ، كما يختفي الاستثمارُ في السنَداتِ وخصمُ الأوراقِ التجاريةِ ليَحلَّ محلَّ كلِّ هذا عملياتُ التمويلِ بـ(المشاركةِ، والمضاربَةِ، والمرابَحةِ)، كما أنّ جُزءاً مُهمّاً من أموالِ البنكِ الإسلاميِّ (الودائعِ الاستثماريةِ) يتمُّ استثمارُها في تأسيسِ مشروعاتٍ استثماريةٍ.

أمّا بالنسبةِ للاستثمارِ في محفظَةِ الأوراقِ الماليةِ فيُمكنُ للبنكِ الإسلاميِّ الاستثمارُ في محفظةِ الأسهُمِ وسنداتِ المقارَضةِ كأحدِ أوجُه الاستثمارِ الرئيسيةِ الأُخرى.

## ثانياً: مُقوِّماتُ نجاحِ المصارفِ الإسلاميةِ والمعوِّقاتُ والمشاكلُ التي تُواجهُها

### مُقوِّماتُ نجاحِ المصارفِ الإسلاميةِ[1]:

تعاظُم أهميةِ دَورِ المصارفِ الإسلاميةِ في التنميةِ مرهونٌ بعددٍ من الأمورِ، التي لابُدَّ أن تتوافَرَ لتُحافِظَ على وزنِها المميّزِ في عمليةِ التنميةِ، والتي يُمكنُ إجمالُها بالآتي:

١- القياداتُ الرشيدةُ الرائدةُ والمسلَّحةُ بفنونِ المهنةِ بمستوياتِها العُليا، والمدركةُ لعظمةِ القضيةِ التي تتصدَّى لها، ناظرةً إلى السماءِ وربِّ السماءِ في كلِّ تصرُّفٍ من تصرُّفاتِها، واعيةً للمسؤوليةِ الملقاةِ على عاتقِها، ومؤمنةً أنّ الحسابَ أمامَ اللهِ وحدَه، وأنّ الكتابَ لا يُغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلاّ أحصاها، وأنّهُم مُحاسَبُونَ أمامَ مَن يعلمُ خائنةَ الأعُينِ وما تُخفي الصُّدورُ، وأنَّهُم يَقفُونَ تحتَ رايةِ الإسلامِ العظيمِ التي ترفعُها المصارفُ الإسلاميةُ؛ فلا بُدَّ أن يكونُوا على مستوىً ما يعنيه ويستهدفُه هذا الدِّينُ العظيمُ.

٢- عاملونَ بشكلٍ لا تدخلُ (الوساطةُ، أو المحسوبيةُ، أو المجامَلَةُ) في تولِّيهِم العملَ، ويتمُّ اختيارُهم وفقَ المعيارِ الإسلاميِّ القويمِ، الذي يشترطُ( القوَّةَ، والأمانةَ، والعِلْمَ، والتمكُّنَ، والنزاهةَ، والإخلاصَ)، وأن يعملَ وفقَ الرسالةِ التي يحملُها والقضيةَ التي خلقَه اللهُ سبحانَه وتعالى من أجلِها.

٣- التزامُ المصارفِ الإسلاميةِ التزاماً كاملاً بمقاصدِ الشريعةِ الإسلاميةِ التي قامَ نظامُه عليها، في( القولِ والأسلوبِ والتنفيذِ، والشكلِ، والمضمونِ)؛ فينبغي عليه الالتزامُ في (تكوينِ رأسِ المالِ، ونُظُمِ العملِ، ومعاملةِ العملاءِ والعاملينَ، وطُرقِ تعبئةِ الموارِدِ، وأساليبِ التوظيفِ) وغيرِ ذلك.

٤- الوعيُ الإستراتيجيُّ لدى القياداتِ بالدورِ المهمِّ للمصارفِ الإسلاميةِ في تحقيقِ التنميةِ في المجتمعِ.

- [1] Robert Schweitzer, Samuel H.Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No.4, Nov, 2001, p.p139-150.

٥- الوضوحُ الفكريُّ لِمهمَّةِ ووظيفةِ وآفاقِ المصرفِ الإسلاميِّ لدى العاملينَ في المصرفِ، مِن الإدارةِ العُليا إلى أقلِّ مستوىً تنفيذيٍّ.

٦- التقييمُ المستمرُّ للأداءِ والنتائجِ، والمراجعةُ المستمرَّةُ للخططِ التي جرى تنفيذُها؛ بما يكفلَ تصويبَ نقاطِ الخللِ وتصحيحَها.

٧- انتشارُ فروعِ المصارفِ الإسلاميةِ على أوسعِ نطاقٍ جغرافيٍ ممكنٍ في منطقةِ عملِ المصرفِ؛ حتى تُتاحَ فُرصةُ تقديمِ الخدمةِ المصرفيةِ لكلِّ أفرادِ المجتمعِ، وتعبئةُ طاقاتِهم؛ حيث أنّ الانتشارَ الواسعَ يُتيحُ للمصارفِ أن تدخلَ في النسيجِ الشاملِ للمجتمعِ؛ ممّا يُهيئُ المناخَ المناسبَ لتحقيقِ التنمية.

٨- توسيعُ نطاقِ مشاركةِ الأفرادِ في (رسمِ سياسةِ المصرفِ، واتخاذِ القرارات) من دونِ أن يرتبطَ ذلك بعددِ الأسهُمِ التي يمتلكُها الفردُ (الزّبونُ). بمعنى إعطاءِ المودعينَ نوعاً من الرقابة على أعمالِ المصرفِ الإسلاميِّ.

## المُعوِّقاتُ والمُشكلاتُ التي تُواجهُ المَصارِفَ الإسلاميَّةَ[1]:

تُواجهُ المصارفُ الإسلاميةُ العديدَ من المشكلاتِ، ويرجعُ ذلكَ إلى (قلَّةِ تجربَتِها وضراوةِ الحربِ- التي شُنَّتْ ولا تَزالُ تُشَنُّ ضدَّها، وعدمِ ملائمةِ البيئةِ التي تعملُ فيها؛ فضلاً عن قلَّةِ الباحثينَ والدارسينَ المهتمِّينَ بأمرِها. ويُمكِنُ عَرْضُ المشكلاتِ التي تُواجهُ المصارفَ الإسلاميةَ بالآتي

## المشكلاتُ الإداريةُ:

- نقصُ كفاءةِ أعضاءِ مجلسِ الإدارة، وضعفُ كفاءةِ القادةِ الإداريينَ التنفيذيِّينَ.
- المركزيةُ في اتخاذِ القراراتِ التنفيذيةِ، وعدمُ وضوحِ خطوطِ السلطةِ والمسؤوليةِ؛ فضلاً عن المجاملاتِ والضغوطِ الخارجية.
- تطبيقُ بعضِ الأُسُسِ والقواعدِ والنُّظُمِ المطبَّقةِ في المصارفِ التقليديةِ؛ والتي لا تتناسبُ مع ذاتيَّةِ المصارفِ الإسلامية.
- ضعفُ الاهتمامِ بانتقاءِ العاملينَ على أساسِ الكفاءةِ، وانعدامِ فُرَصِ التدريبِ لهم؛ ممّا يجعلُهم غيرَ قادرينَ على استخدامِ التِّقنيةِ الحديثةِ في العملِ المصرفيِّ.
- ضعفُ فعاليةِ نظامِ الحوافزِ (الماديةِ، والمعنويةِ).
- عدمُ وجودِ قناعةٍ برسالةِ المصارفِ الإسلاميةِ لدى القائمينَ بها ؛بسببِ (حداثةِ تجربتِها، وثقافتِهم اللادينيةِ- عَلمانيّة_) إذ إنّ مُعظمَهُم قد تلقّى تعليمَه وأخذَ ثقافتَه من بلادٍ غيرِ إسلاميةٍ.

- [1] Ibid, p.p150-156.

– إنّ نسبةً كبيرةً من العاملينَ في المصارفِ الإسلاميةِ كانوا يعملونَ في المصارفِ التقليديةِ وما زالُوا متأثّرينَ بالعملِ المصرفيِّ الرِّبويِّ.

– عدمُ استقلاليَّتِها في بعضِ البلدان، وتدخُّلُ السلطاتِ الحكوميةِ في الشؤونِ الإداريةِ للمصرفِ الإسلامي؛ كأن تفرضَ بعضَ الأشخاصِ للعملِ فيها، أو أن تفرضَ هيكلاً تنظيمياً قد لا يتناسبُ مع طبيعةِ المصرفِ الإسلاميِّ.

**المشكلاتُ الاقتصاديةُ:**

– عدمُ قدرةِ المصارفِ الإسلاميةِ في ظلِّ الإطارِ العامِّ الذي تعملُ فيه على التوسُّعِ في استخدامِ مواردِها في القنواتِ الاستثماريةِ ذاتِ الأساليبِ الشرعيةِ المتَّفَقِ عليها.

– ارتفاعُ نسبةِ المواردِ النقديةِ قصيرةِ الأجلِ لدى المصارفِ الإسلاميةِ؛ الأمرُ الذي يفرضُ عليها توظيفَها في استخداماتٍ قصيرةِ الأجلِ.

– ضَعفُ نشاطِ المصارفِ الإسلاميةِ؛ حيث يُلاحَظُ أنّ المعاملاتِ بين المصارفِ التقليديةِ (الرِّبويّة) تأخذُ طريقَها ببساطةٍ تبعاً لنظامِ الفائدةِ، أمّا بين المصارفِ الإسلاميةِ فإنّ النظامَ يختلفُ تماماً في ظلِّ المشاركةِ في (الربحِ والخسارةِ).

– عندما يتعرض المصرف التقليدي إلى نقص في السيولة فانه يلجأ إلى طلب قرض من أحد المصارف التقليدية، وأن تعذر عليه الحصول على القرض، فانه يلجأ إلى البنك المركزي بصفته الملجأ الأخير للإقراض.

فعندما يوافق البنك المركزي على منحه الفرض فأن موافقته تكون مقرونة بسعر فائدة جزائي. فالمصارف الإسلامية لا تستطيع الاستفادة من هذه المهمة التي يقوم بها البنك المركزي. بسبب تحريم الشريعة الإسلامية للفائدة أخذاً وعطاءً. هذا يجعل المصارف الإسلامية تحتفظ بسيولة نقدية عالية لمواجهة حالات زيادة الطلب على الأموال، والذي بدوره يؤثر سلباً في قدرتها الاستثمارية.

**المشكلاتُ المحاسبيةُ:**

– تطبيقُ الأسسِ والنُّظُمِ الوضعيةِ المحاسبيةِ في المصارفِ الإسلاميةِ، والتي تتعارضُ مع قواعدِ وأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ.

– بروزُ بعضِ المشكلاتِ المتعلِّقةِ بـ(تحديد، وقياسِ) نصيبِ المستثمرِ من عائدِ الاستثماراتِ بـ(طريقةٍ أمينةٍ وعادلةٍ) قد أجبرَ بعضَ المصارفِ الإسلاميةِ إلى اللجوءِ للتقديرِ والتقريبِ؛ فضلاً عن المشكلاتِ المتعلِّقةِ بقياسِ توزيعِ الأرباحِ والخسائرِ في المصارفِ الإسلاميةِ ومنها:

* مشكلةُ قياسِ النفقاتِ والإيراداتِ.
* مشكلةُ تقييمِ الموجوداتِ والمطلوباتِ.

* مشكلةُ تحديدِ تكلفةِ الخدمةِ( المصرفيةِ، أو الاجتماعيةِ، أو المشروعِ الاستثماريِّ ) على أساسِ التقديرِ الشخصيِّ.

– مشكلاتٌ محاسبيةٌ تتعلَّقُ بأُسسِ احتسابِ زكاةِ المالِ وتوزيعها.

– مشكلاتٌ محاسبيةٌ تتعلَّقُ بأُسسِ نُظمِ الرقابةِ( الداخليةِ والخارجيةِ ) وفقَ المنهجِ الإسلاميِّ.

**ثالثاً : المصارفُ الإسلاميةُ أداةٌ للبحث عن فُرَصِ التنميةِ الشاملة :**

**تعريفُ التنميةِ الاقتصاديةِ في الفكرِ الإسلاميِّ :**

إنّ كلمةَ "التنميةِ الاقتصاديةِ" بالمعنى الذي سبقَ بيانُه في الفكرِ الوضعيِّ ينضوي تحتَ ما يُعرَفُ في الفكْرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ بمصطلحِ ( العمارة ) الذي استُمِدَّ من **قوله تعالى** : « **هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأرْضِ واسْتَعْمَرَكُمْ فيها** »[ **هود : ٦١** ]، ومضمونُ كلمةِ "العمارةِ" يمكن أن يَستوعبَ مفهومَ التنميةِ الاقتصاديةِ بالمعنى الوضعيِّ ويزيدُ عليه؛ لأنّ "العمارةَ" في الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ تعني : تحقيقَ النهوضِ في جوانبِ الحياةِ كافّةً؛ بما فيها الجوانبُ الاقتصاديّةُ والمادِّيّةُ[1].

ولقد قالَ بعضُ أهلِ التفسيرِ في معنى هذه الآيةِ الكريمةِ : إنّ اللهَ سبحانه وتعالى يأمرُ عبادَه بالقيامِ بـ( عمارةِ الأرضِ، واستغلالها ) بمختلفِ النشاطاتِ كـ( الزراعةِ، والبناءِ، وحفرِ الأنهارِ ) وبأن يُقيمُوا فيها المساكنَ وكلَّ ما يلزمُ من مَرافقَ لشؤونِ حياتهم. وتقعُ مسؤوليةُ عمارةِ البلادِ ( التنميةِ الاقتصاديةِ ) على عاتقِ كلٍّ من ( الأفرادِ، والدولةِ ) الإسلاميةِ الذين يجبُ عليهم أن يلتزمُوا بأحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ أثناءَ سعيهم لتحقيقِ هذه العمارةِ في المجالاتِ كافّةً.

ويُمكنُ أن نختارَ التعريفَ التالي للتنميةِ الاقتصاديةِ في الفكرِ الإسلاميِّ بأنّها هي : عبارةٌ عن نشاطٍ مُوجَّهٍ إلى تحقيقِ الحدِّ الأقصى مِن الرَّفاهِ الإنسانيِّ في مظاهرِهِ المباحةِ كافّةً، وإلى بناءِ قوَّةِ الأمَّةِ في المجالاتِ المطلوبةِ شرعاً؛ لتقومَ بدَورِها الأمثلِ في العالَمِ.

وانطلاقاً من خصائصِ الاقتصادِ الإسلاميِّ فإنّ هناك ( نظرةً، أو مفهوماً ) للتنميةِ يمكنُ تلخيصُها في النقاطِ التاليةِ[2] :

[1] - أ- د. محمد عبد العزيز عجمية، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا " **التنمية الاقتصادية - دراسات نظرية تطبيقية** "، الدار الجامعية الإبراهيمية الإسكندرية، مصر، 2006، ص 77-82.

[2] - د.وليد خالد الشايجي «**المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 1425هـ-2005م، ص410

❖ يجبُ الوعي الصحيحُ أنّ القرآنَ الكريمَ كتابُ (عقيدةٍ وشريعةٍ)، وهو يحتوي على بعضِ الأفكارِ الاقتصادية، ومن ثَمّ فإنَّ صياغةَ نظريةٍ للإنتاجِ والتنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ إنّما يكونُ من صُنْعِ الإنسانِ على ضوءِ هذه الأفكارِ.

❖ إنّ التنميةَ الاقتصاديةَ في الإسلامِ تضمُّ في مُحتواها التنميةَ الاجتماعيةَ في الوقت نفسه، وهي فَرْضٌ على (الفردِ والمجتمعِ، والدولة) معاً، وفي ذلك يقولُ اللّهُ تعالى: « **هُوَ الّذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا في مَنَاكِبِها وكُلُوا مِنْ رِزقِهِ وإليهِ النُّشُورُ** » [**المُلك: ١٥**].

❖ يستمد مضمون التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الإسلام من لفظ العمارة أو التعمير، وبالتالي فإن الإسلام لا يسلك في سبيل تعمير الأرض إلا الطرق المشروعة التي هي من مبادئ الاستخلاف بخلاف النظم الوضعية التي تسلك كل وسيلة تبررها الغاية عندهم مهما كان فيها من استغلال وربا واحتكار وأكل أموال الناس بالباطل.

❖ تأمرُ الشريعةُ الإسلاميةُ بممارسةِ النشاطاتِ النافعة، وتصفُها بأنّها (حَلالٌ)، وتنهى عن ممارسةِ النشاطاتِ الضارَّةِ تلك التي توصفُ بأنّها (حَرامٌ)، ومن هنا نجدُ أنّ الإسلامَ العظيمَ يضعُ القواعدَ الأساسيةَ في مجالاتِ التنميةِ والتوزيعِ مُسترشداً بقاعدةِ الحلالِ والحرام.

❖ إنّ الهدفَ من عمليةِ التنميةِ في الإسلامِ ليسَ مجرَّدَ زيادةِ كميةِ السلَعِ الماديَّة لإشباعِ الحاجاتِ المختلفة؛ وإنما تُعتبَرُ هذه الغايةُ في حدِّ ذاتِها وسيلةً لِهدفٍ آخَرَ ألا وهوَ (تحقيقُ العبوديةِ لله عزَّ وجلَّ، وإعمارُ الأرضِ).

❖ إنّ عمارةَ الأرضِ؛ أيّ: تنميتَها على هذا الأساسِ لا تكونُ إلاّ من منظورٍ شاملٍ ومُتكاملٍ؛ سواءٌ على المستوى (السياسيِّ، أو الاقتصاديِّ، أو الاجتماعيِّ) وهو ما يُشيرُ إلى شموليةِ عمليةِ التنميةِ في الإطارِ الإسلاميِّ العالَمِيِّ.

❖ إنّ مفهومَ التنميةِ الشاملةِ في الإسلامِ ينصرفُ إلى التوزيعِ العادلِ لِثمارِ هذه التنميةِ، وحرصاً على التكافُلِ الاجتماعيِّ فقَد أخذَ الإسلامُ بوسائلَ أُخرى لتحقيقِ العدالةِ في توزيعِ (الدَّخْلِ والثروة) ومنها (الزكاةُ، ونظامُ الميراث، والإنفاقُ بأنواعه).

## أثرُ المصارفِ الإسلاميةِ على تحفيزِ الادِّخارِ والاستثمارِ والحدِّ من كارثةِ التضخُّمِ:

مازال كثيرٌ من المسلمينَ يبتعدُونَ عن التعامُلِ مع البنوكِ الربويةِ خشيةَ التلوُّثِ بآفاتِ الرِّبا ومضارِّه؛ بل ومُشبهاته؛ لذلك تبقى أموالُهم محجوبةً عن الاستثمار، فكانتِ المصارفُ الإسلاميةُ (نافذةً مضيئةً) لترغيبِ الناسِ في أمرينِ مُهمَّينِ وهُما: (الادِّخارُ الرشيدُ، والاستثمارُ المشروعُ)؛ أمّا الادِّخارُ الرشيدُ فيُفيدُ الفردَ والمجتمعَ؛ إذ يُحقِّقُ لِصاحبه (أماناً من الفقرِ وتقلُّباتِ الزمانِ وتجدُّدِ الحاجاتِ)، ويكونُ تشغيلُ الادِّخارِ في النشاطاتِ الاقتصاديةِ سبباً لتحقيقِ

نموِّ المجتمعِ وتطوُّرِه، بدلاً من ( تخبئةِ الأموالِ ) بوسائلَ خاصَّةٍ ومختلفةٍ، ومن أسوئها ادِّخارُ الأموالِ الإسلامية في المصارفِ الأجنبيةِ الغربيةِ لـ( تشغيلِ آلاتِ المصانعِ، وتنميةِ الاقتصادِ الغربيِّ وتطوُّرِه )، وهناك أمرٌ أشدُّ خطراً من ذلك؛ وهو أن تُستثمَرَ أموالُ المسلمينَ المودعَةُ في هذه البنوكِ في أمورٍ أُخرى تُنافي الشريعةَ الإسلاميةِ، وسعياً منها لاستقطابِ المدَّخَراتِ تعتمدُ المصارفُ الإسلاميةُ على الحوافزِ غيرِ سعرِ الفائدةِ، وهذه الحوافزُ هي حوافزُ ( عَقَديّةٌ، وروحيةٌ، واجتماعيةٌ ) .

✓ **الحدُّ من ظاهرةِ التضخُّمِ**: تُعاني أغلبُ البلدانِ العربيةِ والإسلاميةِ من ظاهرةِ التضخُّمِ لِضَعفِ مواردِ التنميةِ الاقتصاديةِ . ومن أجلِ الحدِّ من هذه الظاهرةِ كانت المصارفُ الإسلاميةُ ضرورةً اقتصاديةً حتميَّةً؛ لتصحيحِ مسارِ المعاملاتِ في أسواقِ المالِ والنقدِ، وتجنُّبِ وجودِ ثراءٍ غيرِ مشروعٍ؛ بسببِ انخفاضِ القوَّةِ الشرائيةِ للنقودِ من طريقتَين:

* ربطِ عائدِ الودائعِ بنسبةٍ من الربحِ الفعليِّ في المشاريعِ الاستثماريةِ،
* الحيلولةِ دونَ أيِّ إثراءٍ غيرِ مشروعٍ بسببِ التضخُّمِ الذي يُحقِّقُه رجالُ الأعمالِ المقترضونَ من البنوكِ الرِّبويةِ قُروضاً ذات آجالٍ طويلةٍ .

**دورُ ضوابطِ المصارفِ الإسلاميةِ في إحداثِ المُوازنةِ بين التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ:**

إنّ المصارفَ الإسلاميةَ تَرى في التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ الخلاصَ للإنسانِ من حالاتِ الضِّيقِ والعوزِ والفاقةِ والجهلِ؛ لذا فإنّ التنميةَ من وجهةِ نظرِ المصارفِ الإسلاميةِ ليست ماديَّةً فحسب؛ وإنما ( روحيةٌ، وأخلاقيةٌ )، وأنّها ( تنميةٌ شاملةٌ ) . والمصارفُ الإسلاميةُ هي في الأصلِ ( مصارفُ استثمارٍ، أو مصارفُ تمويلٍ بالمشاركةِ )؛ حيث يُعَدُّ الاستثمارُ الشِّريانَ الحيويَّ لديها، ونجاحُها يتوقَّفُ على كفاءتِها الاستثماريةِ، ومن خلالِ ذلك نرى أنّ المصارفَ الإسلاميةَ تعتمدُ بالدرجةِ الأولى على البحثِ عن فُرَصِ التنميةِ، وهي الحالةُ التي تتفاعلُ إيجابياً مع المجتمعِ، وتدعُو للمشاركةِ في نشاطِها الإنسانيِّ التنمويِّ للصالحِ العامِّ، وإنّ المصارفَ الإسلاميةَ ترى أنّ ( الضروراتِ الإنسانيةَ ) تُملي عليها أن تُركِّزَ نشاطَها على التناسقِ بين التنميةِ ( الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ )، وبالتالي فإنَّ عمليةَ استثمارِ الأموالِ في مؤسساتِ الأعمالِ؛ إنّما تهدفُ –إلى جانبِ تحقيقِ الأرباحِ–، بلوغَ المقاصدِ الاجتماعيةِ من هذه العمليةِ . وبِحُكْمِ تَمَسُّكِها بالشريعةِ الإسلاميةِ وقواعدِ الإسلامِ الحنيفِ هي مصارفُ ( اجتماعيةٌ– إنسانيةٌ )، تُحَقِّقُ أعلى درجاتِ التكافلِ الاجتماعيِّ من خلالِ مبدأ العدالةِ والمساواةِ في توزيعِ الثرواتِ[1]، وفي نطاقِ زيادةِ الأصولِ الإنتاجيةِ للفقراءِ، يُلاحَظُ أنّ حرصَ الإسلامِ على توفيرِ حدِّ الكفايةِ، ومن ثَمَ الإفلاتِ من الفقرِ من خلالِ زيادةِ الأصولِ الإنتاجيةِ للفقراءِ يتضمَّنُ المزجَ بين ( التنميةِ، وعدالةِ توزيعِ الدُّخُولِ )[2]، فزيادةُ نصيبِ الفقراءِ من الأصولِ

[1] - رشيد حيمران «**مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003 م، ص76.
[2] - د. رضا صاحب أبو حمد، "**الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006، ص 286.

الإنتاجيةِ يزيدُ من قُدرَتهم على العملِ والإنتاجِ، الأمرُ الذي يُساهِمُ في توفيرِ الكفايةِ للفقيرِ، ويُحافِظُ على كرامةِ العنصرِ البشريِّ، ويتضمَّنُ في الوقتِ نفسه توفيرَ أسبابِ زيادة الناتجِ القوميِّ، ومن ثَمَّ زيادة معدَّلات التنميةِ، كما أنّه أقلُّ ضغطاً على "خزينةِ الدولةِ"؛ باعتبارِ أنّه يتضمَّنُ تمكينَ الفقراءِ من غَناءِ أنفسِهم، ومن ثَمّ عدمَ استمرارِ استنزافِ مواردِ الدولةِ.

## خاتمةٌ:

يُمَثِّلُ الأساسُ الذي ترتكزُ عليه البنوكُ الإسلاميةُ نقطةَ القوَّةِ؛ فهي تتلَّقى الدعمَ من طبقاتِ الشعبِ كافّةً، ولقد أكَّدتْ تجارِبُ البنوكِ الإسلاميةِ هذه الحقيقةَ الساطعةَ؛ بسببِ تجاوُبِ هذه المؤسساتِ مع مُعتقَداتِ الشعبِ المسلمِ.

وختاماً: فإنّ البنوكَ الإسلاميةَ التي قامتْ لتُزيلَ الآثارَ المدمِّرَةَ للرِّبا قد لقيتْ نجاحاً لم يكُنْ متوقَّعاً عندَ الكثيرِ من الاقتصاديينَ الغربيينَ والمغترَبينَ. ولقد أكّد صندوقُ النقدِ الدوليِّ في تقريره لسَنَة ١٩٨٧م أنّ البنوكَ الإسلاميةَ أكثرُ استقراراً من البنوكِ الرأسماليةِ، وأنّ من بينِ أكثرَ من خمسينَ بنكاً لم يَغلقْ واحدُ أبوابَه. وآنَ الأوانُ ليُدرِكَ المسلمونَ هذه الحقيقةَ الواضحةَ فيعمَلُوا على تشجيعِ ونَشرِ هذه البنوكِ التي تتوافقُ مع معتقداتِهم وسلوكِهم الإسلاميِّ؛ وخاصَّةً في مسألةِ التعويلِ على تحقيقِ (الانسجامِ، والتوافقِ) بين أبعادِ (التنميةِ الاقتصاديةِ، والتنميةِ الاجتماعيةِ) كطرفينِ أساسينِ في معادلةِ العملِ المصرفيِّ الإسلاميِّ. قال تعالى: (وقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرى اللهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والمؤمِنُونَ).

## المَراجِع:


١. رشيد حيمران «**مبادئ الاقتصاد وعوامل التنمية في الإسلام**"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2003.

٢. د. رضا صاحب أبو حمد، "**الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

٣. وليد خالد الشايجي «**المدخل إلى المالية العامة الإسلامية**»، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.

٤. د. محمد عبد العزيز عجمية، د. إيمان عطية ناصف، د. علي عبد الوهاب نجا "**التنمية الاقتصادية – دراسات نظرية تطبيقية**"، الدار الجامعية الإبراهيمية الإسكندرية، مصر، 2006.

٥. المغربي، عبد السميع عبد الفتاح، "**المسؤولية الاجتماعية للبنوك الإسلامية**"، ط1، 1996.

٦. جبر، محمد هشام، ونضال صبري، "**البنوك الإسلامية أصولها الإدارية والمحاسبية**"، مركز التدقيق والأبحاث، جامعة النجاح الوطنية – نابلس – فلسطين، 1981.

٧. د. رضا صاحب أبو حمد، "**الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي**"، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2006.

٨. د. وهبة الزحيلي، "**المعاملات المالية المعاصرة**"، دار الفكر بدمشق، الإعادة الثالثة، 2006.

٩. Robert Schweitzer, Samuel H. Szewizyk And Raj Varma, The Effect of Debt Downgrades on Stock Prices of Other Bank, Financial Review V36, No. 4, Nov, 2001.

# تقييم واقع المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية

## (دراسةُ حالةٍ عَينيَّةٍ من المصارفِ الإسلاميّةِ)



**الدكتور هشام بن حميدة**
أستاذ باحث
جامعة بومرداس، الجزائر

إنّ تمويلَ الاقتصادِ يُولي أهميةً بالغةً إلى الدورِ الـمُهمِّ الذي تؤدِّيه المصارفُ في دفعِ النموِّ، مِن سعيها لـ( أداءِ مهامِّ الوساطةِ الماليةِ، وتعبئةِ المدَّخَراتِ، وتوجيهها لقطاعِ الأعمالِ ) وفقاً لاحتياجاته ( الجاريةِ، والاستثماريةِ ) قصدَ تحقيقِ ( كفاءةِ تخصيصِ المواردِ، وتقليلِ المخاطرِ ). ومن هذا المنطلَقِ أُسستِ المصارفُ الإسلاميةُ كمؤسَّساتٍ ماليَّةٍ تتَّخذُ الشريعةُ الإسلاميةُ منطلقاً لتعامُلاتِها، –وبالرغمِ من حداثةِ تجربةِ نشاطِ المصارفِ الإسلاميةِ، والصعوباتِ، والعوائقِ التي تُواجه عملَها–؛ إلاّ أنّها استطاعتْ تحقيقَ نجاحاتٍ مكَّنَتْ من تطوُّرِ ونموِّ الصناعةِ المصرفيةِ الإسلاميةِ في فترةٍ زمنيَّةٍ قياسيَّةٍ.

إنّ هذا التوسُّعَ في الصناعةِ الماليةِ الإسلاميةِ لا يُعَدُّ نجاحاً كاملاً مادامتِ الصناعةُ لا تهتمُّ الاهتمامَ الكافي بما يُعرَفُ اليومَ بـ( المسؤوليةِ الاجتماعيةِ )؛ فالمصارفُ الإسلاميةُ لا تسعى لتحقيقِ العائدِ فقط إرضاءً لرغباتِ المساهمينَ؛ بل عليها أيضاً اعتبارُ حاجاتِ ورغباتِ العاملِينَ والمتعاملِينَ والمجتمعَ بعناصِرِه كافّةً؛ ممّا يُحمِّلُها مسؤوليةً اجتماعيةً تقتضي منها ( ممارسةَ بعضِ النشاطاتِ، وتقديمَ بعضِ الخدماتِ ) التي تُشيرُ إلى تجاوبِها مع آمالِ وطُموحاتِ المجتمعِ كلِّه.

بناءً على المرجعيةِ الإسلاميةِ التي قامتْ عليها المصارفُ الإسلاميةُ، وتصوُّرِها لدورِ المالِ في الحياةِ الاقتصاديةِ والاجتماعيةِ؛ فإنّ دَورَها لا يَقتصرُ على ( تحقيقِ مصالحِ مالكي الأموالِ، أو الالتزامِ بقواعدِ الحلالِ والحرامِ ) فحسب؛ ولكن يُضافُ إلى ذلكَ ركيزةٌ مُهمَّةٌ؛ ألاَ وهي مراعاةُ حقِّ المجتمعِ في هذه الأموالِ.

من هذا المنطلَقِ أراد الباحثُ تناولَ هذه الورَقةِ البحثيةِ بعَرضِ الإشكالِ التالي: كيف نُقيِّمُ واقعَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ للمصارفِ الإسلاميةِ الحاليةِ؟

## أوّلاً: مفاهيمُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ

### ١) تطوُّرُ مفهومِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ لمنظَّماتِ الأعمالِ

يُعتبَرُ مفهومُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ مفهوماً متغيِّراً ودائمَ التطوُّرِ، وهو يرتبطُ بالتنميةِ المستديمةِ؛ حيثُ يُوجبُ على المنظَّماتِ –بجانبِ البحثِ عن (الثروةِ، والربحِ)– الاهتمامَ بالبيئةِ، والمشاركةَ في التنميةِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ)، ففي وقتٍ لم تكُنْ فيه المنظَّماتُ تتحدَّثُ إطلاقاً عن "المسؤوليةِ الاجتماعيةِ" أصبحَ اليومَ النقاشُ العالَميُّ يُركِّزُ على قضايا البيئةِ وآفاقِ التنميةِ المستديمةِ؛ إذ نالتِ المسؤوليةُ الاجتماعيةُ حيِّزاً مُهمّاً من النقاشاتِ في مؤتمرِ جوهانسبرغ ٢٠٠٢ (**ملتقى الاقتصاد التضامنيّ،٢٠٠٥ م**)، وبالرغمِ من أنّ عدداً كبيراً من المنظَّماتِ تُدركُ أهميةَ هذا الاتجاهِ الجديدِ؛ إلاّ أنّه لم يتمَّ حصرُ مفهومِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بصورةٍ مقبولةٍ، ومن أهمِّ المفاهيمِ الفكرية (**البكري،٢٠٠١م،ص ٢٢**) لهذا المفهومِ يذكُرُ الباحثُ ما يلي:

### ٢) تعريفُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ

المسؤوليةُ الاجتماعيةُ هي مفهومٌ تهتمُّ المنظَّماتُ بمَوجبه بمصالحِ المجتمعِ؛ عن طريقِ الأخذِ بعينِ الاعتبارِ تأثيرَ نشاطاتِها على (المستهلكينَ، والموظَّفينَ، وحمَلَةِ الأسهُمِ، والمجتمَعاتِ، والبيئةِ) وذلكَ على أوجُهِ عمليّاتِها كافّةً (**موسوعة ويكيبيديا**)، كما عرّفَ "Durker" المسؤوليةَ الاجتماعيةَ على أنها: (التزامُ المنشأةِ تجُاهَ المجتمعِ الذي تعملُ فيه) (**الصيرفي،٢٠٠٧،ص ١٥**).

وقد أشارَ "Holmes" إلى أنّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ: ما هي إلاّ التزامُ المنشأةِ تجُاهَ المجتمعِ الذي تعملُ فيه عن طريقِ المساهمةِ بمجموعةٍ كبيرةٍ من النشاطاتِ الاجتماعيةِ؛ مثل (محاربةِ الفقرِ، تحسينِ الخدمةِ، ومكافحةِ التلوُّثِ، وإيجادِ فُرَصِ عَملٍ، وحلِّ مشكلةِ الإسكانِ والمواصلاتِ) وغيرها (**الصيرفي، ٢٠٠٧ م، ص ١٥**).

ويمُكنُ تعريفُها أيضاً بأنّها: "جميعُ القراراتِ، أو الأفعالِ التي تَعَدُّ تطوُّرَ المجتمعِ ورفاهيتَه هدفاً، وتسعى لتحقيقه" (**التويجري، ١٩٨٨م ، ص٢١**).

كما عرَّفتْها الغرفةُ التجاريةُ العالَميّةُ على أنّها: جميعُ المحاولاتِ التي تُساهمُ بها المؤسَّسةُ لتحقيقِ تنميةٍ بسببِ اعتباراتٍ (أخلاقيةٍ، واجتماعيةٍ)، وبالتالي فإنّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ تعتمدُ على مبادراتِ رجالِ الأعمالِ دونَ وجودِ إجراءاتٍ مُلزِمَةٍ قانونياًّ؛ ولذلكَ فإنّها تتحقَّقُ من خلالِ (الإقناعِ، والتعليمِ) (**شيخي،٢٠٠٧م، ص ٤**).

وحسبَ مجلسِ الأعمالِ العالَميِّ للتنميةِ المستديمةِ فإنّ "المسؤوليةَ الاجتماعيةَ هي: الالتزامُ المستمرُّ من قِبَلِ المنظَّماتِ بالتصرُّفِ أخلاقيًّاً، والمساهمةُ في تحقيقِ التنميةِ الاقتصاديةِ، والعملُ على تحسينِ نوعيةِ الظروفِ المعيشيةِ للقُوى العاملةِ وعائلاتِهم والمجتمعِ المحلِّيِّ والمجتمعِ كَكُلٍّ (**منتدى إدارة عالم التطوُّع العربيّ**).

وحيث يسعى معهدُ الأممِ المتَّحدَة لبحوثِ التنميةِ الاجتماعيةِ إلى توضيحِ معنى المسؤوليةِ الاجتماعيةِ للمنظَّمة والتي عرَّفَها بـ "السلوكِ الأخلاقيِّ لمنظَّمةٍ ما تجُاهَ المجتمعِ، وتشملُ سلوكَ الإدارةِ المسؤولِ في تعامُلِها مع الأطرافِ المعنيَّةِ التي لها مصلحةٌ شرعيةٌ في منظَّمةِ الأعمالِ وليس مجرَّدَ حاملي الأسهُمِ" **(الأمم المتحدة، ٢٠٠٤)**، وقد يُغطِّي المفهومُ أيضاً القِيَمَ المرتبطةَ بحمايةِ البيئة. وقد ربطتْ هذه التعريفاتُ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ بالمنشآتِ والنشاطاتِ التي تُنفِّذُها والأدوارِ التي تقومُ بها؛ حيث ركَّزَتْ على ضرورةِ أن تعملَ المنشأةُ على (تحقيقِ رفاهِ المجتمعِ، وأن تُسهِمَ في تنميتِه، وتطويرِه).

**ثانياً: الاقتصادُ الإسلاميُّ والمسؤوليةُ الاجتماعيةُ**

**١) أصالةُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في النظامِ الإسلاميِّ**

أصالةُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ ليستْ دخيلةً عليه كما في النظامِ الرأسماليِّ، وليستْ بديلاً وحيداً كما في النظامِ الشيوعيِّ، وإهمالاً للمصلحةِ الذاتيةِ لمالكِ المال، وتستندُ هذه الأصالةُ إلى أنّ ملكيَّةَ المالِ في المنظورِ الإسلاميِّ للهِ عزَّ وجلَّ، استَخلَفَ الإنسانَ فيه، وبالتالي فـ"إنّ للهِ سُبحانَه حقّاً في المالِ"، و(حقُّ اللهِ تعالى في التصوُّرِ الإسلاميِّ هو حقُّ المجتمع)وفي ذلك يقولُ اللهُ تعالى: (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ) [النور: ٣٣]، كما يقولُ عزَّ من قائلٍ: (آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ) [الحديد: ٧].

ودليلُ أنّ "الأداءَ الاجتماعيّ هو أداءٌ لحقِّ اللهِ تعالى" قولُه عزَّ وجلَّ: (أَلَمْ يَعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) [التوبة: ١٠٤] هذا في (الوجوب)، وأمّا في (الاستحبابِ والتطوُّعِ) فإنّ الأداءَ الاجتماعيَّ يستندُ إلى قِيَمِ (الأخوة الإنسانية، والرحمة، والتعاون) التي أمرَ اللهُ بها عبادَه؛ إذ قالَ تعالى (وَتَعَاوَنُواْ على الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ على الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [المائدة: ٢].

**٢) الأداءُ الاجتماعيُّ يَجْمَعُ بين المسؤوليةِ المُلزِمَةِ من الشريعةِ الإسلاميةِ والالتزامِ الذاتيّ**

فـ "الزكاةُ والحقوقُ الواجبةُ للأقاربِ والجيرانِ والكفَّاراتِ مُلْزِمَةٌ شرعاً". والوقفُ والصدقاتُ التطوُّعيَّةُ الأُخْرى تدخلُ في مجالِ (الالتزامِ الذاتيِّ من المسلمِ يقومُ بها لنيلِ الثوابِ من اللهِ عزَّ وجلَّ) الذي هو (جزاءٌ محقَّقٌ بمثابةِ بَدَلِ القرضِ الواجبِ الأداءِ).

**٣) التطبيقُ بعدَ النظرية:**

لم يتوقَّفِ التشريعُ الإسلاميُّ عندَ حدِّ الأمرِ، والحثِّ على أداءِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ؛ وإنّما نُظُمُ كيفيةِ هذا الأداءِ في أساليبَ وأدواتٍ وآلياتٍ محدَّدةٍ بدقَّةٍ.

يتَّضِحُ هذا في فقهِ (الزكاةِ، والوقفِ)، والحقوقِ الواجبةِ للعُمّالِ، والإحسانِ، والسماحةِ مع (العُملاءِ، والمورِّدينَ)

ونحوِ ذلك من ( الأحكامِ الرشيدةِ، والتوجيهاتِ السديدةِ ) للمُعاملاتِ الماليةِ؛ سواءٌ كانت مُعاملاتٍ تتعلَّقُ بعقودِ ( المعاوضاتِ أو التبرُّعاتِ ) .

**٤ ) سُموُّ الدوافعِ الإسلاميةِ لأداءِ المسؤوليةِ الاجتماعية**

فالملحوظُ في النُّظُمِ الوضعيةِ أنّ فكرةَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ برزَتْ كردٍّ فعلٍ في مقابلِ بعضِها؛ إمّا لـ( مُعالجَةِ سلبياتٍ )؛ مثل ما قامتْ عليه ( الشيوعيةُ )، وإمّا لـ( ردِّ انتقاداتٍ ) مثل ما قامتْ عليه ( الرأسماليةُ ) .

أمّا في النظامِ الإسلاميِّ فإنّ أداءَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ جزْءٌ عُضويٌّ من الدِّينِ لـ( صحَّةِ العقيدةِ، وسماحةِ الشريعةِ ) .

فالزكاةُ والصدقاتُ تقومُ على الأخلاقِ الفاضلةِ من العدلِ والإحسانِ، واللهُ سُبحانَه وتعالى أمرَ بهما في قولِه تعالى : ( إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى، وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ، يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ) [ النحل : ٩٠ ] .

**٥ ) لا يَزالُ نطاقُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في النُّظُمِ المعاصرةِ مَحلَّ أخذٍ وردٍّ :**

حيث تضعُ هذه النُّظُمُ قاعدةً لذلك وهي أنّ نطاقَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ يتحدَّدُ في نقاطِ التعارُضِ بين ( مصلحةِ المؤسسةِ التي تُريدُ المحافظةَ على الملكيّةِ الخاصَّةِ، ومصلحةِ المجتمعِ التي تحتاجُ إلى التضحيةِ بجُزءٍ من المالِ الخاصِّ ) بإنفاقِه تبرُّعاً دونَ مقابلٍ . ويخضعُ تطبيقُ هذه القاعدةِ لتفسيراتِ كُلِّ طرفٍ بما يغلبُ مصلحتَه .

أمّا في النظامِ الإسلاميِّ فإنَّ نطاقَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في الجانبِ الملزمِ شرعاً، محدَّدٌ بدقَّةٍ في مُعدَّلاتِ زكاةِ كُلِّ مالٍ . وتتراوحُ هذه المعدَّلاتُ بين ٢.٥٪ إلى ٢٠٪ .

بالإضافةِ إلى ( مراعاةِ العدلِ ) في الحقوقِ الماليةِ الأُخرى و( المساهمةِ في المحافَظةِ على الموارِدِ المشتركةِ )؛ مثل : ( الطُّرقِ، والجُسورِ، والغاباتِ، والمياهِ، والهواءِ )، وكفِّ الأذى عنها وعن الناسِ كافَّةً .وذلك يُعتبَرُ شَرعاً من ( الصدقاتِ ) التي تمُثِّلُ أحدَ أساليبِ الأداءِ الاجتماعيِّ . ويُلاحظُ أنّه في الإسلامِ لا تقتصرُ الصدقاتُ على الإعانةِ بالمالِ فحسب؛ وإنما تمتدُّ لاستخدامِ الإمكاناتِ كافّةً لإفادةِ المجتمعِ .

وفي ذلك ( حديثٌ مرفوعٌ ) يقولُ **رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ** :"على كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ" ، قالوا : فإنْ لمْ يَجِدْ، قالَ : "فيَعْمَلُ بيَدِه فينْفَعُ نَفْسَه ويَتَصَدَّقُ" ، قالوا : فإنْ لمْ يَستَطِعْ أو لمْ يفْعَلْ، قالَ : "فيُعِينُ ذا الحاجة الملهوف" ، قالوا : فإنْ لمْ يَفْعَلْ، قال : "فيأمُرُ بخَيرٍ أو قالَ بمَعْرُوفٍ" ، قالوا : فإنْ لمْ يَفْعَلْ، قالَ : فيُمْسِكُ عن الشَّرِّ فإنّ لَهُ بها صَدَقَةٌ" .**رواهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ ، عَنْ آدَمَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ ، عَنْ شُعْبَةَ .**

وهكذا يتَّضِحُ أنّ "أداءَ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في الإسلامِ ( واجبٌ دينيٌّ، وفضيلةٌ إسلاميةٌ ) سبقَ الإسلامُ بها الأفكارَ والنُّظُمَ المعاصِرةَ، وواجبُ المسلمينَ أداءُ هذه المسؤوليةِ استجابةً لأمرِ اللهِ عزَّ وجلَّ ولأمرِ رسولِه صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ

قبل أن يكون (تقليداً، أو تنفيذاً) لاتفاقٍ عالَميٍّ، أو دَعَواتٍ مِن نُظُمٍ مستوردة، والتوجيهُ السليمُ لِمشاريعِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ يُسهِمُ في رفْعِ مستوى المجتمعِ والاقتصادِ. **(موقع د. علاء الدين الزعتري)**.

## ثالثاً: المسؤوليةُ الاجتماعيةُ للمصارف الإسلامية

إنّ الاختلافَ بين المصارفِ الإسلاميَّةِ ونظيرتِها التقليديَّةِ يكمنُ في أسلوبِ العملِ؛ حيث إنَّ هذه الأخيرةَ تستهدفُ الرِّبْحَ كأساسٍ، وليس لها هدفٌ سوى ذلك، أمّا المصارفُ الإسلاميَّةُ؛ فهي تسعى أساساً إلى تنميةِ المجتمعِ والنهوضِ به ماديًّا، وهي لا تغفلُ هَدَفَ الرِّبْحِ؛ لكنَّه في المرتبةِ الثانية **(إسماعيل، ١٩٩٣م)**.

يُمكِنُ من هذا المنطلَقِ تعريفُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في المصارفِ الإسلاميةِ بأنّها: "التزامُ البنكِ الإسلاميِّ بالمشاركةِ في بعضِ الأنشطةِ، والبرامجِ، والأفكارِ الاجتماعيةِ؛ لتلبيةِ المتطلَّباتِ الاجتماعيةِ للأطرافِ المترابطةِ به والمتأثِّرةِ بنشاطِه سواءٌ بـ(داخله، أو خارجه)؛ بهدفِ إرضاءِ اللهِ، والعملِ على تحقيقِ التقدُّمِ والوعيِ الاجتماعيِّ للأفرادِ بمراعاةِ التوازنِ، وعدالةِ الاهتمامِ بمصالحِ مختلفِ الفئاتِ **(المغربي، ٢٠٠٤م، ص ٤٢١)**.

ويُمكِنُ للباحثِ كذلكَ تعريفُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ للمصارفِ الإسلاميةِ على أنّها: "التزامٌ تعبُّديٌّ أخلاقيٌّ يقومُ على أثرِه القائمونَ على إدارةِ المصارفِ الإسلاميةِ بالمساهمةِ في تكوينٍ، وتحسينٍ، وحمايةِ رفاهيةِ المجتمعِ ككُلٍّ، ورعايةِ المصالحِ والأهدافِ الاجتماعيةِ لأفرادِه عبرَ صياغةِ الإجراءاتِ، وتفعيلِ الطُّرُقِ والأساليبِ الموصلَةِ لذلكَ؛ بهدفِ رضا اللهِ سُبحانَه وتعالى، والمساهمةِ في إيجادِ (التكافُلِ، والتعاونِ، والتقدُّمِ، والوعيِ الاجتماعيِّ) وتحقيقِ التنميةِ الشاملةِ)". **(عياش، ٢٠١٠م)**.

أنّ المقصودَ بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ للمصارفِ الإسلاميةِ ليسَ فقط (قيامَها بجمعِ الزكاةِ من المودعينَ، أو من المساهمينَ، وتوزيعِها على مستحقِّيها، أو القيامِ والمساهمَةِ في بعضِ الأعمالِ الخيريةِ)؛ ولكنّ المرادَ هو مدى تحقيقِ المصارفِ الإسلاميةِ من خلالِ تعامُلِها مع المدَّخرينَ والمستثمرينَ في تحقيقِ التنميةِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ) داخلَ المجتمعاتِ التي تُوجدُ فيها.

ولذلك تعملُ المصارفُ الإسلاميَّة على (تقويةِ، وتفعيلِ) هذا الجانبِ من خلالِ دَورِها الفَعَّالِ في (تحقيقِ التكافلِ الاجتماعيِّ) في صناديقِ الزكاةِ والقروضِ الحسنةِ، و(المساهمةِ في حلِّ المشكلاتِ الاجتماعيةِ المتنوِّعةِ).

إضافةً إلى أنَّ المصارفَ الإسلاميَّة تعملُ في فلسفتِها الاجتماعيةِ على ما يلي:

- القضاءِ على الاحتكارِ بأشكالِه كافّةً ومُسانَدةِ التُّجَّارِ.
- إرساءِ قواعدِ العَدْلِ والمساواةِ في (المغانمِ والمغارمِ)، وتعميمِ المصلحةِ في أكبرِ عددٍ مُمكنٍ من المسلمينَ، بعدَ أنْ كانتِ المصالِحُ خاصَّةً لأصحابِ الأموالِ الكبيرةِ الذين لا يهتمُّونَ من أيِّ طريقٍ كسبوا المالَ.

- إحياء نظامِ الزكاة، وتديرُ هذه المصارفَ صناديقُ خاصَّةٌ لـ( جمعِ الزكاة، ولأموالِ الزكاة ) في المصارفِ الإسلاميَّةِ دورٌ اقتصاديٌّ مهمٌّ يتجلَّى في توزيعِ الثروة، والعملِ على استثمارِ الفائضِ منها.
- مبدأ أنَّ النقودَ لا تنمو إلاّ بفعْلِ استثمارِها، وأنَّ هذا الاستثمارَ يكون مُعرَّضًا للمخاطر، وفي ضوءِ ذلك فإنَّ نتيجةَ الاستثمار قد تكونُ ( رِبْحًا، أو خَسارةً ).
- توجيه المدَّخَراتِ إلى المجالاتِ التي تخدمُ التنميةَ ( الاقتصاديَّة، والاجتماعية ).

**رابعاً: واقعُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في عُيينةٍ من المَصارفِ الإسلاميّة**

**١ ) المسؤوليةُ الاجتماعيةُ لدى بنك الرَّاجحيِّ**: إنّ المسؤوليةَ تُجاهَ المجتمع تأتي دائماً في طليعةِ التزاماتِ بنكِ الراجحيِّ، وهي أحدُ الأهدافِ الرئيسةِ التي يسعى مَصرِفُ الراجحيِّ لتحقيقِها. وإحدى القِيَمِ التي يَعتَزُّ بها، وتتضمَّنُ خدماته تُجاهَ المجتمعِ ما يلي **(موقع بنك الراجحي)**:

المنتجاتُ المصرفيةُ، السياساتُ الداخليةُ، المواردُ البشريةُ، مسؤوليةُ المصرفِ الاجتماعية. والقائمونَ على المصرفِ يفخرُونَ بنشاطاتِهم في مختلفِ الفعالياتِ في المجتمعِ؛ من خلالِ توجيهِ صرفِ أموالِ حسابِ التطهيرِ المستبعدَةِ من الرقابةِ الشرعيةِ في المصرفِ إلى مصارفَ تخدمُ المجتمعَ ومنها: التعليمُ، الرعايةُ الصحيةُ، المشاريعُ السكنيةُ، العملُ الخيريُّ للأيتامِ، نشرُ ثقافةِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ، دعمُ المشاريعِ الصغيرةِ، دعمُ المشاريعِ الصغيرةِ، العملُ التطوّعيُّ، المواطَنةُ المصرفيةُ.

**٢ ) المسؤوليةُ الاجتماعيةُ لدى بنك الأهليّ**: إنّ العلاقةَ التي تربطُ البنكَ الأهليَّ بالمجتمعِ علاقةٌ وطيدةٌ تتَّضِحُ من خلالِ سعيهِ المستمرِّ للمشاركةِ في القضايا الاجتماعيةِ، وتقديمِ العونِ للمجتمعِ. اهتمَّ البنكُ منذ إنشائه ببرامجِ الخدمةِ المجتمعيَّةِ والمساهمةِ في جهودِ التنميةِ الوطنيةِ في المجالِ الاجتماعيِّ. ولقد تطوَّرتْ مساهماتُ البنكِ في هذا المجالِ، وقد كان العامُ ٢٠٠٤م نقطةَ التحوُّلِ الحقيقيَّةِ في العملِ في مجالِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بشكلٍ مؤسَّساتيٍّ؛ حيث أقرَّ مجلسُ إدارةِ البنكِ بإنشاءِ إدارةٍ مستقلَّةٍ خاصَّةٍ بخدمةِ المجتمعِ أُوكلَ إليها مهمَّةُ ( تصميمٍ، وتنفيذ ) عددٍ من البرامجِ المتخصِّصةِ في خدمةِ المجتمعِ؛ باعتبارِ أنّ البنكَ الأهليَّ هو أوَّلُ بنكٍ وطنيٍّ في السعوديةِ، وله سَبْقُ الرِّيادةِ في مجالاتٍ عِدَّةٍ. وتُوِّجَ البنكُ على إثرِ ذلك كأوَّلِ المصارفِ السعوديةِ التي اهتمَّتْ بخدمةِ المجتمعِ في العديدِ من القطاعاتِ؛ منها ( الصحيةِ، والتعليميةِ، والاجتماعيةِ ) وغيرِها. وظلَّتْ دائرةُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ منذُ ذلك الوقتِ القوَّةَ المحرِّكَةَ لنشاطاتِ الدعمِ المجتمعيِّ التي يُقدِّمُها البنكُ في سعيهِ المتواصلِ لتلمُّسِ احتياجاتِ المجتمعِ، وإيجادِ أنسبِ الحلولِ لها.

ويأتي دَورُ البنكِ الأهليِّ في هذا المجالِ في كونه جُزءاً حيويَّاً مُهمّاً من المجتمعِ المحلِّيِّ؛ فـ( الوعيُ والالتزامُ ) تجُاهَ مسؤوليَّاتِه الاجتماعيةِ يمُثِّلُ أحدَ الأُسُسِ الراسخةِ لإستراتيجيَّتِه. ويسعى البنكُ الأهليُّ باستمرارٍ إلى تعزيزِ دَورِه

الاجتماعيِّ، وتطوير ما يُقدِّمُه من خدماتٍ وبرامجَ من خلال (إقامة علاقات شراكةٍ ناجحةٍ مع "مُختلف القطاعات الحكوميةِ، والخاصَّةِ، ومؤسَّساتِ العملِ الاجتماعيِّ" بالمملكةِ؛ وذلك انطلاقاً من إيمانه بأهميَّة تضافُرِ الجهودِ كافَّةً لِتحقُّقِ التنميةِ المستديمةِ في المجتمع. وقد تمثَّلَتْ رؤيةُ ورسالةُ البنكِ في مجالِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بما يلي **(موقع بنك الأهلي)**:

برنامج البنك للأيتام، برنامج البنكِ لِروَّادِ الأعمال، برنامجِ البنكِ للأُسَرِ المنتجة، برنامجِ البنكِ للعملِ التطوعيِّ.

**٣) بنكُ الأُردنّ دبي الإسلاميّ**

تبنّى بنكُ الأردنّ دُبي الإسلاميُّ عدداً من القِيَمِ الجوهريةِ والتي كان من أبرزِها المسؤوليةُ الاجتماعيةُ من أجلِ (تحقيقِ العدالةِ والتوازنِ بينَ أفرادِ المجتمعِ الواحدِ)؛ حيث يُواصلُ البنكُ سَعيَه في (تعزيزِ دَوره تجُاهَ المجتمعِ المحلِّيِّ، وتجذيرِ رُوحِ التعاونِ والمبادَرةِ لدى الموظَّفينَ، وإيجادِ جوٍّ إيجابيٍّ بينهم). ويأخذُ البنكُ على عاتقه مسؤوليةً كبيرةً تجُاهَ أصحابِ المصالحِ جميعاً، ليس بهدف تحقيقِ الأرباحِ؛ بل تمتدُّ هذه الأهدافُ لتشملَ أبعاداً عدَّةً على المستوياتِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والبيئيةِ) كافّةً، وتُساهمُ في إيجادِ الانسجامِ المنشودِ مع (رسالةِ، ورؤيةِ، وثقافةِ) المؤسسةِ وأهدافِها في حمايةِ صحَّةِ الإنسانِ وحُقوقه.

لا يعتمدُ بنكُ الأُردنّ دُبي الإسلاميّ في التزامه بالمسؤوليةِ الاجتماعيةِ إلى الالتفافِ حولَ تعزيزِ صورةِ المؤسسةِ وجعلِها (خيِّرةً، وإنسانيةً) فحسب؛ بل يختارُ أن يأخُذَ آفاقاً (أكبرَ، وأوسعَ، وأشملَ) لتصبحَ ضمنَ عمليَّاتهِ ونشاطاتِه اليوميةِ مُنطلِقاً من قناعةٍ راسخةٍ أنّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ ترفعُ من مستوى الوعي حولَ القضايا التي يُعاني منها المجتمعُ. ويبذلُ البنكُ قُصارى جهدِه في تحقيقِ حياةٍ نوعيَّةٍ للأفرادِ، وبشكلٍ يُوازي إنْ لم يكُنْ أكثرَ من سَعيه لـ(تقديمِ مُنتَجٍ، أو خدمَةٍ جديدةٍ) للمُتعاملينَ.

ويَعتبِرُ بنكُ الأُردنّ دُبي الإسلاميّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ حجرَ الزاويةِ للمؤسسة، وأداةً مهمَّةً للحدِّ من الفقرِ، وتوفيرِ بيئةٍ مناسبةٍ للأفرادِ والمجتمعات، ورفعِ كفاءاتِ المواردِ البشريةِ، ومساندةِ الأقلّ حظّاً والأكثر احتياجاً. إنّ هذا التوجُّهَ ينعكسُ بالمقابلِ على أخلاقياتِ العملِ وسلوكياتِ العاملينَ، وبعثِ رُوحِ وأخلاقياتِ الدِّينِ الإسلاميِّ الساميةِ. وتتجلّى رؤيةُ إدارةِ البنكِ في مجالِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ بأنّها: الاستثمارُ الأخلاقيُّ، والمساهمةُ في التنميةِ المستديمةِ؛ والتي تخدمُ المجتمعَ مع (تحقيقِ العوائدِ المجديةِ، والتأثيرِ الإيجابيِّ) على المجتمعِ والبيئةِ.

سجَّلَ البنكُ مجموعةً من ممارساتِ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ تتمثَّلُ في رعايةِ الرياضةِ، والمسابقاتِ، وإبداعِ الشبابِ، والعملِ التطوُّعيِّ، والدعمِ الماليِّ للجمعيَّاتِ وغيرِها. **(موقع بنك الأردن دبي الإسلامي)**.

**الخلاصة:**

يتبينُ مما سبقَ أنّه في عُيينَةِ المصارفِ المدروسةِ اقتصرتْ ممارساتُ المسؤوليةِ الاجتماعيةِ في الأعمالِ الخيريةِ والأعمالِ التطوعيةِ، ورعايةِ النشاطاتِ العلميةِ والرياضيةِ؛ ولكنْ عندما نتعمَّقُ أكثرَ يتَّضحُ لنا أنّ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ تُعَدُّ إحدى أهمِّ مجالاتِ نشاطاتِ المصارفِ الإسلاميةِ؛ إذ أنّها الجسرُ الذي تؤدِّي من خلاله المصارفُ الإسلاميةُ واجبَها نحوَ المجتمعِ؛ فمن ناحيةِ الإطارِ العمليِّ للمسؤوليةِ الاجتماعيةِ يجبُ (ضرورةُ مُلازَمةِ التنميةِ الاجتماعيةِ للتنميةِ الاقتصاديةِ في الاقتصادِ الإسلاميِّ)، وأنّ (الإنسانَ هو أساسُ التنميةِ)، فـ(بالإنسانِ تقومُ التنميةُ، وهو المستهدَفُ بها)، ومن هُنا لا بُدَّ من (تنميةِ حقوقِ الملكيّةِ باستمرارٍ، وتحقيقِ المركزِ التنافُسيِّ المناسبِ للمصرفِ الإسلاميِّ، وتطويرِ مجالاتِ الاستثمارِ، والسماحِ للمُساهمينَ بمتابعةِ أعمالِ المصرفِ والاطِّلاعِ على البياناتِ المطلوبةِ. وتفعيلِ نظامِ المشاركةِ في الأرباحِ، والاهتمامِ بِنُظُمِ المعاشاتِ الخاصَّةِ بالعاملينَ، وإمكانِ امتلاكِهم لبعضِ أسهُمِ المصارفِ، وتوفيرِ بيئةِ عملٍ مناسبةٍ؛ من حيثُ التدريبُ والتطويرُ، ووجودُ نُظُمٍ عادلةٍ بين العاملينَ – بِغَضِّ النظرِ عن السِّنِّ والنوعِ–. كذلك المحافظةُ على شرعيةِ وسلامةِ المعاملاتِ المقدَّمةِ، والعملِ على تحقيقِ رضا المودِعينَ، وتسهيلِ إجراءاتِ التعامُلِ وكسبِ ثقةِ المتعامِلينَ، مع دراسةِ دوافعِ وسُلوكِ المتعامِلينَ بالمصرفِ على فتراتٍ متفاوتةٍ، والاهتمامِ بشكاوى ومُقترَحاتِ المودِعينَ.

كذلك يجبُ تمويلُ المشروعاتِ الحقيقيَّةِ الإنتاجيةِ التي تُوفِّرُ وتَعملُ على إيجادِ فُرصِ العملِ، وتحقِّقُ قيمةً مُضافةً. وضرورةُ الإنفاقِ على البحوثِ والتطويرِ. وعلى القائمينَ على التمويلِ الإسلاميِّ أن يتبَّنوا إستراتيجيةً تقومُ على اكتشافِ وتحليلِ الاحتياجاتِ الحقيقيَّةِ للعملاءِ، ثُمَّ العملِ على تصميمِ المنتَجاتِ المناسبةِ لها، فـ(الاستجابةُ لاحتياجاتِ العُملاءِ هي مصدرُ الإبداعِ والابتكارِ). والدخولُ في ابتكارِ منتَجاتٍ مصرفيةٍ تعكسُ المسؤوليةَ الاجتماعيةَ للمصارفِ الإسلاميةِ؛ كأنْ لا يكونَ تمويلُها مُقتَصراً على تمويلِ الأنشطةِ الخدميَّةِ والتجزئةِ المصرفيةِ فحَسب؛ بل تتَّجِهُ لتمويلِ المشروعاتِ الإنتاجيةِ ذاتِ النفعِ الاجتماعيِّ. كما أنّ التطوُّراتِ الاقتصاديةَ والاجتماعيةَ التي يشهدُها العصرُ تفرضُ على المصارفِ الإسلاميةِ تحدِّيّاتٍ جديدةً، وعلى المصارفِ أن تُواجِهَ هذه التحدِّيّاتِ بإرادةٍ تجديديةٍ وبوعيٍ شاملٍ– دونَ التخلِّي عن أصولِها (الفقهيةِ، والأخلاقيةِ، والحضاريةِ) لـ "لصُّمودِ، والانتشارِ، والتوسُّعِ".

## المراجع


١. تامر ياسر البكري (2001): **التسويق والمسؤولية الاجتماعية**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى.

٢. التويجري، محمد بن إبراهيم (1988): **المسؤولية الاجتماعية في القطاع الخاص في السعودية**، المجلة العربية للإدارة، العدد 4.

٣. شيخي محمد، خامرة السعيد (7200): **المسؤولية الاجتماعية أداة للاتصال والتسويق في المؤسسة الاقتصادية**، الملتقى الدولي.

٤. الصيرفي، محمد (2007): **المسؤولية الاجتماعية للإدارة**، ط2، الإسكندرية: دار الوفاء لدنيا الطباعة.

٥. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي(2004): **الإدارة الإستراتجية في البنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث لتدريب، جدة.

٦. محمد صالح علي عياش (2010): **المسؤولية الاجتماعية للمصارف الإسلامية.. طبيعتها وأهميتها**، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، ط:١

٧. محمد عادل عياض (12/05/2005): **المسؤولية الاجتماعية للمؤسسة: مدخل لمساهمة منظمات الأعمال في الاقتصاد التضامني**، ملتقى الاقتصاد التضامني، جامعة تلمسان، الجزائر.

٨. محيي الدين إسماعيل (1993): **"علم الدين"، موسوعة أعمال البنوك من الناحيتين القانونية والعملية**، ج1.

٩. مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (2004): **كشف البيانات المتعلقة بتأثير الشركات على المجتمع: الاتجاهات والقضايا الراهنة**، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف.

١٠. موقع موسوعة ويكيبيديا.

١١. موقع منتدى إدارة عالم التطوع العربي، رقية عيران، **المسؤولية الاجتماعية للشركات بين الواجب الوطني الاجتماعي والمبادرات الطوعية**، 2015، متاح على: www.Arabvolunteering.org، تاريخ الزيارة: 25/10/2015.

١٢. موقع علاء الدين زعتري، **المسؤولية الاجتماعية للشركات**، 2015، http://www.alzatari.net/، تاريخ الزيارة: 10/09/2015.

١٣. بنك الراجحي، **مسؤولية البنك الاجتماعية**، 2015، متاح على: http://www.alrajhibank.com.sa/ar/about-us/pages/corporate-social-responsibility.aspx، تاريخ الزيارة: 01/10/2015.

١٤. بنك الأهلي، **دائرة المسؤولية المجتمعية.. تاريخ وريادة**، 2015، متاح على: http://www.alahli.com/ar-sa/about-us/csr، تاريخ الزيارة: 10/10/2015.

١٥. بنك الأردن دبي الإسلامي، **المسؤولية المجتمعية وخدمة المجتمع**، 2015، متاح على: http://www.jdib.jo/ar/csr.html، تاريخ الزيارة: 15/10/2015.

# WAQF AND SUKUK: ADDRESSING THE HUMANITARIAN FUNDING GAP



**Nur Sakinah Nabilah Nor Saeran**
Shariah Management trainee
International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)



**Noor Suhaida Kasri (PhD)**
Researcher at International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA)
Head of ISRA's Islamic Capital Market Unit

The United Nations (UN) latest report issued in January 2016 entitled "Too Important to Fail-Addressing the Humanitarian Financing Gap" showed a huge jump in the number of people seeking humanitarian aid. At present, US$25 billion has been spent to provide life-saving assistance to 125 million people affected by natural disasters and humanitarian crises. However, the amount spent is still insufficient. There still remains an estimated funding gap of US$15 billion. The United Nations is appealing to more countries and communities to come forward to help fund the aid needed; namely food, clean water, shelter, health care, education and protection (United Nations, 2015). This article takes a look at how *waqf sukuk* can be a possible panacea in addressing the humanitarian funding gap, focusing on two successful *waqf sukuk* issued in Singapore and Saudi Arabia.

***Waqf***

*Waqf* is an Arabic word meaning to restrain (*al-habs*) and to prohibit (*al-man'*). Legally speaking, *waqf* means to prevent something from becoming the property of a third person (Al-Sarakhsi, 1986). In English, *waqf* can be translated as 'religious endowment'. However, such translation may not convey the sense of devotion and grace with which *waqf* is associated with in Islam (Mohsin, 2009). *Waqf* has a long history in the Muslim civilization where it started since the 7th century AD (Kholid, Sukmana & Hassan, 2007). The first well-known *waqf* at the time of Prophet Muhammad (peace be upon him) is the Quba Mosque in Madinah in 622 C.E. The building of the mosque fulfilled communal religious needs as well as lessened the direct cost of providing religious services for the future generation (Kahf, 2003). The practice of giving *waqf* was also practised by the Prophet's companions such as Umar

ibn Khattab. He asked for the Prophet's (peace be upon him) advice with regard to his intention to donate a piece of land that he owned. The Prophet (peace be upon him) advised him, "If you want you can block the capital and give its fruits as alms. However, the land cannot then be sold, given or inherited by descendants." This means that the Prophet asked him to sequester the land and to give its revenues (fruits) to the poor (Krafess, 2005; Benthall & Bellion-Jourdan, 2003).

This practice of Prophet Muhammad (peace be upon him) and his companions continues until today where *waqf* plays an important role in the socioeconomic development of the Muslim world. The socioeconomic role of *waqf* system is proven through the construction of public facilities and housing projects in Istanbul, Turkey. The development includes the building of mosques, schools, *madrasahs*, *hamams*, roadhouses and *bedestens* (covered bazaars), water channel, and agricultural reforms. In fact, the construction of several cities such as Istanbul, Bursa, Edirne, Amasya, and Manisa were due to *waqf* facilities (Saduman & Aysun, 2009).

At present, several non-governmental organizations (NGOs) have innovated several mechanisms using *waqf* as its underlying principle for the purpose of addressing socioeconomic problems. For example, Islamic Relief which is a UK-based humanitarian aid organisation, has created cash *waqf*. The donations received by Islamic Relief are invested into Shariah-compliant shares and the money generated from such investment is channelled to long term projects with sustainable benefits such as constructing greenhouses as well as training aid recipients on how to cultivate fruits and vegetables. The proceeds will also be used to support Islamic microfinance in Bosnia and Herzegovina such as investing in livestock which provides employment opportunities, as well as giving agricultural equipment like seeds and tools to the families affected by floods in Bandipora and Baramulla districts in Jammu and Kashmir in India (Islamic Relief Worldwide, n.d.). Meanwhile, Awqaf South Africa has created endowment funds in South Africa. The income generated from the investment of these funds have funded a variety of communal development projects and programmes such as youth leadership and literacy upgrade, provision of books to libraries, study scholarship, study loans and bursaries, microfinance, building of mosques, *madaris*, and Islamic centres (National Awqaf Foundation of South Africa, n.d.). While the International Waqf and Zakat Foundation, founded by the World Zakat Organisation and established by the Government of Malaysia has channelled their *waqf* and zakat fund to food production, education, health care, affordable housing, and employment generation (International Waqf and Zakat Foundation, n.d.). Another example in Malaysia is Waqaf An-Nur Clinics and Waqaf An-Nur Hospital, which provide health care treatments and dialysis facilities to the general public particularly in the state of Johor, Malaysia (Johor Corporation, n.d.).

***Waqf Sukuk***

A number of researches have shown that *waqf* coupled with *sukuk* could be a panacea in solving the humanitarian funding gap. *Waqf sukuk* has become a "household name" for charity fundraising or humanity causes. This is because *sukuk* allows for mobilizing of large amount of resources. Additionally, *sukuk* has flexible characteristics, where it can be structured to meet medium to long-term financing requirements (Securities Commission Malaysia, 2014). Two successful examples are the issuance of *sukuk* for developing *waqaf* assets in Singapore and Saudi Arabia.

The *sukuk musharakah* issued in Singapore in 2002 was for the purpose of redevelopment of the *waqf* assets located at 11, Beach Road and Bencoolen Street, Singapore (Omar & Rahman, 2014). It is a joint venture project undertaken by Baitulmal, Majlis Ugama Islam Singapura (MUIS), Warees Investments Pte Ltd, and Wakaf fund, MUIS. It managed to raise SGD$60 million capital which was used to develop a mosque, commercial properties, 104 service apartments and a 6-storey commercial complex (Abdul Karim, 2010). The socioeconomic impact on the Singaporeans was enormous. Firstly, the larger capacity new mosque will inevitably instil and enhance the spiritual development of Singapore's Muslim minority as they are able to hold congregational prayer and other large scale spiritual activities. Secondly, it has provided employment for many people in the service sector through the setting up of the service apartment. Thirdly, the beneficiaries consisting of the poor, needy and sick people have benefitted from the steady stream of income from the commercial properties. The benefits include payment for their medication, study scholarship, burial and other general charitable purposes. Fourthly, the Muslims investors have the opportunity to invest in a *Shariah*-compliant wealth creation fixed income securities such as mosques and Islamic institutions (Abdul Karim, 2010; Mohsin, personal communication, February 10, 2016).

The Saudi Arabia *waqf sukuk* which used the concept of *Sukuk al-Intifa'a* (time share basis bond) was issued in 2000 to develop the *waqf* land adjacent to the Grand Mosque in Makkah through the construction of ZamZam Tower (Omar & Rahman, 2014). The 31-storey building with 1,240-units of apartments was constructed by utilizing a BOT (Build-Operate-Transfer) contract for 28 years (Abdul Karim, 2010). A US $390 million *Sukuk al-Intifa'a* was issued for 24 years in order to finance the construction of the Towers. Investors who bought these *sukuk* were entitled to rent a space for a specific time and also to sub-lease it to others or to just sell the *sakk* to any interested buyer (Kholid, Sukmana & Hassan, n.d.; Karim, 2010). This *sukuk* was expected to contribute many socioeconomic benefits. Firstly, the rental benefits from the development on such *waqf* land will be distributed to the needy and the poor (*mawquf 'alayh*) after the *sukuk* are redeemed (Omar & Rahman, 2014), Secondly, the





Towers will help accommodate Muslims coming to perform their umrah and hajj. Thirdly, this project has created jobs for many categories of workers such as in construction, manufacturing, and in commercial areas (Mohsin, personal communication, February 10, 2016).

In conclusion, these two cases of *waqf sukuk* epitomise the extent of its contribution to global socioeconomic development. This proves the eligibility of *waqf sukuk* to meet the current need for humanitarian funding purposes which would cater for food aid, water supplies, shelter, health care, education and protection. It is worth mentioning the effort made by the Islamic Development Bank (IDB) to issue *sukuk* for the purpose of raising fund for countries suffering from humanitarian issues such as refugees and displaced individuals or communities (Haq, 2015; Omar, 2015; Islamic Research & Training Institute, 2015). Apart from that, Maybank Islamic Banking Group has started with the initial work towards the issuance of humanitarian *sukuk* as well as holding pilot project discussions with humanitarian organisations (United Nations, 2016). While from the non-banking sector, a non-profit organisation, Awqaf New Zealand in consultation with International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance (ISRA), has plans to issue *waqf sukuk*. The proceeds will be used to purchase *waqf* farms in order to supply millions of livestocks globally for *qurbani* and relief or charitable purposes. However, we must be reminded that in reality, there are 125 million aid donees in need and that organisations like Islamic financial institutions can play a pivotal role in addressing the issue of humanitarian funding gap.

## References


- Abdul Karim, S. (2010). Contemporary Shari'a Compliance Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore. *Kyoto Bulletin of Islamic Area Studies*, *3*(2), 143-164.
- Abdul Karim, S. (2010). *Contemporary Shari'ah Structuring for the Development and Management of Waqf Assets in Singapore* (Doctoral dissertation, Durham University, UK).
- Abdul Karim, S. (2012). *Contemporary Waqf Administration and Development in Singapore: Challenges and Prospects*. Retrieved from https://uaelaws.files.wordpress.com/2012/03/contemporary-waqf-in-singapore.pdf
- Al-Sarakhsi. (1986). *al-Mabsut.* Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Benthall, J. & Bellion-Jourdan, J. (2003). *Charitable Crescent: Politics of Aid in the Muslim World*. IB Tauris.
- Haq, F. (2015). Cross-border financing proceeds cautiously with more diversity in the market*. Islamic Finance News*. Kuala Lumpur: RedMoney.
- International Waqf and Zakat Foundation. Retrieved from http://www.worldzakatfoundation.org/
- Islamic Relief Worldwide. Retrieved from http://www.irwaqf.org/.
- Islamic Research & Training Institute. (2015). *Islamic Social Finance Report*.
- Johor Corporation. Retrieved from http://www.jcorp.com.my/
- Kahf, M. (2003, Jan). *The Role of Waqf in Improving the Ummah Welfare*. Paper presented at the International Seminar on "Waqf as a Private Legal Body" of the Islamic University of North Sumatra, Indonesia.
- Kholid, M., Sukmana, R. & Hassan, K. A. K. (2007) *Waqf through Sukuk Al-Intifa'a: A Proposed Generic Model*.

- Krafess, J. (2005). The Influence of the Muslim Religion in Humanitarian Aid. *International Review of the Red Cross*, *87*(858), 327-342.
- Mohsin, M. I. A. (2009). *Cash Waqf: A New Financial Product*. Selangor: Pearson Malaysia Sdn. Bhd.
National Awqaf Foundation of South Africa. Retrieved from http://www.awqafsa.org.za/
-Omar, A. (2015). Sukuk Market Development & Issues. *2015 Quarterly Islamic Finance Public Lecture IRCIEF-IRTI*.
- Omar, H. H. & Ab Rahman, A. (2014). Aplikasi Sukuk Dalam Usaha Melestarikan Aset Wakaf: Pengalaman Pemegang Amanah Wakaf Terpilih. *Jurnal Syariah*, *21*(2).
- Saduman, S. & Aysun, E. E. (2009). The Socio-Economic Role of Waqf System in the Muslim-Ottoman - Cities' Formation and Evolution. *Trakia Journal of Sciences*, *7*(2), 272-275.
- Securities Commission Malaysia. (2014). *Bi-annual Bulletin on the Malaysian Islamic Capital Market*. Vol 9. July-December. Retrieved from http://www.sc.com.my/wp-content/uploads/eng/html/icm/14_04_14_msianicm.pdf
- United Nations. (2015). *WHS Global Consultation*. Geneva.
- United Nations. (2016). *Too Important to Fail–Addressing the Humanitarian Financing Gap*. High-level Panel on Humanitarian Financing Report to the Secretary-General.
- United Nations. (2016). *One Humanity: Shared Responsibility*. Report of the Secretary-General for the World Humanitarian Summit. Retrieved from https://www.worldhumanitariansummit.org/bitcache/e49881ca33e3740b5f37162857cedc92c7c1e354?vid=569103&disposition=inline&op=view

# الأوقاف الاسلامية والجانب التنموي والاستثماري
## تجارب بعض الدول في تطوير الأوقاف

**بوكليخة لطيفة**
جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر

لا تزالُ قضيةُ الفقرِ شائكةً وتحظى باهتمامٍ مُتزايد من طرفِ مؤسساتِ التنمية الدولية الإقليمية والوطنية.

وإذا كانت الدولُ الغنيةُ قد التزمَتْ بوضعِ خطَّةٍ تمويليةٍ تساعدُ على تجاوزِ عتبةِ الفقرِ في العالَم في أفق ٢٠١٥م؛ فإنّ الأزمةَ الماليةَ والاقتصاديةَ الكبرى التي اجتاحَتِ العالَمَ منذ نهايةِ صيف ٢٠٠٨م والتي تُنْذِرُ باتساعِ مساحةِ الفقر وتنامي البطالة، ستدفعُ بلا شكٍّ الدولَ إلى عدمِ الوفاء بما تعهَّدتْ به تجُاه البلدانِ الفقيرة، وبتوجيه كلِّ دعمها لإنقاذِ منظوماتِها البنكية وقطاعاتِها الإنتاجية[1]، وهو ما يعرضُ على حكوماتِ البلدان الفقيرة تحدِّياتٍ كبرى، في وقتٍ لم تعُدْ فيه الدولةُ قادرةً على الاستجابةِ لكلِّ الحاجياتِ العامَّة للمواطنينَ بمقاييسِ التنمية البشرية؛

فقد أدّى تراجُعُ القطاعِ العامِّ وتخلِّي الدولةِ عن أنشطتِها الاقتصادية بفعلِ سياسةِ الخوصَصة إلى تقلُّصٍ في المداخيلِ العُموميةِ دون أن ننسى تراجُعَ عائداتِ الرسومِ الجُمركية جرَّاءَ تطبيقِ برنامجِ التفكيكِ الجمركيِّ، وهي عواملُ زادتْ من تنامي العجزِ في الميزانيةِ العامَّة للدولة، وحتَّمَ التفكيرُ في إيجادِ مصادرَ تمويلٍ بديلة؛ حيث يجري الرِّهانُ في هذا السياقِ،وفضلاً عن دورِ القطاعِ الخاصِّ، على مؤسساتِ المجتمع المدنيّ أو ما يُسمّى بـ"القطاعِ التطوعيِّ" أو "الخيريِّ"، والذي أخذَ بُعداً مُهمَّاً في النُّظُمِ الغربية، ولا أدَلَّ على ذلك من إدراجِ العملِ التطوعيِّ في مُسوَّدةِ الدستورِ الأوربيِّ مع مطلع ٢٠٠٥م كأحدِ الأنشطةِ الاستراتيجيةِ لدول الاتحاد الأوربيّ[2].

بل ذهبتْ مؤسساتُ التنميةِ الدوليةِ إلى حدِّ المطالبةِ بتفعيلِ مؤسسة الوقف والاستفادةِ من إمكاناتِه التمويلية في تنميةِ المجتمع.

ففي الوقتِ الذي ظلَّتْ فيه مؤسَّستا (الوقف، والزكاة) معطَّلتَينِ في معظمِ دولِ العالَم الإسلاميِّ عن أداءِ دورِهما في خدمةِ المجتمع، أخذَ الغربُ سواءٌ بوعيٍ، أو بغيرِ وعيٍ بهاتَينِ المؤسستَينِ اللتَين أسهمَتا في تقدُّمه؛ حيث تُخصِّصُ كلُّ أسرةٍ أوربيةٍ وأمريكيةٍ تِلقائيّاً وبشكلٍ مُنتظَمٍ نحو٢٪ مِن دخلِها للجمعياتِ الخيريةِ والمنظَّماتِ غيرِ

---

[1]-فتح الله ولعلو،نحن والأزمة الاقتصادية العالمية ، المركز الثقافي العربي- المغرب، الطبعة الأولى، ص 206-207، 2009.
[2]- طارق عبد الله، عولمة الصدقة الجارية، نحو أجندة كونية للقطاع الوقفي، مجلة أوقاف عدد 14 السنة الثامنة ماي 2008، ص37.

الحكومية؛ أيّ: أنّها من حيثُ لا تدري تؤدّي ما يُسمّى في الإسلامِ بـ"الزكاة".

إنّ إعادةَ التفكيرِ في مؤسسة الوقف كـ"قطاعٍ ثالث" يعملُ جَنباً إلى جَنبٍ مع القطاعِ الحكوميِّ والقطاعِ الخاصِّ يُمكنُ أن يساهِمَ في دعمِ الميزانية العامَّة للدولة، ويُخفِّفُ من أعبائِها في مجالِ الخدماتِ الاجتماعية، والتاريخُ يشهَدُ على ما قدَّمَهُ الوقفُ من إسهاماتٍ هائلةٍ في توفيرِ العديد من الخدماتِ العمومية التي احتاجَ إليها أفرادُ المجتمعِ الإسلاميِّ سواءٌ في مجالِ (الصحةِ، أو التعليمِ، أو المياهِ الصالحةِ للشرب، أو الإنارةِ، أو مساعدةِ الفقراءِ) وغير ذلك ممّا يطلقُ عليه اليومَ بمؤشّرات التنميةِ البشرية.

وسيحاولُ الباحثُ في هذا الموضوعِ توضيحَ الدورِ الذي يمكنُ للوقفِ أن يؤدِّيه في تمويلِ التنميةِ و الاستثمار، وسيتطرَّقُ إلى تجاربِ بعضِ الدول في تطويرِ الأوقاف.

**تعريفُ الوقف:**

**الوقفُ لُغةً**: الحبْسُ، يُقالُ: وقفتُ الدارَ وقْفاً بمعنى حَبَسْتُها، وجمعُه: أوقافٌ، مثل: ثوبٌ أثوابٌ، والوقفُ والحبسُ معنىً واحدٌ، وكذلكَ التسبيلُ، يُقالُ: سبَّلْتُ الثمرةَ بالتشديدِ جعلتُها في سبيلِ الخيرِ وأنواعِ البرِّ[1].

**الوقفُ اصطلاحاً:**

**الاصطلاحُ الشرعيُّ**: تناولَ الفقهاءُ الوقفَ بتعاريفَ مختلفةٍ، ويعودُ سببُ الاختلافِ إلى اختلافِ مذاهبِهم في الوقف من حيث أحكامُه وشروطُه:

**تعريف الحنفيّة**: عرّف الإمامُ أبو حنيفةَ "الوقفَ" بأنّه: "حَبْسُ العَينِ على حُكْمِ مِلْكِ الواقفِ والتصدُّقِ بالمنفعةِ على وجْهِ البرِّ"[2]. ويمكنُ من خلالِ هذا التعريفِ استنتاجُ أنّه لا يلزمُ زوالُ الموقوفِ عن ملكِ الوقفِ؛ بحيث يصحُّ له الرجوعُ عنه.

أمّا الصاحبان اللذان يريا: أنّ الموقوفَ يخرجُ عن مِلْكِ الواقف؛ سواءٌ على اعتبارِ نظرية التبرُّعِ بالعَينِ، أو على نظرية إسقاطِ الملكية، فيعرِّفانِ الوقفَ بأنّه: حَبْسُ مالٍ يُمكِنُ الانتفاعُ به مع بقاءِ عَينه، بقطعِ التصرُّفِ في رقبتِه من الواقفِ على مَصرفٍ مُباحٍ موجودٍ، ويُصرَفُ رَيعُه على جهةِ بِرٍّ وخيرٍ تقرُّباً إلى اللهِ تعالى.

**تعريفُ المالكية**: هو "عطاءُ منفعةِ شيءٍ مدَّةَ وُجودِه لازماً بقاؤه في مِلْكِ مُعطيه، أو تقديراً"[3].

هو حَبْسٌ للعَينِ عن التصرُّفِ فيها (البيعُ، والهبةُ، والوصيَّةُ)، والتبرُّعُ بمنفعتِها لجهةٍ من جهاتِ البرِّ تبرُّعاً لازماً على وجْهِ (التأقيتِ، أو التأبيدِ) مع بقاءِ العينِ على ملكِ الواقف.

---

[1]- العياشي، الصادق فداد. مسائل في فقه الوقف، دورة دور الوقف في مكافحة الفقر.مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية 2008.
[2]- بن عزوز، عبد القادر، فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام: دراسة تطبيقية عن الوقف الجزائري. رسالة دكتوراه. جامعة الجزائر 2004.
[3]- الأسرج، حسين عبد المطلب، الوقف الإسلامي كآلية لتمويل وتنمية قطاع المشروعات الصغيرة في الدول العربية. مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية 2009، عدد 6: 10-15.

ويُعتبرُ رأيُ المالكيةِ القائلُ بـ"أنّ الوقفَ من أعمالِ الخيرِ الذي يجوزُ ( مؤبَّداً، ومؤقّتاً )، يتناسبُ مع أرضِ الواقعِ لِما له مِن آثارٍ تنمويةٍ ناتجةٍ عن التوسُّعِ في أعمالِ الخيرِ، ممّا يُتيحُ للقائِمينَ على الأوقاف باستغلالِ هذه المواردِ الوقفيةِ واستثمارِها في نطاقِ الضوابط الشرعية؛ بما يعودُ بالنفعِ على الوقفِ والموقوف عليهم[1] .

**التعريفُ بالاصطلاحِ القانونيِّ والاقتصاديِّ:**

**باصطلاح القانون الجزائري:**

يُعرِّفُ القانونُ الجزائريُّ الوقفَ في المادّة ٣ مِن القانونِ رقم ١٠٩١ المؤرَّخ في ١٢ من شوّال مِن سنة ١٤١١هـ الموافق لـ٢٧ من أفريل ١٩٩١ م بأنّه: " حَبْسُ العينِ عن التملُّكِ على وجْهِ التأبيد، والتصرُّفُ بالمنفعةِ على ( الفقراءِ، أو على وجْهٍ مِن وُجوه البرِّ والخير "[2] .

يجد الباحثُ من خلالِ التعريفِ أنّ القانونَ الجزائريَّ أسقطَ حقَّ الملكيةِ عن الواقف؛ حيث تنصُّ المادَّة5 على ما يلي: الوقفُ ليس ملكاً للأشخاصِ الطبيعيينَ ولا الاعتباريينَ ويتمتَّعُ بالشخصيةِ المعنويةِ، وتسهرُ الدولةُ على احترامِ إدارة الواقفِ وتنفيذها[3] .

يتبينُّ أنّ المشرعَ الجزائريَّ قد أسقطَ الملكيةَ عن الواقفِ، وهي بذلك إخراجُ الوقفِ عن ملكيةِ الأشخاص الطبيعيينَ، وكما يتبيَّنُ كذلكَ أنّ الوقفَ في حدِّ ذاته شخصيَّةٌ معنويّةٌ وللدولةِ حقُّ الإدارةِ والمراقبة، كما تنفصلُ الذمَّةُ الماليةُ للوقف عن الذمَّةِ المالية للقائمينَ على نظارته ومُسيِّريه.

**المفهومُ الاقتصاديُّ للوقف:**

لقد عرَّفَ "منذر قحف" الوقفَ اقتصادياً بأنّه: تحويلٌ للأموالِ عن الاستهلاكِ واستثمارُها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ، تُنتِجُ المنافعَ والإيراداتِ التي تستهلكُ في المستقبلِ ( جَماعيّاً، أو فرديّاً ) وهو عمليةٌ تجمعُ بين الادِّخارِ والاستثمار، وتتألَّفُ من اقتطاعِ أموالٍ كان يمكنُ للواقف أن يستهلكَها؛ إمّا مباشرةً أو بعد تحويلها إلى سِلَعٍ استهلاكيةٍ عن الاستهلاكِ الآنيِّ، و في الوقفِ نفسه تحويلُها إلى استثمارٍ يهدفُ إلى زيادةِ الثروةِ الإنتاجيةِ في المجتمع[4] .

إنّ إنشاءَ وقفٍ إسلاميٍّ هو أشبهُ ما يكونُ بإقامةِ مؤسسةٍ ذاتِ وجودٍ ( دائمٍ، أو مؤقَّتٍ ) بحسبِ الوقف؛ فهو عمليةٌ تتضمَّنُ الاستثمارَ للمستقبل، والبناءَ للثروةِ الإنتاجية من أجلِ الأجيال القادمة؛ لتوزّعَ على أغراضِ الوقف خيراتها القادمة بشكلِ ( منافعَ وخدماتٍ، أو إيراداتٍ وعوائدَ ).

---

[1]- حلس،سالم عبد الله، سبل تنمية الوقف الإسلامي في قطاع غزة.رسالة ماجستير. الجامعة الإسلامية بغزة.2009 الموقع الإلكتروني:elibrary.ivgaza.edu.ps/thesis.aspx ?id=2819

[2]- بوشريف، زينب، الوظيفة الدينية للوقف وعلاقتها بالتكافل الاجتماعي:دراسة ميدانية بمدينة باتنة.رسالة ماجستير.جامعة باتنة 2009.

[3]- - مرجع سبق ذكره.

[4]- قحف، منذر، الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته.دمشق: دار الفكر المعاصر 2001.

الوقفُ الإسلاميُّ بحسبِ مفهومِه الاقتصاديِّ عمليةٌ تنمويةٌ تتضمَّنُ بناءَ الثروةِ الإنتاجية من خلالِ التضحيةِ الآنيّةِ بفرصٍ استهلاكيةٍ مقابلَ زيادةِ وتعظيمِ الثروة الإنتاجية، والتي تعودُ خيراتُها على الأجيالِ القادمة.

كما قسمَ "منذر قحف" الأموالَ الوقفيةَ إلى نوعَين:

١– الوقفِ المباشر، أو الوقفِ الذاتيِّ: أموالٌ تنتجُ خدماتٍ استهلاكيةً مباشرةً للغرضِ الموقوفِ عليه؛ مثل (المدارس، المستشفى، دار الأيتام).

٢– الأوقافِ الاستثمارية: ما يُقصَدُ منه الاستثمارُ في إنتاجِ سلَعٍ وخَدماتٍ مباحةٍ شرعاً– مهما كان نوعُها– تُباعُ في السوقِ لتُنفَقَ عوائدُها الصافية أو أرباحُها على أغراضِ البرِّ التي حدَّدها الواقفُ؛ سواء كانت (خيريةً عامَّة، أو أهليةً خاصّة).

**الأوقافُ الإسلاميةُ والجانبُ التنمويُّ والاستثماريُّ:**

**الأوقافُ الإسلاميةُ:**

يُعَدُّ الوقفُ الإسلاميُّ من سِماتِ المجتمعِ الإسلاميِّ، ومن أبرزِ نُظُمِه في تحقيقِ التنمية (الاجتماعية، والاقتصادية). قال الإمامُ الشافعيُّ رحمهُ اللهُ تعالى: "لم يحبسْ أهلُ الجاهليةِ فيما عَلِمْتُه داراً ولا أرضاً تبرُّراً– جَعْلِها من الأعمالِ المَبرُورة شرعاً– بحَبْسِها، وإنّما حَبَسَ أهلُ الإسلامِ".

إنَّ فكرةَ الوقفِ تقومُ على إنشاءِ قطاعٍ ثالثٍ غيرِ القطاعَينِ (العامِّ، والخاصِّ)، وتحميلِ هذا القطاعِ مسؤوليةَ النهوضِ بمجموعةٍ من النشاطات كثيرٍ منها مما لا يحتملُ الممارسةَ السلطويةَ للدولة؛ بسببِ طبيعتِه المبنيَّةِ على (الرحمة والإحسانِ، أو المودَّةِ والصلةِ العاطفية)، كما أنّه بعيدٌ عن الدوافعِ الربحيةِ للقطاعِ الحاصلِ أنّ طبيعةَ نشاطاتِه تدخلُ في إطارِ البرِّ والإحسانِ والرحمةِ والتعاونِ، وقد تعدَّدتْ مجالاتُ الوقفِ بين (دينيَّةٍ، وخيريَّةٍ واقتصاديَّة الوقفِ الذَّرِّيِّ)، وتطوَّرتْ بتطوُّرِ حاجاتِ المجتمعِ، وتطوُّرِ أسلوبِ حياتِه وحاجتِها لمزيدٍ من التحسينياتِ على أسلوبِ حياتِه.

يُعبَّرُ عن مضمونِ الوقفِ من الناحيةِ الاقتصاديةِ على أنّه: تحويلٌ للمالِ عن الاستهلاكِ، واستثمارٌ لها في أصولٍ رأسماليةٍ إنتاجيةٍ تُنتجُ المنافعَ والإيراداتِ التي تستهلكُ في المستقبلِ (جَماعيّاً وفرديّاً)؛ فالوقفُ إذاً –حسبَ المصدرِ نفسِه–: عمليةٌ تجمعُ بين الادخارِ والاستثمارِ معاً.

فهي حجزٌ لأموالٍ كانت ستُستَخْدَمُ في الاستهلاكِ، وتحويلُها إلى استثمارٍ إنتاجيٍّ يهدفُ الى زيادةِ إنتاجِ السلعِ والخدماتِ في المجتمعِ، ويكادُ يُجْمِعُ علماءُ التنمية على وجوبِ تكوينِ تراكمٍ رأسماليٍّ لدفعِ عمليةِ التنميةِ وعلى الأقلّ الشقِّ الاقتصاديِّ منها، وبهذا يتَّضِحُ أهميةُ الوقفُ في التنمية.

**التنمية**

تُعرَّفُ التنميةُ – بمفهُومِها الشاملِ على أنها: تطويرٌ لأسلوبِ حياةِ الإنسانِ الذي جاءَ في العصورِ الحديثةِ؛ وذلك بـ( زيادةِ دَخْلِه، وزيادةِ مؤشراتِ جَودةِ الحياةِ لديه)، بمعنىً آخَر: هناك بُعدانِ للتنميةِ لا تأتي إلاّ بهما معاً ألا وهُما: البُعدُ الاقتصاديُّ المُتمثِّلُ في زيادةِ دَخْلِ الإنسانِ، ومتلازمٌ معه البُعدُ (الاجتماعيُّ، أو الإنسانيُّ) المتمثِّلُ بأحدِ أهمِّ أركانه بتحسينِ حياتِه اليوميةِ في مجالاتِ (التعليمِ، والصحةِ...) .إلخ

وإذا ما أُضيفَ إلى ما تقدَّمَ – وهُوَ الأبعادُ المادِّيَّةُ للتنميةِ – (البُعدُ الرُّوحانيُّ) الذي تَمَيَّزَ به الفقهُ الإسلاميُّ وهو البُعدُ الذي يُعبَّرُ عنه بـ( مساعدةِ الإنسانِ على تحقيقِ أهدافِ وُجودِه في الحياةِ حسبِ الشريعةِ الاسلاميةِ ألا وهي عبادةُ اللهِ عزَّ وجلَّ بالمفهومِ العامِّ، وبالتالي العبورُ إلى بَرِّ الأمانِ في الآخِرَةِ).

عَودٌ على بَدءٍ الى أسلوبِ عملِ الوقفِ الإسلاميِّ وأقسامِه كما ذَكَرَ الدكتور منذر قحف في، ٢٠٠١ م:

١– الوقفُ الدينيُّ كـ(المساجدِ، ودُورِ القرآنِ...).

٢– الوقفُ الخيريُّ كـ(سبيلِ الماءِ، وأوقافِ المدارسِ والمستشفياتِ...).

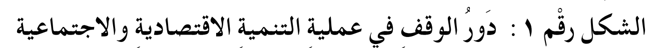
٣– الوقفُ الذَّرِّيُّ ويعملُ على سدِّ حاجةِ المُحتاجينَ من الذُّرِّيَّةِ، ويوزَّعُ هذا الوقفُ عادةً حسبَ حاجةِ (الابنِ، أو الحفيدِ) وليس حسبَ التركةِ الشرعيةِ؛ ودليل ذلك ما نقلَهُ السرجانيُّ ٢٠١٠ م عن القاضي ابنِ عياضٍ عندما سألُه أبو الوليدِ ابنُ رُشدٍ فأجابَ: "إنْ استَوتْ حاجةُ الورثةِ وَجَبَ القِسمَةُ بالتساوي، وإنْ اختلَفَتْ فُضِّلَ صاحبُ الحاجةِ على مَن سواه".

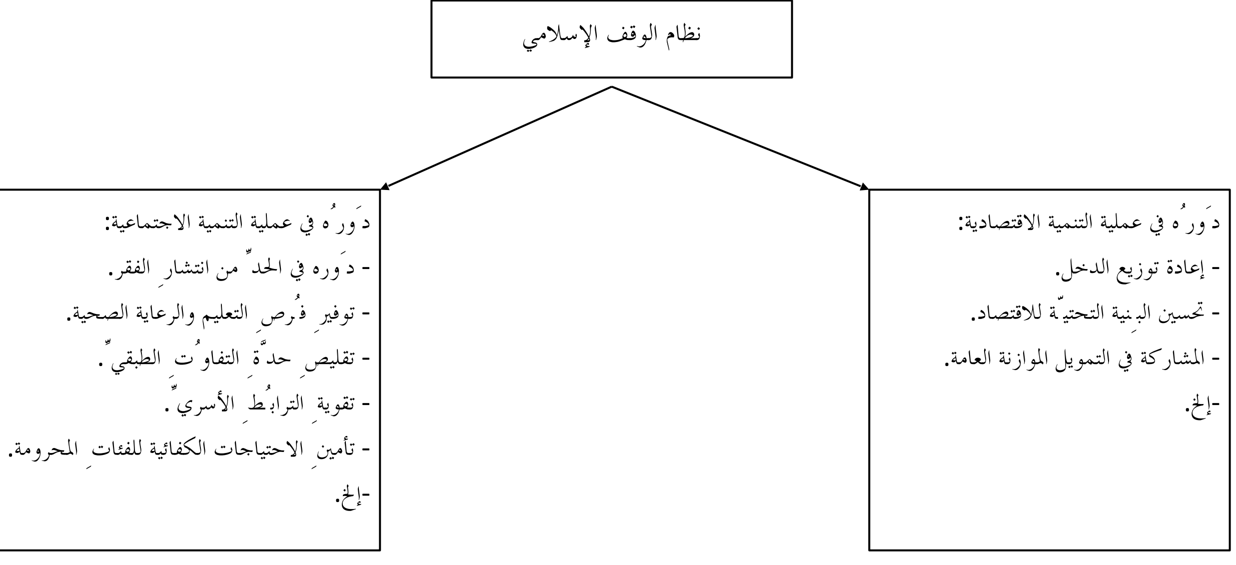
وفي هذا إعادةُ توزيعٍ للدخلِ الذي يُعتبَرُ حَسنةً أي حُسْنُ توزيعِ الدخلِ من أهمِّ مؤشِّراتِ التنميةِ، وتلخصُ الباحثةُ مِن هذا الجزءِ أنّ (جوهرَ التنميةِ الحديثةِ)– حسبَ التعريفِ الغربيِّ والذي يتحدّثُ عن تطويرِ حياةِ الإنسانِ اقتصاديّاً وتطويرِ (أسلوبِ حياتِه، أو نوعيَّتِها إنسانيّاً) وكذلك التعريفِ الواسعِ للتنميةِ والذي جاءَ به الإسلامُ الحنيفُ والذي يُضيفُ إلى هذينِ الجانبَينِ (الجانبَ الروحانيَّ) المتمثِّلَ في مساعدةِ الإنسانِ على عبادةِ اللهِ بالمفهومِ العامِّ وخلافةِ اللهِ في الأرضِ ومساعدتِه على المرورِ بأمانٍ من الدُّنيا للآخرةِ، كلُّ ذلك مُتضمَّنٌ في أحكامِ الوقفِ، وعليه يكونُ الوقفُ ليس أداةً من أدواتِ التنميةِ؛ بل مُحرِّكاً أساساً ومحفزاً حيويّاً من المُحرِّكاتِ والمُحفِّزاتِ التي يجبُ العملُ على تطويرِها إذا ما أرادت الأمَّةُ تحقيقَ تنميةٍ رشيدةٍ في عالَمِنا الإسلاميِّ.

كذلك فإنّ الوقفَ يُعَدُّ استثماراً دينيّاً مُهمّاً لتمويلِ المشاريعِ التنمويةِ ومهمّاً للآخرَةِ بالأجْرِ والثوابِ؛ ولكن بسببِ تردِّي أوضاعِه حاليّاً تحوَّلت الأوقافُ من (مَصدَرٍ للأموالِ والمشاريعِ التنمويّةِ، إلى عالةٍ على خزينةِ الدولةِ) و يا للأسفِ، وستُحاولُ الباحثةُ لاحقاً استشرافَ بعضِ الحلولِ لهذه المشكلةِ إن شاءُ اللهُ تعالى.

## دَورُ الوقفِ في عمليةِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية:

لقد ساهمَ نظامُ الوقفِ في التطوُّرِ (الاقتصادي، والاجتماعيِّ) للبلدانِ الإسلاميةِ في الماضي، وتزدادُ أهمِّيَّتُه في ظلِّ التطوُّراتِ في شتّى الجوانبِ في الوقتِ الحاليِّ مع تنامي دَورِ مؤسَّساتِ المجتمعِ المدنيِّ، ودَورها في (تحقيقِ العدالةِ الاجتماعيةِ، وحمايةِ البيئةِ، وتزايدِ المواردِ الوقفيَّةِ :كمّاً، ونوعاً")، الأمرُ الذي يتطلَّبُ إعادةَ النظرِ في دَورِ نظامِ الوقفِ في الاقتصادياتِ الإسلاميةِ[1].


الشكل رقْم ١ : دَورُ الوقفِ في عمليةِ التنميةِ الاقتصاديةِ والاجتماعية




صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. مجلة العلوم الإنسانية، العدد ٧: ٢٠٠٥ م، ص ١٦٣

## الوقفُ والاستثمارُ:

إنّ جوهرَ الوقفِ، ومَقصدَهَ الأساسَ هو استمرارُ (المنفعةِ، والثمرةِ، والغلَّةِ)، كما جاء في الحديثِ الشريفِ: "حَبّسِ الأصلَ وسَبِّلِ الثَّمَرَةَ"؛ لأنّ من خصائصِ الوقفِ (تأبيدَ الانتفاعِ به، واستمرارهَ إلى المستقبلِ)، فالأصلُ فيه الاستمرارُ في العطاءِ والنفعِ، وإنّما حُبِسَ الوقفُ من (أجلِ استغلالِه مع المحافظةِ على الأصول).

وهذا الحديثُ يُوجبُ أمرينِ أساسيَّين، وهُما ركيزَتا الاستثمار ألا وهُما: (حفظُ الأصلِ، واستمرارُ الثمرة)؛ للارتباطِ الوثيقِ بينَهُما؛ فـ(لا يُمكنُ الانتفاعُ، واستمرارُ الثمرةِ والمنفعة) إلاّ مع (الأصلِ، وحِفْظِه، ودَيمُومَتِه)، وإنّ وجودَ الأصلِ بشكلٍ صحيحٍ يؤدِّي حتماً إلى جَنْيِ الثمارِ والمنافعِ، وهذا ما أكَّدَه الفقهاءُ الأجلاّءُ رحمَهُمُ اللّٰهُ تعالى، كما سيتمُّ تفصيلُه– بعَونِ اللّٰهِ وتيسيرِه–؛ فالاستثمارُ: هو إضافةُ أرباحٍ إلى رأسِ المالِ؛ لتكونَ المنفعةُ من الربحِ فقط مع الحفاظِ على رأسِ المالِ، وقد يُضافُ إليه بعضُ الربحِ للمستقبل.

[1]- صالحي صالح، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7: 2005 ص 168.

فالعلاقةُ بين الوقفِ والاستثمارِ علاقةٌ أساسيّةٌ ومتينةٌ، والاستثمارُ يشملُ ( أصولَ الأوقافِ، وبدلَ الوقفِ، وريعَ الوقفِ، وغلَّته ).

وهذه هي الحكمةُ من مشروعيةِ الوقفِ التي بيّنَها العلَّامةُ الدهلويُّ –رحمهُ اللهُ تعالى– فقال: " ومن التبرُّعات الوقفُ، وكان أهلُ الجاهليةِ لا يَعرِفُونَه، فاستنبَطَهُ النَّبيُّ لمصالحَ لا تُوجَدُ في سائرِ الصدقات؛ فإنّ الإنسانَ ربَّما يَصرِفُ في سبيلِ اللهِ مالاً كثيراً، ثمَّ يَفنى، فيحتاجُ أولئكَ الفقراءُ تارةً أُخرى، ويَجيءُ أقوامٌ آخَرُونَ من الفقراءِ فيَبقَونَ مَحرُومينَ، فلا أحسنَ ولا أنفعَ للعامَّةِ من أن يكونَ شيءٌ حَبْساً للفقراءِ وأبناءِ السبيلِ [ وسائرِ وُجُوه الخيرِ] تُصرَفُ عليهم منافعُه، ويبقَى أصلُه على مِلْكِ الواقفِ [ وهذا على رأي الإمامِ أبي حنيفةَ رحمهُ اللهُ تعالى ] وهو قولُه لعُمَرَ: "إنْ شئْتَ حبّسْتَ أصلَها، وتصدَّقْتَ بها " فتصدَّقَ بها عُمَرُ أنّه لا يُباعُ أصلُها ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ.. "، إلى آخرِ كلامه[1].

وإنّ استثمارَ الوقفِ لاستمرارِ الرَّيعِ يتَّفِقُ مع أصلِ مشروعيةِ الوقفِ، ويُحقِّقُ أهدافَه وغاياتِه في صَرفِ الرَّيعِ إلى الموقوفِ عليهم، مع ضرورةِ الاستمرارِ والبقاءِ للمستقبَل.

وهذا يُوجِبُ البحثَ ( العلميَّ، والعمليَّ، والاقتصاديَّ ) الجادَّ والدؤوبَ في أموالِ الأوقافِ واستثمارِها في أحسنِ السُّبُلِ المضمونة، والتي تُعطي أعلى دَخْلٍ للريعِ، وتُوجِبُ منعَ تعطيلِها المؤدِّي إلى فقدانِ مُسوِّغِ وُجودها.

وإنّ الهدفَ الاقتصاديَّ المباشرَ لاستثمارِ أموالِ الأوقافِ هو تأمينُ الدخلِ المرتفعِ بقَدْرِ الإمكانِ لصَرْفِه في مواطنه المحدَّدة، دونَ التهاونِ في الأصلِ والعَينِ الموقوفة، وهذا يُوجِبُ أيضاً التوسُّعَ في الاستغلالِ وإعادةِ الاستثمار.

وينتجُ أنّ القصدَ من استثمارِ الموقوفِ هو ( استغلالُه، واستعمالُه ) بطريقةٍ تدرُّ رَيعاً إضافيّاً يستفيدُ منه الواقفُ والموقوفُ عليه؛ وذلك بحسبِ العينِ الموقوفة؛ فقد تكونُ ممّا لا يَجوزُ استثمارُه كـ( المسجدِ، والمقبرةِ، والآلاتِ، والأواني المخصَّصة للاستعمال )، وقد يكون ممّا لا يُمكنُ استثمارُه لنَصِّ الواقفِ كـ( المستشفى ) التي يُعالَجُ بها مجّاناً، وقد يكونُ الاستثمارُ حتميّاً في النقودِ عندَ مَن أجازَ وقفَها، والتي توسَّعَتْ في عصرِنا الحاضرِ، فيكونُ استثمارُها بـ( المضارَبةِ أو التجارةِ بالمُرابَحة )، ومثلُها الأسهُمُ وصُكُوكُ الاستثمارِ الإسلامية، وقد يكونُ الموقوفُ لا يُنتَفَعُ به إلاّ باستثمارِه والاستفادةِ مِن رَيعِه الثابتِ كـ( العقاراتِ التي تُؤجَرُ )، فيكونُ استثمارُها بـ( الإجارةِ )، أو ( المساقاةِ ) للأراضي الزراعيةِ، و( الإدارةِ ) للمَصانع.

وإنّ الوقفَ– بحدِّ ذاته– هو استثمارٌ لتنميةِ المواردِ لتغطيةِ الجهاتِ الموقوفِ عليها كـ( المساجدِ، ودُورِ العلمِ، والفقراءِ )؛ لأنّ الوقفَ تحبيسٌ للأصلِ، وتسبيلٌ للمنفعة )، والمنفعةُ – بحدِّ ذاتها– هي ( الاستثمارُ، أو نتيجةُ الاستثمارِ )؛ لأنّ المنفعةَ الناجمةَ عن العينِ المحبُوسةِ لا تكونُ إلاّ عن طريقِ ( الاستثمارِ، والجهدِ فيه )؛ لأنّ الاستثمارَ

[1]- حجة الله البالغة 2/944 تحقيق الدكتور عثمان ضميرية، وانظر: مجلة المستثمرون العدد 30 ص92، استثمار أموال الوقف، شعيب ص3، استثمار أموال الوقف، العمار ص71، 73، 89، استثمار أموال الوقف، السلامي ص3.

يقومُ على رُكنينِ أساسَين: (المالِ الأصليِّ، والجهدِ المبذولِ فيه)، ويَرجعُ كلُّ ذلكَ إلى تحقيقِ المصلحةِ الراجحةِ التي يجبُ على (الناظرِ، أو القاضي، أو مؤسَّسةِ الوقفِ) أن يقومَ بها، وقياساً على وُجوبِ استثمارِ أموالِ اليتامى، للشَّبَهِ الكبيرِ بينَ الأمرَينِ في (الحفاظِ عليها، والحرصِ على تنميتِها واستثمارِها)؛ وخاصَّةً أنّ "حاجاتِ الموقوفِ عليهِم تتزايدُ مع تزايدِ السُّكَّان"؛ ممّا يقتضي أن يُواكِبَه تزايدٌ مُماثِلٌ على الأقلِّ في تنميةِ مواردِ الوقفِ وغلَّته.

والهدفُ من الاستثمارِ عامَّةً هو:

* الحفاظُ على تنميةِ المالِ وزيادته،
* والحفاظُ على دَيمومةِ تداولِ المالِ وتقلُّبه،
* وتحقيقُ الرفاهيةِ للجميعِ،
* وتحريكُ الأموالِ فيما يعودُ بالنفعِ على (الأفرادِ، والمجتمعِ، والأمَّة).

**الفَرقُ بينَ الاستثمارِ في الوقفِ واستثمارِ الوقفِ:**

فرَّقَ الأستاذُ الدكتور عبدُ الحليمِ عُمَر بينَ الاصطلاحَينِ فقالَ: "الاستثمارُ في الوقفِ بمعنى (إنشاءِ) الوقفِ، (والإضافةِ إليه)، والمحافظةِ على قُدرَتِه الانتاجيةِ بإصلاحِ ما خَربَ منه (التجديد)، أو استبدالِه بوقفٍ آخَر (الإحلال) وهو ما يُمكِنُ أن نُطلِقَ عليه "تنميةَ الوقف"، وهنا يكونُ الوقفُ طالباً للتمويل".

ثمّ قالَ: "واستثمارُ الوقفِ بمعنى استخدامِ مالِ الوقفِ للحصولِ على (المنافعِ، أو الغلَّةِ) التي تُصرَفُ في أوجُهِ البرِّ الموقوفِ عليها، وهنا يكونُ الوقفُ مُموِّلاً".

**تجاربُ بعضِ الدولِ في تطويرِ الاوقافِ:**

**تجربةُ الأوقافِ في الجزائرِ:**

بمَوجبِ قانونِ رقْمِ ٠٧/٠١ المؤرَّخِ في ٢٢ ماي ٢٠٠١م فُتِحَ المجالُ لتنميةِ واستثمارِ الأملاكِ الوقفيةِ- سواءٌ بـ(تمويلٍ ذاتيٍّ من حسابِ الأوقافِ، أو بتمويلٍ وطنيٍّ) عن طريقِ تحويلِ الأموالِ المجمَّعةِ إلى استثماراتٍ منتجةٍ باستعمالِ مختلفِ أساليبِ التوظيفِ الحديثةِ، وقد عملَتِ الوزارةُ على بعثِ مشاريعَ وقفيةٍ تذكُرُ الباحثةُ منها:

ا. مشروعَ بناءِ مركزٍ تجاريٍّ وثقافيٍّ بوهران: يتمُّ تمويلُه من طرفِ مُستثمرٍ خاصٍّ على أرضٍ وقفية.

ب-مشروعَ بناءِ ٤٢ مَحلاًّ تجارياً بولايةِ تيارت: تمَّ تمويلُه من صندوقِ الأوقافِ وهو لصالحِ فئةِ الشبابِ.

ج- مشاريعَ استثماريّةٍ بسيدي يحيى ولايةِ الجزائرِ: تتمثَّلُ في إنجازِ مراكزَ (تجاريةٍ، وإداريةٍ) على أرضٍ وقفيةٍ مُموَّلةٍ كلُّها من طرفِ مُستثمِرينَ خواصَّ بصيغةِ الامتيازِ مقابلَ مبالغَ مالية.

د- مشروعَ استثماريّ بحيّ الكرام (مكايسي) الجزائر: يُعتبَرُ نموذجاً للاستثمارِ الوقفيِّ؛ لما تميَّزَ من مرافقَ اجتماعيةٍ وخدماتٍ تتمثَّلُ في: (مسجدٍ، ١٥٠ مسكناً، ١٧٠ محلاًّ تجاريّاً، عيادةٍ متعدِّدةِ الخدماتِ، فُندقٍ، بنكٍ، دارٍ للأيتامِ) زيادةً على المساحاتِ الخضراء.

هـ- مشروعَ شركةِ تاكسي وقف: الذي انطلقَ بـ ٣٠ سيارةً سمحَ بتشغيلِ ٤٠ مواطناً والدراسةُ جاريةٌ بغَرضِ توسعته لولاياتٍ أُخْرى.

**تجرِبةُ المملكةِ المغربيَّة:**

مِن التجارِبِ الناجحةِ في الاستثمارِ الوقفيِّ شركةُ مكّةَ لتطويرِ الوقفِ.

وفي بابِ الاتِّجاهاتِ الحديثةِ في تأسيسِ الوقفِ:

١- تأسيسِ أوقافٍ جَماعيةٍ كبيرةٍ بالنظرِ إلى قيمتِها السُّوقيّةِ وفقَ نموذجِ الشركاتِ المساهمةِ التي تُدارُ على أسسٍ تجارية.

٢- تأسيسِ صناديقَ وقفيةٍ كبيرةٍ بالنظرِ إلى القيمةِ السوقيةِ لأصولِها و تعتمدُ في رأسِ مالِها على التبرُّعاتِ وعوائدِ استثمارِها فقط، وتُدار على أُسسٍ اقتصاديةٍ مثلِ (مؤسسةِ الملكِ فيصل الخيِّرة، والصناديقِ الوقفيةِ) في العديدِ من الدولِ الخليجية.

٣- دمجِ الأوقافِ الصغيرة: مثل عملِ شركةِ مكَّةَ للتعميرِ.

**سياساتُ الاستثمار:**

- تحديدُ أهدافٍ استثماريةٍ مناسبةٍ تقي من أخطارِ التقلُّباتِ الاقتصاديةِ الحادَّةِ.
- الموازنةُ بين (الحاجةِ إلى الأمانِ، والحاجةِ إلى النموِّ).
- مراقبةُ أداءِ نتائجِ الاستثمارات.
- تعديلُ السياساتِ الاستثماريةِ وفقاً لـ(نتائجِ الاستثمارِ، وتغيُّرِ الظروفِ السوقيةِ، وتغيُّرِ الاحتياجاتِ).
- تحديدُ حجمِ الإنفاقِ السنويِّ في (شكلِ مبالغَ مُحدَّدةٍ، أو نسبةٍ من العوائدِ) وتعديلُ ذلك في ضوءِ التغيُّراتِ السوقيةِ، وتغييرِ حجمِ عوائدِ الاستثمارِ، ووجودِ (منَحٍ او تبرُّعاتٍ).
- تحديدُ الهيكلِ الإداريِّ لإدارةِ الاستثمارِ؛ من حيثُ شكلُ الإدارةِ، وعددُ أعضائِها.
- توزيعُ الأصولِ بمعنى تحديدِ أصولِ الصندوقِ الوقفيِّ، وتحديدِ نسبةِ كلِّ أصلٍ (عقاراتٍ، أسهُمِ نقدٍ) بحيثُ تناسبُ أسلوبَ الاستثمارِ المتَّبعِ.

**سياساتُ الإنفاق:**

يجب أن تأخُذَ بعينِ الاعتبارِ التوازنَ بين هدفَينِ متنافِسَينِ:

– تنميةُ القيمة الحقيقيةِ لأصولِ الوقفِ؛ وذلك بالأخذِ بعينِ الاعتبارِ عاملَ التضخُّمِ والتقلُّباتِ السُّوقيَّة.
– إنفاقُ مقدارٍ كافٍ من عوائدِ الوقفِ لتغطيةِ جُزءٍ مُعيَّنٍ من النفقاتِ الجاريةِ، ثمّ يُقتَرَحُ دمجُ الوقفياتِ الصغيرةِ وفقَ منهاجٍ مدروسٍ.
ويقترَحُ أن يتمَّ استثمارُ أموالِ الأوقافِ والتعاملِ مع العوائدِ المتولِّدةِ عنها وفقاً للقواعد التالية:
– تنويعُ مكوِّناتِ المحفَظةِ الاستثماريةِ لأصولِ الوقفِ وبخاصَّة (الصناديقَ الوقفيةَ، والأوقافَ النقديةِ).
– تنويعُ نشاطاتِ الوقفِ لاقتصاديةِ فلا يقتصرُ نشاطُه على قطاعٍ اقتصاديٍّ واحدٍ.
– تنويعُ العوائدِ المحقَّقةِ من استثمارِ أصولِ الوقفِ وفقاً للأُسسِ نفسِها والمتَّبعةِ في توزيعِ أرباحِ الشركاتِ؛ فيُخصَّصُ جزءٌ من العوائدِ المحقَّقةِ لـ(لنموِّ، والتوسُّعِ، والصيانةِ)، ويُوضَعُ جُزءٌ آخرُ كاحتياطٍ وفقاً للمعمولِ به في نظامِ الشركاتِ، و(يُوزَّعُ الجزءُ المتبقِّي، أو يُنفقُ على الجهاتِ الموقوفِ عليها) وفقاً لحِصَصِهِم في رأسِ المالِ لشروطِ الواقفينَ المُمثِّلينَ بمجلسِ الإدارةِ.
– عدمُ توزيعِ الهباتِ والإيراداتِ غيرِ الاستثماريةِ على الموقوفِ عليهم والتعاملِ معَها بمثابةِ أصولٍ رأسماليةٍ شأنُها في ذلك سائرُ الأصولِ الرأسماليةِ (الثابتةِ، وغيرِ الثابتةِ) المملوكةِ للمشروعِ الوقفيِّ.
ومن التجاربِ التي استقت الباحثةُ منها هذه القواعدَ – إضافةً الى تجاربِ مكَّةَ للإعمارِ، والصناديقِ الوقفيةِ في دولِ الخليجِ) أسلوبَ إدارةِ بعضِ الأملاكِ الوقفيةِ التابعةِ لمؤسَّساتِ التعليمِ في الولاياتِ المتَّحدَةِ – لا سيّما (وقفَ جامعةِ هارفارد).

**الاستنتاجاتُ والتوصياتُ:**

**أ– من بينِ النتائجِ التي تمَّ التوصُّلُ إليها ما يلي:**

إنّ الوصولَ بالوقفِ إلى دَورِه التنمويِّ ليس من خلالِ بناءِ (المساجدِ، والمدارسِ) والتفنُّنِ في عِمارتِها؛ بل يتعدّاه لما هو أرقَى وأسمَى، لذا لابُدَّ من (نشرِ المفاهيمِ الحديثةِ، وتوعيةِ المجتمعِ بها)؛ لأنّ الوقفَ على المساجدِ والمصاحفِ ليس هو الشكلَ الحقيقيَّ للوقفِ.
لا يقتصرُ دَورُ الوقفِ على تقديمِ العونِ والمساعدةِ للفقراءِ والمحتاجينَ؛ بل يتعدّاه إلى استثمارِ الأصولِ الوقفيةِ وفقَ السُّبُلِ الحديثةِ.
يُمكنُ لنظامِ الوقفِ بحكمِ مضمونه التنمويِّ أن يُسهِمَ بقسطٍ كبيرٍ في الحدِ من الفقرِ، وتوفيرِ فرصِ التوظيفِ.
إنّ الوقفَ موردٌ تمويليٌّ مُهمٌّ يُسهِمُ في إيجادِ حلٍّ مناسبٍ وطويلِ المدى؛ لتمويلِ مختلفِ أوجُه التنميةِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ).

إنّ الأوقافَ أسلوبٌ يتميَّزُ بالاعتمادِ على الذاتِ في تحقيقِ مختلفِ الأهدافِ التنموية، من خلالِ تشجيعِ القطاعِ العائليِّ على بذلِ المزيدِ من المدَّخراتِ لوقفِها على مختلفِ أوجُهِ التنميةِ (الاجتماعية، والاقتصاديةِ).

**ب- التوصياتُ:**

* إعادةُ بعثِ روحِ التكافلِ الاجتماعيِّ لدى عامَّةِ الناسِ من أجْلِ دفعِهم لوقفِ أموالِهم على مختلفِ مجالاتِ التنميةِ.

* الاستفادةُ من تجاربِ النُّظمِ الغربيةِ المشابهةِ للوقفِ الإسلاميِّ خاصَّةَ الترست، وصياغتِها وفقَ ما تتطلَّبُه ضوابطُ الاستثمارِ الوقفيِّ في الشريعةِ الإسلامية.

* تطويرُ التجاربِ الوقفيةِ الناجحةِ في البلدانِ المتصدِّرةِ؛ كـ(التجربةِ الكويتيةِ)، وتكييفِها مع المُعطياتِ الوطنيةِ خدمةً للتنمية.

* تطبيقُ الصِّيَغِ التمويليةِ الحديثةِ وجعلُ الأصولِ الوقفيةِ أسهماً نقديّةً، واستدراجُ أوقافٍ جديدةٍ ذاتِ سيولةٍ عاليةٍ لتمويلِ المشاريعِ الوقفيةِ بما يخدمُ الجوانبَ المختلفةَ للتنمية.

* الاستفادةُ من الآراءِ الفقهيةِ المتعلِّقةِ بـ(طبيعةِ الأصولِ الوقفيةِ وضوابطِ تثميرِها)؛ كـ(المسائلِ المتعلِّقةِ بوقفِ النقودِ، واستبدالِ الوقفِ).

* تحفيزُ الخُبراءِ على ابتكارِ صِيَغٍ أُخرى للاستثمارِ الوقفيِّ بُغيَةَ إيجادِ مصادرَ تمويليةٍ يكون لها دَورٌ في محاربةِ (الفقرِ، والبطالة).

# محاسبة الزكاة على الموجودات المتداولة

**أيمن هشام عزريل**
ماجستير محاسبة
مديرية التربية والتعليم - سلفيت
فلسطين

إنّ الاقتصادَ هو محورُ سياسةِ الدولِ – التي تحرصُ بإمكاناتِها كافّةً على زيادةِ مواردِها واستثماراتِها – تسعى لـ ( ترشيدِ الاستهلاك، وحُسنِ التوزيعِ ) وهي مسئولةٌ بـ( شكلٍ مباشرٍ، أو غيرِ مباشرٍ) عن الحالةِ الاجتماعيةِ في البلادِ، وعن العمالة، والبطالة، والفقرِ، وتأمينِ المعيشة، والجمودِ والكساد، والانتعاشِ الاقتصاديِّ، والحركة التجارية وغيرِها، وهذه أهمُّ واجباتِ الدولةِ –قديماً وحديثاً– وقد شاركتْ فيها الدولةُ الإسلاميةُ خلالَ عدَّة قرونٍ لعلّنا نستطيعُ أن نُسلِّطَ الضوءَ على دورِ المحاسبةِ في تنظيمِ أهمِّ أركانِ الاقتصادِ الإسلاميِّ؛ والتي تُوضحُ سعيَ الإسلامِ لرَفاهِ الناسِ، وسدِّ حاجاتِهم، وإسعادِهم في الدُّنيا والآخرة ألا وهي الزكاةُ التي يَعتبرُها ( حسين، ٢٠٠٢م، ص ٨ ) من الأسماءِ المشتركة بين المعنى ( إخراجِ الزكاة ) وبين المضمونِ ( العينِ ) فهي من حيثُ المعنى تُطلَقُ على الفعلِ ذاته وهو ( تزكيةُ المالِ )، وهي من حيثُ المضمونُ تُطلَقُ على ( العينِ المزكّى بها ) أي الجزء من المالِ الذي يتمُّ إخراجُه كزكَاةٍ.

**مفهومُ الزكاةِ:**

يُعرِّفُ ( المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٢ ) الزكاةَ بأنّها ( الطهارةُ، والنّماءُ، والبركةُ )، وهي قَدْرٌ مُعيَّنٌ من النِّصابِ الحوليِّ يُخْرِجُه المسلمُ للهِ تعالى؛ فهي ( حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ)؛ لتحقيقِ رضا الله، وتزكيةِ النفسِ والمالِ والمجتمع. ويضمنُ هذا التعريفُ المقوِّمات الأساسيةَ لزكاةِ المالِ وهي:

١. أنّ الزكاةَ نقلٌ للملكيةِ وليست ( مِنّةً، أو فضلاً، أو هبةً ) من صاحبِ المال لُمستحقِّيها.

٢. تتمثَّلُ الزكاةُ في جزءٍ معيَّنٍ معلومٍ من الأموالِ يُحدَّدُ وفْقاً لقواعدَ مُعيَّنةٍ يؤيِّدُ ذلكَ قولُه تعالى "وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ".

٣ . هناك شروطٌ معيَّنةٌ لا بُدَّ من تحقيقها لوجوبِ الزكاةِ في المالِ؛ فـ"ليس كلُّ مالٍ تجبُ فيه الزكاةُ"، واشتراطُ النصابِ في المالِ لوجوبِ الزكاةِ فيه (تحقيقٌ للعدالةِ الاجتماعيةِ، ولتقريبِ الفوارقِ بين القطاعاتِ، ولضمانِ حدٍّ أدنى للكفاف).

٤ . توجيهُ حصيلة الزكاة إلى مصارفَ مُعيَّنة مُحدَّدةٍ وفقاً لقوله تعالى: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا". فالزكاةُ ثانيةُ العباداتِ الأربعِ في الإسلامِ تأتي في القرآنِ والسنةِ بعد فريضةِ الصلاةِ مباشرةً "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ". والزكاةُ ثالثةُ دعائمِ الإسلامِ؛ فلا يكتملُ إيمانُ المرءِ إلاّ بها مَن أنكرَها فهو كافر".. الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ" (سورة فصلت، آية ٧)، ومَن امتنعَ عن إخراجِها يأخذُها الحاكمُ منه بقوَّةٍ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٣).

**أهميَّةُ الزكاة:**

إنّ الزكاةَ باعتبارِها فريضةً على كلِّ مسلمٍ توافرتْ لديه شروطٌ تتطلَّبُ تقديرَ قيمتِها، ثم البحثَ عن مُستحقِّيها وتوزيعِها، وتظهرُ أهميّةُ الإنفاقِ بصفةٍ عامَّةٍ والزكاةِ بصفةٍ خاصّةٍ في تحقيقِ الأحكامِ الآتيةِ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٦–٥٥):

١) أنّ المالكَ الحقيقيَّ للمالِ هو الله سُبحانَه وتعالى، وأنّ الإنسانَ مُستخلَفٌ فيه، ومن ثَمّ وَجَبَ على المستخلَفِ طاعةُ أحكامِ مَن استُخْلِفَ على ملكِه.

٢) الاعتدالُ في الإنفاقِ؛ باعتبارِ أنّ (التبذيرَ، والإسرافَ) يهلكُ المالَ الذي جعلَه اللهُ للإنسانِ قياماً– حتّى إنّ اللهَ سُبحانَه وتعالى حذّرَ المؤمنينَ من تسليمِه للسفهاءِ، وقد تضمَّنَ الكثيرُ من الآياتِ القرآنيةِ الكريمةِ ما يؤيِّدُ ذلك.

٣) الإنفاقُ من كسبٍ حلالٍ تصديقاً؛ لقولِه تعالى في سورةِ البقرةِ أن يكونَ الإنفاقُ من طيِّباتِ ما يكسبُ، وما يخرجُ من الأرضِ.

٤) يُحقِّقُ التكافلَ الاجتماعيَّ بين أفرادِ المجتمعِ؛ فالمستفيدُ من الزكاةِ إذا توفَّرَ لديه النصابُ، ممّا أعطاهُ له الناسُ وجبتْ عليه الزكاةُ لغَيرِه.

لاشكَّ أنّ الحكمةَ الرَّبّانيّةَ من مشروعيةِ فريضةِ الزكاةِ هي تحقيقُ الكثيرِ من الأهدافِ الساميةِ التي تضمنُ لأفرادِ المجتمعِ الجمعَ بين سعادةِ الدنيا والآخرةِ؛ فالزكاةُ من ناحيةٍ تُعتبَرُ عبادةً مثلَ أداءِ الصلاةِ مَن أدَّاها بنَفْسٍ راضيةٍ فقد أرضى خالقَه، واستحقَّ عليها الأجْرَ والثوابَ، ومن ناحيةٍ أُخرى تُعتبَرُ الزكاةُ حقَّاً ماليّاً من أموالِ الأغنياءِ يُؤخَذُ منهُم ويُعطى للفُقراءِ بما يترتَّبُ عليه مزايا اجتماعيةٍ واقتصاديةٍ عظيمةٍ للمجتمعِ (أبوزيد وحسين، ١٩٩٩م، ص ٢٦). وللزكاةِ أهدافٌ سياسيَّةٌ؛ فقَد أعطى الإسلامُ الحقَّ للدولةِ في جبايتِها وصرفِها في مصارفِها ومن هذه المصارفِ المؤلَّفةُ قلوبُهم وفي سبيلِ اللهِ، ويُؤدِّي ذلك إلى تحقيقِ هدفِ الزكاةِ في رعايةِ العقائدِ والتعاليمِ وخاصّةً إحكامَ الصلةِ باللهِ عزَّ وجلَّ (المليجي وحسين، ١٩٩٧، ص ٥٧).

**الفرقُ بين الزكاة المَفروضَةِ والضريبةِ القَسْريّةِ:**

إنّ الزكاةَ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ مخصوصٍ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوصٍ؛ لتحقيقِ رضا اللّه، وتزكيةِ (النفسِ، والمالِ، والمجتمعِ)، أمّا الضريبةُ: فهي عِبءٌ حدَّدتْه الدولةُ، وتقومُ بتحصيله على سبيلِ الالتزامِ وتنفقُ حصيلتَها في تغطيةِ النفقاتِ العامَّة من ناحيةٍ، وتحقيقِ بعضِ الأهدافِ (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ، والسياسيةِ) وغيرِها من الأغراضِ التي تنشدُ الدولةُ تحقيقَها من ناحيةٍ أُخرى، والأموالُ لا تجبُ فيها الزكاةُ هي (المليجي والحسين، ١٩٩٧، ص ٦٢-٦٩):

١. أموالُ الزكاةِ ؟؟والضرائبِ التي تفرضُها الدولةُ فهي مِلكٌ للجميعِ.

٢. الأموالُ الموقوفةُ على جهةٍ عامَّةٍ كـ(المساجد، وبناءِ المدارسِ، وأبوابِ الخيرِ).

٣. المالُ الحرامُ لا زكاةَ فيه كـ(الأموالِ المسروقةِ، والرشوةِ، والمالِ المأخوذِ بالباطلِ) ويجبُ على مَن أخذَ إعادتُه إلى أصحابه.

٤. المالُ إذا كان دَيْناً.

**أُسُسُ محاسبةِ الزكاة:**

من أهمِّ الأُسُسِ والمبادئِ المحاسبيةِ التي يلزمُ مراعاتُها عند حسابِ الزكاة ما يلي (المليجي والحسين، ١٩٩٧، ص ٧٤-٧٧):

**١. في مبدأ التقويمِ على أساسِ سعرِ الاستبدالِ الحاليِّ أو القيمةِ السوقيَّة:**

يجبُ تقويمُ العُروضِ لأغراضِ زكاةِ المالِ على أساسِ الأسعارِ الجاريةِ يومَ حُلولِ الزكاةِ استناداً إلى قاعدةٍ عامَّةٍ استقرَّ عليها جمهورُ الفقهاءِ وهي: (إذا حلَّتْ عليكَ الزَّكاةُ فانُظرْ ما كان عندكَ من "نقْدٍ، أو عُروضٍ للبيعِ" فقوِّمْه قيمةَ النقدِ، وما كان من دَينٍ في ملاءةٍ فاحسِبْه، ثمّ اطرحْ منهُ ما كان عليكَ من دَينٍ، ثُمَّ زكِّ ما تبقَّى).

**٢. مبدأُ السَّنويَّة:**

أيّ تحديدَ السنةِ القمريةِ أساساً للقياسِ- فيما عدا زكاةِ (الزروعِ، والثمارِ، والمعادنِ)-. وقد أوضحَ فقهاءُ الإسلامِ أنّ "حَوَلانَ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاة على التحديد"؛ فلو نقصَ الحولُ ولو لحظةً فلا زكاةَ. يجبُ قصرُ تغييرِ نسبةِ الزكاةِ بسببِ اختلافِ العامِ الميلاديِّ عن العامِ الهجريِّ على الأموالِ المنقولةِ فقط؛ أمّا الأموالُ الثابتةُ التي تكونُ الزكاةُ فيها على الأرباحِ فقط فهي تزيدُ أصلاً بزيادةِ عددِ أيامِ السنةِ الميلاديةِ فتظلّ نسبةُ الزكاة فيها ٢.٥٪.

**٣. مبدأُ استقلالِ السنواتِ المالية:**

تقومُ الزكاةُ على مبدأ استقلالِ السنواتِ الماليةِ وقد جاء توضيحاً لذلكَ: (أنّ ما أنفقَ الرجلُ من مالِه قبلَ حَولٍ بـ"يسيرٍ، أو كثيرٍ" وتَلِفَ منه فلا زكاةَ عليه فيهِ، ويزكّى الباقي إذا حالَ عليه الحولُ وفيه ما تجبُ فيه الزكاةُ، وأمّا ما

أنفقَ مِن مالِه الذي تجبُ فيه الزكاةُ بعدَ الحَولِ بـ "يسيرٍ أو كثيرٍ" أو تلفَ منه فالزكاةُ عليهِ فيه واجبةٌ مع ما بَقِيَ مِن مالِه ).

**٤ . مبدأُ النماءِ (الحقيقيِّ والتقديريِّ):**

الربحُ في الفقهِ المحاسبيِّ هو النماءُ في المالِ، ولا يتوقَّفُ على بيعِ العُروضِ؛ فهو يُعَدُّ تبديلاً للعُروضِ من غيرِ جنسِ المالِ، ولذلك لا يُنتظَرُ البيعُ عند المحاسبةِ على الزكاةِ للمالِ النامي لحدوثِ الربحِ؛ لأنّ البيعَ لا يُحْدِثُ الربحَ؛ بل يُظْهِرُهُ.

**المَوجُوداتُ في علمِ المُحاسبةِ:**

يوضحُ (الفزيع، ٢٠١٠، ص ٩٢) الموجوداتِ محاسبيّاً ويُعرِّفُها بأنّها: مجموعةُ أموالٍ وحقوقٍ يُمكِنُ تقديرُ قيمتها بالنقودِ، وتكون عُنصراً مُوجباً للذِّمَّةِ الماليةِ، وتنقسمُ هذه الموجوداتُ إلى (الموجوداتِ الثابتةِ) وهي "الممتلَكاتُ التي يقتنيها المشروعُ بغرضِ الاستفادةِ منها في العملياتِ الإنتاجيةِ" (الآلات مثلاً)، و(العملياتِ الإداريةِ (الأثاثُ مثلاً)، والتسويقيةِ (التركيباتُ والديكورات مثلاً)، وليس بهدفِ بيعها أي: لا يكونُ في نيَّةِ المشروعِ لحظةَ الإنفاقِ عليها تحويلُها الى نقديّةٍ خلالَ فترةٍ ماليةٍ واحدةٍ (الخطيب، ٢٠١١، ص ٢٨١)، و(الموجوداتِ المتداولةِ) وهي مجموعُ الموجوداتِ التي يُمكِنُ تحويلُها إلى نقدٍ بسهولةٍ في فترةٍ زمنيةٍ قصيرةٍ، وتُقتنَى عادةً بهدفِ التداولِ والبيعِ والاسترباحِ (الفزيع، ٢٠١٠، ص ٩٤).

**الموجوداتُ المتداولةُ ومحاسبةُ الزكاةِ لها:**

**مِن أهمِّ الموجوداتِ المتداولةِ:**

**١- البضاعةُ التامَّةُ الصنعِ**: تُعرَّفُ بأنّها: هي البضاعةُ المعدَّةُ للبيعِ التي تمتلكُها (المنشأةُ، أو الشركةُ) في آخرِ السنةِ الماليةِ، وكما تكونُ البضاعةُ مادِّيَّةً قد تكونُ كذلك معنويّةً وتأخذُ القياسَ المحاسبيَّ نفسَه المتعلّقَ بالبضاعةِ الماديةِ، ويكونُ في الأغلبِ على أساسِ سعرِ (التكلفةِ، أو السوقِ) أيُّهما أقلّ مع عملٍ مخصَّصٍ لقاءَ الانخفاضِ في قيمةِ البنودِ المتقادمةِ ومخصَّصٍ آخرَ إذا كان سعرُ السوقِ أقلَّ من سعرِ التكلفةِ.

وتدخلُ البضاعةُ تامَّةُ الصنعِ ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ؛ أمّا (البضاعةُ التي صنعتْها المنشأةُ بقصدِ البيعِ) فتُقاسُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ للخاماتِ والموادِ المضافةِ التي تبقى في عينِها فقط، ويدخلُ ذلك فقط ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ؛ أمّا بالنسبةِ للمخصَّصاتِ السابقةِ فلا يُعتدُّ بها متى تمَّ القياسُ لأغراضِ الزكاةِ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ أما إذا كان التقويمُ لسببٍ من الأسبابِ على أساسِ التكلفةِ وسعرُ السوقِ أقلّ منه فيُحسَمُ مخصَّصُ هبوطِ أسعارِ البضائعِ من الموجوداتِ الزكويةِ.

**٢- البضاعةُ قيدَ التصنيعِ**: هي البضاعةُ التي ما زالت في مراحلِ التصنيعِ ولم تنته عمليةُ الإنتاجِ بعدُ، وتُقاسُ محاسبيّاً على أساسِ إجماليِّ تكلفتها في نهايةِ السنةِ الماليةِ، والتي تتضمَّنُ تكلفةَ الخامات الداخلة وما أُنفقَ عليها من أجورٍ ومصروفاتٍ صناعيةٍ (مباشرةٍ، وغيرِ مباشرةٍ) وفقَ طريقةِ التكاليفِ الكليةِ، وتُقاسُ هذه البضاعةُ محاسبيّاً على أساسِ القيمة السوقية للمواد الخامّ والمواد الإضافية الداخلةِ في عينها فقط وتدخلُ ضمنَ الموجودات الزكوية.

**٣- الموادُ الأوَّليّةُ**: هي الموادُ الأوليَّةُ الخامُّ التي تدخلُ في التصنيعِ، وتُقاسُ بسعرِ التكلفةِ، وتتضمَّنُ ثمنَ الشراءِ مُضافاً إلى ذلك مصروفاتُ النقلِ كافةً إلى المخازنِ ونحوها، وتنقسمُ إلى قسمين:

الأوَّل: الموادِ الخامِّ الأصليةِ الأساسيةِ، وتُقاسُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ، وتُضَمُّ إلى الموجوداتِ الزكويةِ،

الثاني: الموادِ الزائلةِ مثل موادِ التنظيفِ والتغليفِ وما في حُكْمِ ذلك لا تدخلُ ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ؛ لأنّها ليستَ من عُروضِ التجارةِ.

**٤- قطعُ غيارِ الموجوداتِ الثابتة**: تمثِّلُ المخزونَ من قطعِ الغيارِ للآلاتِ والمعدَّاتِ ونحوها المستخدمةِ في الإنتاجِ وليس لغرضِ المتاجَرةِ فيها، وأحياناً تظهرُ ضمنَ مجموعةِ الموجوداتِ الثابتةِ، وأحياناً تظهرُ في بَندٍ مستقلٍّ مع مجموعةِ البضاعةِ، وتُقاسُ على أساسِ سعرِ التكلفةِ بعد أخذِ مخصَّصاتٍ لقطعِ الغيارِ المتقادمةِ، تُعتبَر من توابعِ الموجوداتِ الثابتةِ فلا زكاةَ فيها.

**٥- قطعُ الغيارِ بقصدِ المتاجَرةِ فيها**: تُمثِّلُ المخزونَ من قطعِ الغيارِ على اختلافِ أنواعِها بقصدِ المتاجَرةِ فيها، وتعاملُ معاملةَ البضاعةِ بقصدِ البيعِ، تُقاسُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ، وتُضمُّ إلى الموجوداتِ الزكويةِ.

**٦- البضاعةُ بالطريقِ**: هي البضاعةُ التي اشتريتْ ودُفِعَ ثمنُها إلى الموردِ؛ ولكنَّها في الطريقِ، ولم تصلْ مخازنَ المنشأةِ بعدُ حتّى تاريخِ نهايةِ السنةِ الماليةِ تُقاسُ بالتكلفةِ وهو ثمنُ الشراءِ مُضافاً إليه المصاريفُ كافّةً المتعلِّقةُ بها، تُقوَّمُ هذه البضاعةُ بالقيمةِ السوقيةِ بحسبِ المكانِ الذي هي فيه، وتُضمُّ إلى الموجوداتِ الزكويةِ، وفي حالة البضاعة المشتراةِ عن طريقِ الاعتمادِ المستنَديِّ فإنّ قيمةَ الاعتمادِ قبلَ سِدادِها هي بمثابةِ قيمةِ البضاعةِ، وتُضافُ إلى الموجوداتِ الزكويةِ.

**٧- بضاعةُ الأمانةِ لدى الآخَر**: هي البضاعةُ لدى الوكلاءِ بهدفِ بيعِها لحسابِ مالكِ البضاعةِ وتُقاسُ هذه البضاعةُ بسعرِ التكلفةِ، وتُضمُّ إلى موجوداتِ الزكاةِ، وتُقوَّمُ هذه البضاعةُ على أساسِ القيمةِ السوقيةِ بحسبِ المكانِ الذي تُوجَدُ فيه.

**٨- المَدينونَ**: هي المبالغُ المستحقَّةُ على العملاءِ مقابلَ (بضاعةٍ، أو معاملاتٍ، أو خدماتٍ) أو غيرِها، وتُقاسُ على أساسِ صافي القيمةِ القابلةِ للتحصيلِ؛ أيّ: صافي النقديةِ المتوقَّعِ تحصيلُها، ويكون مخصَّصاً للديونِ المشكوكِ في تحصيلِها، وتُقسَمُ الديونُ إلى ثلاثةِ أنواعٍ: الديونِ المرجوَّةِ التحصيلِ تُضافُ إلى الموجوداتِ الزكويةِ، والديونِ غيرِ

المرجوّةِ التحصيلِ لا تُضافُ إلى الموجوداتِ الزكويةِ، وتزُكّى عند قبضِها عن سنةٍ واحدةٍ؛ حتّى ولو ظلَّتْ عدَّةَ سنينَ، والديونُ المعدومةُ غيرُ محتملةِ التحصيلِ فلا زكاةَ فيها، وبالنسبةِ لمُخصَّصِ الديونِ المشكوكِ فيها يُحسَمُ من الموجوداتِ الزكويةِ إذا كان الدَّينُ المشكوكُ فيه قد أُدرِجَ كاملاً ضمنَ الموجوداتِ الزكويةِ، أمّا إذا لم يُدرَجْ فلا يُحسَم من الموجوداتِ الزكويةِ.

**أُسُسُ حسابِ زكاةِ الشركات:**

تُحسبُ الزكاةُ في الشركاتِ التي يتوافقُ عملُها ونشاطُها مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ وفقاً للمعادلةِ التالية:

– إجماليّ الأصولِ المتداول ×٢.٥٪ مع ملاحظةِ أنّ الأصولَ المتداولةَ في العُرفِ المحاسبيِّ لا تشملُ الموجوداتِ الزكويةَ كلَّها في الاصطلاحِ الشرعيِّ؛ وذلك لأنّ هناك مجموعةً من بنودِ الميزانيةِ تظهرُ تحت الأصولِ غيرِ المتداولةِ، في حين أنها تدخلُ في تكوينِ الوعاءِ الزكويِّ شرعاً؛ لأنّها أموالٌ تجبُ فيها الزكاةُ؛ ولذلك ينبغي مراعاةُ ضمِّ هذه البنودِ إلى الأصولِ المتداولةِ عند حسابِ الزكاةِ كما هو موضَّحٌ في قائمةِ الموجوداتِ الزكويةِ، ويُسمَّى هذا الأسلوبُ في حسابِ الزكاةِ: (صافي رأسِ المالِ العاملِ).

يُمكِنُ التعبيرُ عن معادلةِ حسابِ الزكاةِ بصورةٍ تتَّفِقُ مع المصطلحِ الشرعيِّ كالتالي: الموجودات الزكوية

١. الديون × ٢.٥٪.

٢. تُحسَبُ الزكاةُ في الشركاتِ التي لا يتوافَقُ عملُها ونشاطُها مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ على أساسِ أصلِ المبلغِ المستثمَرِ فيها دونَ الالتفاتِ إلى موجوداتِها وذلك وفقاً للمعادلةِ التالية: إجماليّ أصلِ المبلغِ المستثمَرِ × ٢.٥٪.

٣. عند حسابِ الزكاةِ وفقاً للحَوْلِ الهجريِّ فإنّ نسبةَ الزكاةِ هي ٢.٥٪. أمّا وفقاً للحَوْلِ الميلاديِّ فإنّ نسبَتَها هي ٢.٥٧٧٪؛ وذلك مراعاةً لزيادةِ عددِ الأيّامِ في السنةِ الميلاديةِ عن الهجريةِ. ولا مانعَ من اعتمادِ نسبةِ ٢.٥٪ للتقويمَين كليهما (عيسى، ٢٠٠٥، ص ٢٢).

**طُرُقُ حسابِ الزكاة:**

تتمثَّلُ الطُرقُ المحاسبيةُ لقياسِ وعاءِ زكاةِ عُروضِ التجارةِ –بصفةٍ عامَّةٍ– في طريقتَين هما:

**طريقةُ استخداماتِ الأموال:** ويُطلَقُ عليها أيضاً "طريقةُ صافي الموجودات" أو "الطريقةُ المباشرةُ" و "طريقةُ مصادرِ الأموالِ" ويُطلَقُ عليها كذلكَ "طريقة صافي الأموالِ المستثمرة" أو "الطريقةُ غير المباشرة"

طريقةُ استخداماتِ الأموالِ: يتحدَّدُ وعاءُ الزكاةِ وفقاً لهذه الطريقةِ على أساسِ أوجُه الاستثمارِ وفقاً للمعادلةِ التالية: وعاءُ زكاةِ عُروضِ التجارةِ= إجماليّ الأصولِ المتداولةِ– إجماليّ الخصومِ المتداولةِ.

**طريقةُ مصادرِ الأموال:** ويتحدَّدُ وعاءُ الزكاةِ وفقاً لهذه الطريقةِ على أساسِ مصادرِ الأموالِ وفق المعادلةِ التالية: وعاءُ الزكاةِ= إجماليّ حقوقِ الملكيةِ (المالِ المستثمَرِ)– الأصولِ الثابتةِ؛ حيث تشتملُ حقوقُ الملكيةِ على (رأسِ المالِ

المدفوعِ، والاحتياطياتِ، والأرباحِ المحتجَزَة، والمخصَّصاتِ التي لم تُحسَمْ من الأصولِ) بالإضافةِ إلى صافي أرباحِ العامِ؛ أمّا الأصولُ الثابتةُ فتشملُ الأصولَ الثابتةَ المستخدمةَ كلّها في أعمالِ المنشأةِ، بالإضافةِ إلى الاستثماراتِ المقتناةِ لغيرِ المتاجَرة، وكذلك الأصولَ الثابتةَ المؤجَرةِ للآخَرينَ؛ حيث يُدرَجُ عائدُها فقط في الوعاءِ (عبد الغني، ٢٠١٣، ص ١٢–١٣).

**قائمةُ المَراجعِ:**


١. القرآن الكريم.

٢. إبراهيم، مبارك علي، (2013)، **معيار محاسبة الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية**، ورقة بحثية، المعهد العالي لعلوم الزكاة، البحرين.

٣. أبو زيد، كمال خليفة، وحسين، أحمد حسين علي، (1999)، **محاسبة الزكاة**، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، مصر.

٤. الحولي، ماهر حامد، (2006)، **الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها**، بحث مقدم لليوم الدراسي بعنوان: الزكاة والضريبة وأثرهما في المجتمع، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

٥. الخطيب، حسين حسن، (2011)، **المحاسبة المالية الإسلامية–مبادئ المحاسبة وأصولها**، ط1، الجنادرية للنشر والتوزيع، الأردن.

٦. الفزيع، محمد عود، (2010)، **تقويم الموجودات في ضوء أحكام الفقه الإسلامي**، بحث علمي، مجلة الشريعة والقانون، الكويت.

٧. المليجي، فؤاد السيد، وحسين، أحمد حسين علي، (1997)، **محاسبة الزكاة**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية للنشر، مصر.

٨. حسين، أحمد حسين علي، وكمال، خليفة أبو زيد، (2002)، **دراسات نظرية وتطبيقية في محاسبة الزكاة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر.

٩. عبد الغني، أحمد، (2013)، **أسس القياس والمعالجة المحاسبية لزكاة عروض التجارة في شركات الأشخاص**، بحث علمي منشور، جامعة الأزهر، مصر.

١٠. عيسى، عيسى زكي، (2005)، **دور هيئات الرقابة الشرعية في حساب الزكاة وكيفية إخراجها**، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

# المحاسبة الإبداعية بين الإيجابية والسلبية ورأي مدقق الحسابات المستقل

**هلا محمد مذير المالح**
محاسب قانوني
ماجستير في إدارة الأعمال تخصُّص
مصارف إسلامية - سورية

لقد تعدَّدت الكتاباتُ و تنوَّعَت الدراساتُ التي تناولتْ موضوعَ المحاسبةِ الإبداعيةِ؛ فكان منها :

– ما ناقشَ مفهومَ المحاسبةِ الإبداعيةِ والمفاهيمِ القريبةِ منه،

– ما بحثَ في أسبابِ وتاريخِ انتشارِ هذا المفهومِ،

– ما درسَ تِقنيَّاتِها، أو أساليبَ الحدِّ منها،

– ما درسَ دورَها في نشوءِ الأزمةِ العالَميَّة،

– ما درسَ أثرَ استخدامِها في إعدادِ التقاريرِ الماليّةِ وصَلاحيَّةِ ذلك،

– ما ركَّزَ على دَورِ المدقِّقِ في التحقُّقِ من مُمارَساتِها .

**مفهومُ المحاسَبةِ الإبداعيّة :**

تُشيرُ المحاسبَةُ الإبداعيةُ لاستخدامِ المعرفةِ المحاسبيَّةِ للتأثيرِ على الأرقامِ الواردةِ في التقاريرِ الماليةِ، في حين تبقَى ضمنَ اختصاصَ قواعدِ المحاسبةِ والقوانينَ، وبهذا تعكسُ الإدارةَ ما تُريدُ أن تقولَه لأصحابِ المصلحةِ ( Shah et al., 2011 ).

إنّ الأساليبَ المستخدَمةَ في المحاسبةِ الإبداعيةِ لها أشكالٌ متعدِّدةٌ ومعقدَّةٌ إلى حدٍّ ما، وتحتاجُ لاستخدامِها ولكشفِها أصحابَ اختصاصٍ، فهيَ كما سمّاها ( Bertolus ) **"فنَّ تزويرِ الميزانيَّةِ العُموميَّة"** .

وقد شرَحَ ( Yadav, 2013 ) أنّ المحاسبةَ الإبداعيةَ تنعكسُ في المؤشّراتِ الماليةِ، وفي نهايةِ المطافِ على ملاءةِ الشركةِ؛ **فليسَ كلُّ ما يبدُو رِبْحاً هو في الحقيقةِ رِبْحٌ** .

### تطبيقُ المحاسَبةِ الإبداعيَّة بينَ السلبيَّة والإيجابيَّة:

إنّ أوَّلَ ما يتبادرُ لعقلِ القارئ عند ذكْرِ المحاسبةِ الإبداعيةِ هي أنّها "فنٌّ سلبيٌّ" ينطوي على (التلاعُب، والخِداعِ، وخيانةِ الأمانةِ)؛ وذلك لأنّ ذكْرَها ارتبطَ بعددٍ من أسوأِ فضائحِ المحاسبةِ العالَميَّة كـ(فضيحةِ إدارةِ النفايات) في عام ١٩٩٨م التي أظهرتْ أرباحاً وهميَّةً للشركةِ مقدارُها ١.٧ مليار دولار من خلالِ (زيادةِ استهلاكِ المعدَّاتِ والممتلَكاتِ والآلاتِ في الميزانية، وإفلاسِ شركةِ "إنرون" للخدماتِ والطاقة عام ٢٠٠١م التي خَسرَ مساهمُوها ٧٤ مليار دولار، وفقَد العديدُ من موظَّفيها وظائفَهُم، وخَسرَ مساهمُوها حساباتِ تقاعُدِهم، بعد أن رفَضَتْ شركةُ داينجي المنافسةَ خطَّةً لإنقاذِها بشرائِها بمبلغ ٨.٤ مليار دولار؛ حيث قالت شركةُ "داينجي" في تسويغِ قرارِ سَحْبِ عَرْضِها: إنّ "إنرون" لم تكشفْ عن مشكلاتِها الماليةِ كافّةً والتي كُشفَتْ بعد انهيارِها، ومنها إخفاءُ القُروضِ الضخمةِ التي حصلَت عليها، وإخفاؤها مُعامَلاتٍ مع أطرافٍ ذاتِ علاقةٍ، وتعتيمها على قِيَمِ المخزون، والجديرُ بالذِّكْرِ أنّ الفَضيحتَينِ اللتَينِ وَرَدَ ذكْرُهما آنفاً كان لِكُلٍّ من (المديرينَ التنفيذيِّينَ، ولشركةِ التدقيقِ الخارجية) "آرثر أندرسون" دورٌ لاعبٌ ورئيسٌ فيهما.

إضافةً لفضائحِ الاحتيالِ المحاسبيِّ التي تَذكُرُ الباحثةُ منها: (فضيحةَ شركةِ AIG للتأمين) عام ٢٠٠٥م، و(فضيحةَ شركةِ الخدماتِ الماليةِ ليمان براذر) عام ٢٠٠٨م التي أُخفيتْ فيهما القُروضُ بالإيراداتِ، و(قضيَّةَ شركةِ K-Mart لبيعِ التجزئةِ) التي قامتْ بالتلاعُبِ في بعضِ سياساتِها المحاسبيَّةِ لإظهارِ أرباحِ رُبُعٍ أوَّلَ بما يفوقُ ٣٠٪ ممّا هو عليه في الواقعِ؛ لتُخفيَ خَبَرَ تراجُعِها من المركزِ الأوَّلِ إلى الثاني في بيعِ التجزئةِ في الولاياتِ المتَّحدَةِ، إضافةً لِمَا فعلَتْه (شركةُ تُوشيبا) ٢٠١٥م التي قامتْ بتأجيلِ تسجيلِ بعضِ الأعباءِ وتلاعبتْ بـ "الاهتلاك"؛ لإظهارِ النتائجِ بأفضلَ ممّا هيَ عليه. وَصدَقَ رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّمَ القائلُ: (المتَصَنِّعُ بما ليسَ فيه كلابَسِ ثوبَي زُورٍ".

إنّ مُعظَمَ أسبابِ انهيارِ تلكَ الشركاتِ تتعلَّقُ بتلاعُبِ الإدارةِ في تقاريرِها الماليةِ؛ من خلالِ استخدامِها "بدائلَ مُحاسبيّةً"؛ لتجميلِ المركزِ والأداءِ الماليِّ لديها -ورغمَ هذا كُلِّه-؛ إلاّ أنّها استخدمتْ هذه البدائلَ بشكلٍ سلبيٍّ؛ لأنّها سلاحٌ وُضعَ بيدِ الشخصِ الخاطىءِ فقامَ بالعَبثِ به؛ ممّا سبَّبَ الكثيرَ من الضَّرر، في حين لو أنّه استخدمَ بشكلٍ صحيحٍ لكانَ له فائدةٌ كبيرةٌ هذا من جانبٍ. أما من جانبٍ آخرَ فما يُرَى أنّ الكثيرَ من الشركاتِ استخدمتْ تقنيَّاتِ المحاسبةِ الإبداعيةِ؛ لتبقَى واقفةً على قدمَيها في الأوقاتِ الصعبةِ؛ من ذلك ما حَصَلَ في (صناعةِ الإسمنتِ) في "باكستانَ" التي عانت في التسعينياتِ من نقصٍ حادٍّ في مادَّةِ الإسمنتِ؛ ممّا حدا بالحكومةِ لإعلانِ العديدِ من الحوافزِ لشركاتِ الإسمنتِ الجديدةِ؛ فتمَّ إنشاءُ سبعةِ معاملَ جديدةٍ (تُلبّي حاجةَ البلادِ، وتُوفِّرُ فائضاً للتصديرِ) للدولِ المجاورةِ، ويستغرقُ المعملُ 3 سنواتٍ لبَدءِ الإنتاجِ، في هذه الأثناءِ تغيَّرَ وضعُ البلادِ الاقتصاديُّ، ولم يَعُدْ لدى الحكومةِ أموالٌ للتنميةِ، ودخلت البلادُ في حالةٍ من الركودِ، وتوقَّفَ البناءُ تقريباً؛ فبدأتْ أسعارُ الإسمنتِ بالهبوطِ، وأصبحتْ غيرَ مستقرَّةٍ؛ فخفَّضَت الشركاتُ من الإنتاجِ إلى متوسِّطٍ قَدْرُه ٢٢٪ من الطاقةِ

الإنتاجية، وهنا توقَّفَ هبوطُ الأسعارِ– لكنَّ ذلكَ لم يُساعدِ الشركاتِ كثيراً– فالدَّورُ الأكبرُ في التكاليفِ في شركاتِ الإسمنتِ للتكاليفِ الثابتةِ التي تُشكِّلُ ٧٢٪ من التكاليفِ السنويةِ؛ حيث تتكوَّنُ هذه التكاليفُ من عُنصُرَينِ هما: (الفائدةُ والإهلاكُ) وكِلاهُما ثابتٌ، ويُحسَبُ على أساسِ الوقتِ، وبالتالي واجهتِ الطاقةُ الإنتاجيةُ المنخفضةُ تكاليفَ مرتفعةً للطنِّ الواحدِ من الإسمنتِ؛ ممّا أدّى لخسائرَ فادحةٍ، استخدمتِ الشركاتُ لمواجَهةِ ذلك إحدى طُرُقِ المحاسبةِ الإبداعيةِ بتحويلِ الاستهلاكِ من تكلفةٍ ثابتةٍ إلى تكلفةٍ مُتغيِّرةٍ؛ فبَدَلاً من تقسيمِ تكلفةِ الاستهلاكِ على السنواتِ قسَمَتْهُ على إجماليِّ الإسمنتِ المتوقَّعِ من المصنعِ إنتاجُه خلالَ حياته كُلِّها؛ وبالتالي فإنّ حسابَ تكلفةِ الاستهلاكِ لكلِّ طنٍّ مُنتَجٍ من الإسمنتِ (قَلّصَ ذلك التكاليفَ، وزادَ الأرباحَ)، وكان لذلكَ تداعياتُه على الضرائبِ.

إنّ ممّا يُثيرُ الاهتمامَ أنّه عندما ارتفعَ الطلبُ، وبدأتِ الشركاتُ تزيدُ من إنتاجِها لم تكنْ بحاجةٍ لتغييرِ السياساتِ المحاسبيّةِ لديها، واستطاعَ مُديرو مصانعِ الإسمنتِ الخروجَ من الأزمةِ دونَ (احتيالٍ، أو إساءةِ أمانةٍ) (Shah et al., 2011).

فالقولُ بأنّ المحاسبةَ الإبداعيةَ ممكنٌ أن تكونَ سيِّئةً لا يعني أنّها يجبُ أن تكونَ سيِّئةً؛ فهي ككُلِّ شيءٍ؛ إمّا أن تكونَ حسنةً إذا ما أُحسنَ استخدامُها، أو أن تكونَ سيِّئةً إذا ما أُسيءَ استخدامُها.

قد تزيدُ الشركةُ سعرَ السهْمِ، أو تحافظُ على زيادته عن طريقِ (تخفيضِ الدُّيون) مَثلاً؛ وبالتالي تخفيضِ المخاطرِ، فإن كانتِ النِّيَّاتُ لا تضرُّ بأصحابِ المصلحةِ فلا يُمكِنُ وصفُ المحاسبةِ الإبداعيةِ في هذه الحالةِ بأنّها غيرُ أخلاقيَّةٍ.

**إنّ تَمسُّكَ المحاسبةِ الإبداعيةِ بـ (الأخلاقيَّات، والقوانين، والمعايير، وحُسْنِ الاستخدام) يُمكِّنُها منْ تحقيقِ منافعَ للشركةِ والمساهِمين، ويجعلُ منها محاسبيّةً (ابتكاريَّةً، ومُفيدةً جِداً).**

### المحاسبةُ الإبداعيةُ في إعدادِ التقاريرِ الماليَّةِ ومسؤوليةُ مُدَقِّقِ الحساباتِ الخارجيِّ:

أظهرتْ نتائجُ دراسة (Tassadaq et al., 2015) تفاعُلاً إيجابيّاً مُهمّاً بين المتغيِّراتِ الثلاثةِ التاليةِ:

(رأي المدقِّقِ، القيَمِ الأخلاقيَّة، و(التنظيمِ/المعايير) في إعدادِ القوائمِ الماليةِ.

إنّ رأيَ المدقِّقِ الخارجيِّ المستقلِّ الذي يقومُ بعمله وفْقاً لمعاييرِ التدقيقِ الدوليةِ يتطلَّبُ منهما يلي:

* الالتزامَ بالمتطلَّباتِ الأخلاقيَّةِ للتعبيرِ عن رأيه لمُستخدمي القوائمِ الماليةِ فيما إذا كانتْ هذه القوائمُ والبياناتُ الماليةُ خاليةً من الأخطاءِ الفادحَةِ و(الناتجَةِ، أو الناجمَةِ) عن غشٍّ أو عن خَطأٍ.
* أنْ يجمعَ ويفحصَ الأدلَّةَ التي تؤيِّدُ (القِيَمَ، و عمليّاتِ الإفصاحِ) الواردةَ في القوائمِ الماليةِ.

* أن يُركِّزَ جهدَه في المجالاتِ التي تحوي مخاطِرَ كبيرةً للتحريفات؛ باستخدامِ تأكيداتٍ ليست مطلقةً؛ لكنَّها تحتوي مستوىً عالٍ من التأكيدِ حولَ دِقَّة البياناتِ الماليةِ التي يُبدي رأيهَ حولَها.

يُناقِشُ معيارُ التدقيقِ الدوليِّ ٢٤٠ مسؤوليةَ المدقِّقِ في اعتبارِ الاحتيالِ عند تدقيقِ البياناتِ الماليَّة بالتفصيلِ لِمَنْ أرادَ الاستزادةَ، أمّا ما يتعلَّقُ بقواعدِ السلوك الأخلاقيِّ للمحاسبينَ المهنيينَ فقد قُسِمَتْ لثلاثةِ أقسامٍ:

الجزء ( أ ) ويحوي المبادئَ الأساسيَّةَ ألا وهيَ:

| | |
|---|---|
| النَّزاهةُ | * أن يكونَ المدقِّقُ ( أميناً، وصادِقاً ) في العلاقاتِ ( المهنيةِ، والتجارية ) كافّةً. |
| الموضُوعيّةُ | * الحيادُ * وعَدَمُ التَّحيُّزِ * وعدمُ السَّماحِ بـ( تضارُبِ المصالِحِ، أو التأثيرِ المفْرِطِ للآخَرينَ )؛ لتجاوزِ الأحكامِ ( المهنيّةِ، أو التجاريّة ). |
| الكفاءةُ المهنيَّةُ والعنايةُ اللازمةُ | * يقعُ على المدقِّقِ واجبٌ مُستمرٌّ في المحافظة على ( المعرفةِ، والمهاراتِ ) المهنيَّةِ بالمستوى المطلوبِ ليُقدِّمَ للعملاءِ خدماتٍ مهنيَّةً مع الكفاءةِ.<br>* أن يؤدِّي مَهامَّه بـ( إخلاصٍ و اجتهادٍ ) وفْقاً للمعاييرِ ( الفنِّيَّةِ، والمهنيَّة ). |
| السِّرِّيَّةُ | * ألاّ يُفْصِحَ عن معلوماتِ عَميلِه دونَ "حقٍّ أو واجبٍ" ( قانونيٍّ أو مهنيٍّ ) مُلْزِمٍ. فـ( المجَالِسُ بالأماناتِ ) "رواه التِّرمذيُّ"<br>*ألاّ يستخدمَ المعلوماتِ التي حصلَ عليها بحُكْمِ مِهنتِه للمنفعةِ الشخصيَّةِ. |
| السُّلوكُ المِهنيُّ | * التزامُ المدقِّقِ بالقوانينِ والأنظمةِ ذاتِ الصلة.<br>* تجنُّبُ أيِّ عملٍ يُسيءُ إلى سُمعةِ المهنَةِ. |

الجزء ( ب ) ويحوي ما يتعلَّقُ بالمحاسبينَ المهنيينَ في الممارسةِ العامَّةِ ومنها: ( التعيينُ المهنيُّ، تضاربُ المصالحِ، الآراءُ الثانيةُ، الأتعابُ والأنواعُ الأُخرى من الأجورِ، تسويقُ الخدماتِ المهنيةِ، الهدايا والضيافةُ، الوصايةُ على أصولِ العملاءِ، الموضوعيةُ، والاستقلاليةُ ).

ويحوي الجزءُ ( ج ) ما يتعلَّقُ بالمحاسبينَ المهنيِّينَ في قطاعِ الأعمالِ ومنها: ( التضاربُ المهنيُّ المحتمَلُ، تحضيرُ المعلوماتِ وإعدادُ التقاريرِ بها، العملُ وفقَ خبرةٍ كافيةٍ، المصالحُ الماليةُ، والمغرياتُ ).

إنَّ الإسلامَ العظيمَ يَنْمَازُ بتقديمِ العنصرِ (الأخلاقيِّ الإنسانيِّ) حاكِماً في ميادينِ نشاطاتِ الحياةِ كافّةً؛ فسلوكُ المسلمِ أيّاً كان عَملُه يجبُ أن يتَّسِمَ بالأخلاقيَّةِ وليس بأخلاقيَّةٍ مهنيَّةٍ فحسب، ولا شكَّ أنَ المشكلةَ الأخلاقيَّةَ التي تحتاجُ العالَم تقفُ وراءَ الأزماتِ العالَمِيّةِ كافّةً، وتتطلَّبُ من العالَمِ وَضْعَ قواعدَ سلوكٍ مهنيٍّ لكلِّ مهنةٍ؛ لتجنُّبِ الأزماتِ التي يُسبِّبها البُعدُ عن القِيَمِ الأخلاقيةِ الرَّبَّانيّةِ. بينما تُطلِقُ القيمُ الأخلاقيةُ الإسلاميةُ الإنسانَ- أيّاً كانت مهنتُه- من عِقالِ أنانيَّتِه وأطماعِه المادِّيَّةِ العاجلةِ، وتجعلُه يَرى الأمورَ ويجعلُها في (مَسارِها القويمِ، وإطارِها الصحيحِ).

**"لا يُؤمِنُ أحَدُكُمْ حتّى يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسه"**

(صحيح البخاريّ ج ١ / كتاب الإيمان / باب: من الإيمان أنْ يُحِبَّ لأخيه ما يُحِبُّ لِنَفْسه / ح ١٣)

**"من غشنا فليس منا"**

(صحيح مسلم ج ١ / كتاب الإيمان / باب: قولِ النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلّمَ "مَن غشَّنا فليسَ مِنَّا" / ح ١٠١)

## المراجع

- International Ethics Standards Board for Accountants, "Handbook of Code of Ethics for Professional Accountants", IFAC, 2013.
- Shah, syed zulfiqar ali, Butt, safdar, & Bin tariq, yasir, "Use or abuse of creative accounting techniques", International journal of trade, economics and finance, vol. 2, no. 6, December, pp. 531-536, 2011.
- Tassadaq, fizza, & Malik, qaisar ali, "Creative accounting and financial reporting: Model development and empirical testing", International journal of economics and financial issues, vol. 5, issues 2, pp. 544-551, 2015.
- Yadav, Brijesh, "Creative accounting: A literature review", The SIJ transactions on industrial financial & Business management (IFBM), vol. 1, no. 5, November-December, pp. 181-193, 2013.

# الزكاة ودورها في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل



قادة بحيري
ماجستير في الاقتصاد المالي
جامعة سيدي بلعباس، الجزائر

**الحلقة (١)**

تُعتبَرُ السيولةُ المفرطةُ أحدَ أسبابِ التضخُّمِ النقديِّ عندما تكونُ غيرَ مصحوبةٍ باقتصادٍ حقيقيٍّ تُراعى فيه أولويةُ الإنتاجِ والخدماتِ التي يُمكنُها توفيرُ اليدِ العاملة، وامتصاصُ البطالةِ التي تُعَدُّ هي الأُخرى من مُعوِّقاتِ النموِّ الاقتصاديِّ، ورغمَ أنَّ البطالةَ تشكِّلُ مأزقاً اقتصاديّاً مُخيفاً؛ إلاّ أنّ التضخُّمَ يبقى العقبةَ الكُبرى التي تُعرقِلُ كُلَّ مُجهودٍ يُرادُ به دفعُ عجلةِ التنميةِ إلى الأمامِ؛ ولهذا تنصبُّ جهودُ الخُبراءِ في إيجادِ الحلولِ الممكنةِ للتخفيفِ من التضخُّمِ– وبالخصوصِ في الدولِ الناميةِ التي تفتقدُ إلى (المشاريعِ الاقتصادية، أو القُدرةِ على الاستثمارِ) حسبَ تعبيرِ الاقتصاديِّ "ألبرت هيرشمان" في كتابه الشهير[1] "إستراتيجية التنميةِ الاقتصادية" الذي حاولَ من خلاله أن يجدَ طريقاً مُغايراً لنظرية " كينز" و "المدرسة الكلاسيكيَّة" من أجلِ تنميةٍ اقتصاديةٍ مُتوازنة. إذا كانت "المدرسةُ الكنيزيةُ" ترى أن التوازُنَ الاقتصاديَّ يتوقَّفُ على (الطلبِ الكُلِّيِّ، والعَرضِ الكُلِّيِّ) من خلالِ تدخُّلِ الدولةِ في الاقتصادِ الوطنيِّ فإنّ الاقتصاديينَ "الكلاسيك" يرونَ أنّ الخللَ الاقتصاديَّ يكمنُ في عدمِ وجودِ نقطةِ توازُنٍ بين (العَرضِ الكُلِّيِّ، والطلبِ الكُلِّيِّ) والذي مَردُّه (ارتفاعُ الأسعارِ، أو هُبوطُها)، ويَرجِعُ سببُ ذلك إلى بُروزِ أزماتٍ ماليّةٍ من حينٍ إلى آخرَ، وأنَّ السوقَ قادرٌ وَحْدَهُ على تنظيمِ النشاطِ الاقتصاديِّ.

ومن الأسبابِ الأُخرى التي تُعَدُّ سبباً في ظهورِ الأزماتِ الماليةِ؛ ألا وهو ذلكَ الخللُ الجليُّ بين الاقتصادِ الماليِّ والاقتصادِ الحقيقيِّ؛ وخاصَّةً عند المؤسَّساتِ الكُبرى التي أصبحتْ تتلاعبُ بالأرقامِ حسبَ تعبيرِ "روبرت رايش" في كتابه الشهيرِ " الاقتصادِ المعولَم " الذي نَشرَه في نهايةِ القرنِ الماضي؛ والذي أحدثَ وقتَها ضجَّةً في الأوساطِ العلميَّةِ والاقتصاديةِ بالخصوصِ، ورغمَ ما كُتِبَ ونُشِرَ من أعمالٍ اقتصاديةٍ ذات مستوىً عالٍ من قِبَلِ اقتصاديينَ لهم سُمعَتُهم وكلمتُهم في الأوساطِ العلميةِ– ولعلَّ بعضَهم حازَ على جوائزِ "نوبل" في الاقتصادِ، غيرَ أنّ المشكلَ

[1]. HIRSCHMAN, Albert: Stratégie de développement économique. Les éditions ouvrières 1974. P 51.

المتعلِّقَ بالتضخُّمِ لم يُعالَجْ بعدُ بطريقةٍ صحيحةٍ. ودليلُ ذلكَ التفاقُم الاقتصاديُّ الذي لازالتْ تُعانيه الدولُ المتقدِّمةُ ولعلَّ الأزمةَ الاقتصاديةَ الأخيرةَ (٢٠٠٧–٢٠٠٨) م التي ضربتْ اقتصادياتِ الدولِ المتقدِّمةِ لَدليلٌ على ذلك.

أمَّا فيما يخصُّ الدولَ الناميةَ فإنّ مرضَها الاقتصاديَّ لم يعالَجْ بعدُ بطريقةٍ صحيحةٍ تتماشى من خُصوصيِّاتِهم (الاقتصاديةِ، والاجتماعيةِ)، ورغمَ ضخِّ المليارات من الدولاراتِ؛ سواءٌ عن طريقِ (رؤوسِ أموالٍ أجنبيةٍ، أو مخطَّطاتٍ اقتصاديةٍ محلِّيَّةٍ) تستوجبُ سيولةً كبيرةً؛ فإنّ المشكلَ الاقتصاديَّ لازال قائماً، وأمّا آثارُه الاجتماعيةُ فلمْ تُستأصَلْ بعدُ بطريقةٍ جذريَّةٍ، ويرجعُ السببُ إلى المفاهيمِ الاقتصاديةِ التي تسودُ في هذه الدولِ التي لم تستوعبْ بعدُ السُّنَنَ الكونيَّةَ التي تصنعُ (هبوطَ، وصعودَ) الحضارات.

رغمَ المصائبِ المتتاليةِ التي مُنيتْ بها الدولُ العربيةُ والإسلاميةُ خُصوصاً؛ إلاّ إنّ المشكلَ الحقيقيَّ لم يُعالَجْ بعدُ بطريقةٍ صحيحةٍ وفنِّيَّةٍ من قِبَلِ المختصِّينَ انطلاقاً من المبادئِ الإسلاميةِ التي يرتكزُ عليها المجتمعُ الإسلاميُّ والتي مَكَّنَتْهُ من البقاءِ رغمَ الهزائمِ التي مُنِيَ بها منذُ أن تركَ دورَه الرئيسَ كشاهدٍ من الدرجةِ الأولى. إنّ الإسلامَ كان دائماً ولا يزالُ السندُ الذي يعودُ إليه المجتمعُ الإسلاميُّ حينما تعصفُ به العواصفُ، ويتلاعبُ به الحاقدونَ. غير أنّ المثيرَ للاهتمامِ هو (أنّ الغربَ الذي لا يَعرفُ من الإسلامِ إلاّ اسمَه) نراهُ مع بدايةِ هذا القرنِ الحاليِّ يُحابي الاقتصادَ الإسلاميَّ بالرغمِ من أنَّه يعيشُ الأزمةَ تلْوَ الأزمةِ، ويأخذُ منه ما ينفعُه لتدعيمِ اقتصاده والحفاظ على مُقوِّماتِه الفكريَّة، في حين نَرى العالَمَ العربيَّ والإسلاميَّ يغوصُ في سُباته العميقِ. لكنْ في الوقتِ نفسه يجدرُ بنا أن نشجِّعَ تلك المحاولاتِ التي بدأتْ تظهرُ هنا وهناكَ من أجلِ (التذكيرِ، و دعوةِ العالمِ الإسلامي إلى العودة) إلى أصوله ومبادئه،

ومِن بين هذه الدعواتِ دعوةُ أساتذةٍ وباحثينَ ومؤسَّساتٍ في المجالِ الاقتصاديِّ عن طريقِ نشرِ (مقالاتٍ، وكُتُبٍ، وبحوثٍ علميةٍ، وتعميمِ تجاربِ) في الصفوفِ الإسلاميةِ؛ بل هناكَ دولٌ إسلاميةٌ تُطبِّقُ الزكاةَ في نظامها الاقتصاديِّ كـ(ماليزيا، والسودان، والسعودية) ودُولٍ أُخرى تحاولُ ممارسةَ تجاربَ جديدةٍ في نظامها الزكويِّ كـ(الجزائرِ، واليمنِ) عن طريقِ صناديقِ الزكاة، ورغمَ أنّ هذه التجاربَ تحتاجُ إلى (قراءةٍ عميقةٍ، وتحليلٍ فنِّيٍّ) من أجلِ (تطويرِها وتعميمِها) إلاّ أنّه يجدرُ بنا أن نُشجِّعَها.

١. **السيولةُ**: إنّ مفهومَ السيولةِ واسعٌ جداً، ويُعَدُّ من المواضيعِ التي تشملُ (مفاهيمَ مختلفةً وثريَّةً) في الوقتِ نفسِه؛ ولكنْ لا بُدَّ للباحثِ من تقديمِ تعريفٍ للسيولةِ؛ حتى نتمكَّنَ من دراستِها وفقَ المنهجِ الذي تبنَّيناه في هذه الدراسةِ. إنَّ مفهومَ السيولةِ يقودُنا إلى الذِّممَ القابلةِ للتحويلِ؛ لذلكَ فإنَّ التعريفَ المتداولَ للسيولةِ يخصُّ (النقودَ السائلةَ، أو النقودَ المتوفرةَ) عكسَ الصكوكِ البنكيةِ التي تتطلَّبُ بعضَ الشيءِ من الوقتِ حتى تتحوَّلَ إلى نقودٍ. وتبقى السيولةُ هي مجموعَ وسائلِ الدفعِ المتوفِّرةِ كـ(الأوراقِ النقديةِ، والحساباتِ البنكيةِ، والودائعِ تحتَ الطلبِ)

فكلٌّ هذه الوسائلِ تُعرَفُ بوسائلِ الدفعِ وهي السيولةُ نفسُها. أمّا في الاقتصادِ الماليِّ فيُقصَدُ بالسيولةِ سهولةُ تسويقِ الأصلِ الماليِّ أيٍّ: « إمكانِ شراءِه، أو بيعه بسُرعةٍ وبسعرٍ قريبٍ جداً من السعرِ الذي أبرمتْ به آخرُ صفْقةٍ على ذلك الأصلِ».[1] وبالمقارنةِ بالأسواقِ الماليةِ فإنّ الودائعَ تحتَ الطلبِ في البنوكِ تتميَّزُ بسيولةٍ كاملةٍ وهكذا فإنَّ السيولةَ تتحدَّدُ وفقَ (الأصلِ الماليِّ) وحسبَ (اتِّساعِ وعُمْقِ) السوقِ، ويُقصَدُ بعُمقِ السوقِ الماليِّ (حركيَّتُها) بمعنى: إذا كانت حركةُ التعاملاتُ فيها نشطةً. أما اتساعُ السوقِ فيتحدَّدُ «وفقَ العددِ الكبيرِ من أوامرِ البيعِ والشراءِ للورقةِ المالية»[2].

إنّ هذا التعريفَ البسيطَ هو الأكثرُ شيوعاً وتداولاً في الأوساطِ الماليةِ والمحاسبيةِ وبين الوكلاءِ الاقتصاديينَ، أمّا في الاقتصادِ الكُلِّيِّ فإنّ نسبةَ السيولةِ تُقاسُ بمقارنةِ الكتلةِ النقديةِ على الناتجِ المحلِّيِّ الإجماليِّ انطلاقاً من التعريفِ الذي صاغه "ارفنج فيشر" خلالَ العشريَّةِ الأولى من القرنِ العشرين. وتقومُ نظريَّته على مطابقةٍ حسابيةٍ أساسُها « أنّ أيَّ مُبادَلة تجري بين البائعِ والمشتري تتطلَّبُ استبدالَ النقودِ بـ(السلعِ، أو الخدمات، أو الأوراقِ الماليةِ). ويترتَّبُ على ذلك حقيقةٌ مؤدَّاها: أنّ قيمةَ النقودِ يجبُ أن تُساويَ قيمةَ "السلعِ، أو الخدمات، أو الأوراقِ الماليةِ التي تمَّ تبادُلها بالنقود»[3].

و يمكنُ صياغَتُها كالتالي: **الكتلة النقدية ÷ الناتج المحلِّيِّ الإجماليِّ.**

تُمكِّنُنا الصياغةُ السابقةُ من معرفةِ انخفاضِ النسبةِ الذي يعني ضَعْفَ قُدرةِ الاقتصادِ الوطنيِّ على تمويلِ الاستثمارِ، بينما يدلُّ ارتفاعُ النسبةِ على وُجودِ تدفُّقاتٍ نقديَّةٍ قابلةٍ للإقراضِ من أجلِ استثماراتٍ جديدةٍ.

أمّا على مستوى المؤسَّساتِ الاقتصاديةِ فإنّ حسابَ السيولةِ يأخذُ الشكلَ التالي: **الأصول المتداولة ÷ خصوم قصيرة الأجل.**

يُنظَرُ إلى هذه النسبةِ كمُؤشِّرٍ على مدى قُدرةِ المؤسسةِ على مقابلةِ التزاماتِها قصيرةِ الأجلِ؛ وذلكَ بتعبئةِ أُصولِها المتداوَلةِ باعتبارِها المصدرَ الأوّلَ لمقابلةِ هذا النوعِ من الالتزاماتِ، كما تُعَدُّ أيضاً بمثابةِ مؤشّرٍ على مدى تحقيقِ المؤسسةِ لتوازنِها الماليِّ على المدى القصيرِ.

تبيَّنَ للباحثِ من خلالِ الصِّيَغِ المذكورةِ آنفاً أهميةُ السيولةِ بالنسبةِ للمؤسسةِ؛ فقَد أضحتِ السيولةُ مؤشِّراً مُهمَّاً في معرفةِ التوازُنِ لماليِّ لدى المؤسساتِ الماليةِ والاقتصاديةِ، فكلَّما زادتْ هذه النسبةُ ظهرتِ الصورةُ بشكلٍ واضحٍ للمحلِّلِ الماليِّ حولَ كفاءةِ السوقِ، وكذا المعلوماتِ المتوفِّرةِ حتّى يتمكَّنَ من أخذِ القرارِ السليمِ و المناسبِ في الوقتِ المناسبِ.

---

[1] عاطف وليم , اندراوس: أسواق الاوراق المالية بين ضروريات التحول الاقتصادي والتحرير المالي. دار الفكر الجامعي 2006 ص 62.
[2] مرجع سابق، ص 165
[3] ضياء مجيد، الموسوي: النظرية الاقتصادية التحليل الاقتصادي الكلي. ديوان المطبوعات الجامعية 1992 ص 85.

كما يظهرُ من خلالِ التعريفِ السابقِ أنّ مفهومَ السيولةِ يعني: قُدرةَ المؤسَّسةِ على تمويلِ الزيادةِ في الموجُودات.
لقد عرَّفَ صندوقُ النقدِ الدوليِّ السيولةَ بأنّها: "المدى الذي يُمكِنُ فيه للأصولِ الماليةِ أن تُباعَ عند إشعارٍ قصيرٍ بالقيمةِ السوقية، أو منها"[1]. يتبيَّنُ من خلالِ التعريفِ السابقِ أنّ السيولةَ: هي الحصولُ على نُقودٍ بطريقةٍ سهلةٍ بلا مُعاناةٍ ولا إشعارٍ.

**٢. عناصرُ السيولةِ**: تُعتبَرُ النقودُ أكبرَ الموجوداتِ سيولةً –كونُها وسيلةَ الدفعِ ووحدةَ قياسٍ– غير أنّ خصائصَ السيولةِ لا تنحصرُ في النقودِ فحسب؛ إذ تُوجَدُ أصولٌ أُخرى لها سيولةٌ لا تحلُّ محلَّ النقودِ؛ ولكنَّها قابلةٌ لأنْ تحُوَّلَ إلى سيولةٍ تامَّةٍ، وتنقسمُ السيولةُ إلى قسمينِ اثنين:

**السيولةِ النقديةِ**: وتشملُ النقودَ الجاهزةَ كافّةً كـ( الأوراقِ النقديةِ المتعامَلِ بها، والعملةِ الأجنبيةِ، والودائعِ تحتَ الطلب، والشيكاتِ تحتَ التحصيلِ).

**السيولةِ شبهِ نقديةٍ**: وتشمل النقودَ كافّةً التي يُمكِنُ (تحويلُها، أو بيعُها) لِتصبحَ سيولةً فعليةً كـ( الأسهُمِ، والسندات، وكلِّ ما يشملُ الأموالَ المتداولةَ) ما عدا الذممِ الجاهزة.

كذلك فإنَّ من الاقتصاديينَ مَن يقسمُ السيولةَ إلى ثلاثةِ أقسامٍ باعتبارِ مستوى سيولتِها[2]:

**السيولةِ الأُولى** : وهي المكوَّنةُ من (النقودِ الائتمانيةِ، والودائعِ) " النقود الكتابية" الموجودةِ في البنكِ المركزيِّ والخزينةِ العامَّةِ والمؤسسات البنكية.

**السيولةِ الثانيةِ**: وهي المشتملةُ على الموجوداتِ غيرِ السائلة؛ ولكنْ القابلةِ للسيولةِ بعدَ القيامِ ببعضِ العمليات، وتشملُ أشباهَ النقودِ ( الودائعَ لأجلٍ، وكذا مختلفَ أشكالِ السنداتِ) الخاصَّةِ والعامَّة.

**السيولةِ الثالثةِ** : وتضمُّ الموجوداتِ الماليةَ التي يكونُ آجلُ استحقاقِها بعيداً، وتشملُ الأسهُمَ والسندات.

يظهرُ من خلالِ التعريفاتِ السابقةِ أنّ للسيولةِ عدَّةَ مفاهيمَ مختلفةٍ حسبَ استعمالاتِها؛ حيثُ قد يُقْصَدُ بها (النقودُ) ذاتُها، كما يُقصَدُ بها (القُدرةُ على تحويلِ النقود).

وتجدرُ الإشارةُ إلى أنّ الأموالَ سواءٌ كانت (ثابتةً، أو متداولةً) تتطلَّبُ بعضَ الوقتِ لتتحوَّلَ إلى سيولةٍ نقديةٍ، والزمنُ الفاصلُ بين (طلبِها وتحويلِها إلى سيولة) قد لا يكونُ هيِّناً، وقد تكونُ نتائجُه وخيمةً على المؤسسةِ إذا لم يُراعى فيها عاملُ الزمنِ كعُنصرٍ أساسٍ في الكفاءةِ الاقتصاديةِ؛ لتوفيرِ السيولةِ أهميَّةً كبيرةً لما تُحقِّقُه من منافعَ كزيادةِ الثقةِ مثلاً؛ بحيث كلَّما ارتفعَت السيولةُ تتزايدُ بنِسَبٍ طرديَّةٍ العلاقةُ بين المتعاملينَ الاقتصاديينَ مع زيادةِ القُدرةِ على الوفاءِ بالالتزاماتِ دونَ التعرُّضِ لخطرِ الإفلاسِ وبالتالي: فإنّ السيولةَ هي توافُرُ الأموالِ اللازمةِ للمؤسَّسةِ

---

[1] علي محي الدين، القره داغي: إدارة السيولة في المصاريف المالية، دراسة فقهية اقتصادية، مجلة إسرا الدولية المالية الاسلامية. 2010.
[2] أحمد فكري، نعمان: النظرية الاقتصادية في الاسلام مع خطة عمل تطبيقية لنظام اقتصادي إسلامي متكامل. دار القلم 1985 ص 345.

لمواجهةِ الالتزامات القصيرةِ الأجلِ؛ سواءٌ كان ذلك بـ( تحويلِ الموجوداتِ إلى نقدٍ، أو الاقتراضِ بالنسبةِ للمؤسسةِ الاقتصادية، أو جلبِ رؤوسِ أموالٍ أجنبيةٍ بالنسبة للبنك ) .

**٣ . مصادرُ السيولة** : أمّا ( مَصادرِ السيولة فإنّها مُتعدِّدةٌ ) ويذكُرُ الباحثُ منها على سبيلِ المثال :

١ . رأسَ المالِ الأوَّلي الذي يُشكِّلُ نقطةَ انطلاقٍ التي يُمكِنُ من خلالِها للمؤسسةِ مباشرةً إجراءُ عمليَّةُ الاستثمار .

٢ . بيعَ الطيِّبات من سلعٍ وخدمات .

٣ . تفعيلَ أدواتِ الصيرفةِ في البنوك اللاربوية؛ مثل ( المضارَبة، والمرابَحة، والمشاركَة . . ) .

٤ . الاقتراضَ من المؤسسات المقرضة .

٥ . بيعَ الموجودات القابلةِ للتحويلِ إلى نقودٍ . .

هناكَ أمرٌ آخرُ لا بُدَّ من ذِكْرِه ويكمُن في تسييرِ السيولة التي تتطلَّبُ بدَورِها إدارةً قويَّةً ونشيطةً ومُحفِّزةً في الوقت نفسِه؛ حتّى تتمكَّنَ من أداءِ عملِها في ظروفٍ حسنةٍ مع توفيرِ الآليات كافّةً ذات الفعالية التي تُمكِّنُ من ( دَفْعِ المخاطرِ، وتحقيقِ الربحِ )، وتأتي الزكاةُ المفروضةُ- من بين هذه الآليات النشيطة-؛ لتقومَ بدَورٍ مُهمٍّ وحيويٍّ في الوقت نفسِه في ( توفيرِ وحشدِ ) السيولة، ولتحقيقِ ذلك التوازنِ المرجوِّ؛ حتى يتمكَّنَ الاقتصادُ من السيرِ وفقَ معاييرَ أخلاقيةٍ من دون أيِّ عُقَدٍ، ومن أن يفقدَ الاقتصادُ توازنَه والذي لابُدَّ أن يُحافظَ عليه . ويبدو من خلال استقراءِ الواقعِ الاقتصاديِّ أنّ ( اقتصاديات الدولِ المتقدِّمة، أو التي في طريقِ نُموِّها ) قد أصبحتْ تُعاني من إدارة السيولة، وفي بعضِ الأحيان تجدُ نفسَها غيرَ قادرةٍ على استقطابِ السيولة عند ما تكونُ مفقودةً- حتّى وإن وُجِدَتْ- فإنّها تضرُّ أكثرَ ممّا تنفع؛ بسببِ التضخُّمِ الذي يترتَّبُ عنها، وفي الحالتَين كلتاهما فإنّ ( وجودَ السيولة، أو عدمَها ) أصبحَ يُشكِّلُ محورَ دراسةٍ عندَ مختلفِ المدارسِ، وهنا يأخُذُ الاقتصادُ الإسلاميُّ موقفَه المعروفَ بعُنصرُيه ( الثابت والمتحرِّك )؛ ليجعلَ من الزكاةِ وسيلةً في ( توفيرِ، وحشدِ ) السيولة؛ فضلاً عن كونها عبادةً يَتقرَّبُ بها المسلمُ إلى خالقِ الكونِ سُبحانَه وتعالى .

**٤ . الزكاةُ** : فُرضَت الزكاةُ في مكَّةَ المكرَّمةِ بشكلٍ مطلقٍ؛ بحيثُ ترَكَ الشارعُ الحكيمُ تقديرَها للمسلمينَ في إطارِ مساعدةِ الفقراءِ من المسلمين- غيرَ أنّ الأمورَ تطوَّرَتْ و أخذتْ وجهةً أُخرى ابتداءً من السنة الثانية للهجرة عندما بيِّنَتِ الشريعةُ الإسلاميةُ السمحةُ الأموالَ التي يجبُ فيها إخراجُ الزكاةِ ومقدارُ الواجبِ فأُوجبَتْ في النقدَينِ من ( الذهبِ، والفضة ) وما يقومُ مقامهُما، وفي الثروةِ ( الزراعية، والحيوانية ) وكلِّ مالٍ نامٍ كـ( عُروضِ التجارة )، أو قابلٍ للنماءِ مثلِ ( النقودِ )، ولا زكاةَ على الممتلكاتِ كـ( العقارِ )؛ لأنّ لا نماءَ فيه .

عن قيسِ بنِ سَعد بنِ عُبادةً وفيه قالَ: « أمرَنا رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلَّم بصدقة الفطرِ قبلَ أن تَنزلَ الزكاةُ فلَّما نَزَلَتِ الزكاةُ لم يأمُرْنا ولم ينهَنا ونحنُ نفعلُه »[1]. وكما هو معلومٌ فإنَ زكاةَ الفطرِ فُرِضَتْ في السَّنةِ الثانيةِ من الهجرةِ النبويةِ وهي السَّنةُ التي فُرِضَ فيها صيامُ رمضانَ كما ذهبَ إلى ذلك جمهورُ العلماء. وإلى جانبِ الزكاة المفروضة اجتهدتِ الأمَّةُ الإسلاميةِ في توسيعِ مواردها المالية كـ( الخراجِ والعشور) ويعودُ هذا الاجتهادُ إلى الصحابةِ رضوانُ اللهِ عليهم أجمعينَ وعلى رأسهم عمرُ بنُ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنه الذي كان له الفضلُ في وضعِ الدواوينِ وخاصَّةً ( ديوانَ الزكاة) الذي أولى له أهميةً خاصَّةً.

فُرِضَتِ الزكاةُ على المسلمِ القادرِ صاحبِ الملكِ التامِّ، وفي ( المال النامي، أو القابلِ للنماءِ) إذا ( بلغَ النِّصابَ، وَحالَ عليه الحَوْلُ) في المال الذي يُوجَبُ فيه الحولُ؛ كـ( عُروضِ التجارة، والأثمان، والأنعامِ السائمة)، أمّا الزُّروعُ والأموالُ المستفادةُ فلا يجبُ فيها حَوَلانُ الحول. والزكاةُ تعني: ( النَّماءَ والبركةَ) فالنَّماءُ من أصلِ الزكاة، والنماءُ هو: ( الزيادةُ والتكاثرُ)؛ فلا نماءَ من دونِ زكاةٍ كما يقولُ الكاسانيُّ –رحمهُ اللهُ– في بدائعِ الصنائع: "كونُ المالِ نامياً؛ لأنّ معنى الزكاةِ هو النماءُ لا يحصلُ إلاّ من المالِ النامي؛ ولسنا نعني به حقيقةَ النماء؛ لأنّ ذلك غيرُ مُعتبَرٍ، وإنّما نعني به: كونَ المالِ مُعداً للاستنماءِ بـ( التجارة، أو بالإسامة)؛ لأن "الإسامةَ" سببٌ لحصولِ الدَّرِّ والنسلِ والسَّمن، والتجارةَ: سببٌ لحصولِ الربحِ، فيقومُ السببُ مقامَ المسبَّبِ"[2]. إنّ الاستنماءَ– طلبَ النماءِ– الذي تحدَّثَ عنه الكاسانيُّ في القرنِ السادسِ الهجْريِّ هو الاستثمارُ نفسُه الذي نتحدَّثُ عنه في عصرنا هذا. كما يُمكِنُ تصنيفُ الأموالِ الزكويةِ إلى أربعةِ أقسامٍ:

– القسمِ الأوَّلِ: ويخصُّ زكاةَ رأسِ المالِ وغلاّته: وهو يشملُ الأموالَ التي تخضعُ لزكاةِ رأسِ المالِ وغلَّاته عند حَوَلانِ الحولِ، ويُطلَقُ عليها ( الأموالُ المنقولةُ)، وتشملُ( زكاةَ الثروةِ النقديةِ، وزكاةَ عُروضِ التجارة، وزكاةَ الأنعام).

– القسمِ الثاني: يخصُّ زكاةَ غلَّةِ رأسِ المالِ: وهو يشملُ الأموالَ التي تخضعُ للزكاةِ على غلَّةِ رأسِ المالِ فقط عند الحصولِ على الإيراد؛ لأنّها أموالٌ لم تُتَّخذْ للتجارة؛ ولكنَّها تُتَّخذُ للنماءِ مُحقِّقةً لمالكِها عائداً، ويُطلَقُ عليها الأموالُ الثابتةُ كـ( زكاة الثروةِ الزراعية).

– القسمِ الثالثِ: ويخصُّ زكاةَ الثروةِ المعدنيةِ والبحريةِ: ويشملُ ما يتعلَّقُ بالثروةِ ( المعدنيةِ، والبحرية) كافّةً.

---

[1] رواه النسائي وابن ماجة وابن خزيمة

[2] الكاساني، علاء الدين أبي بكر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الجزء الثاني، ص 424

– القسمِ الرابعِ: ويخصُّ زكاةَ المالِ المستفاد: ويشملُ الأموالَ المستفادةَ من كسبِ العملِ؛ مثل (الأجورِ، والمرتَّبات، والمكافآت) وما في حُكمِها، والأموالَ المستفادةَ من دَخْلِ (الحِرَف، والمِهَن) الحُرَّة.

كما يُمكنُ أيضاً تصنيفُ الزكاة في نوعَين رئيسينَ هُما: (الزكاةُ المباشرةُ، والزكاةُ غيرُ المباشرة). وتُصنَّفُ الزكاةُ المباشرةُ إلى نوعَين هُما: (الزكاةُ على الدخلِ، والزكاةُ على رأسِ المال). وتُصنَّفُ الزكاةُ على الدخل إلى أربعة أنواعٍ هي: (زكاةُ الزروعِ والثمارِ)، و(زكاةُ المستغلَّات)، و(زكاةُ أرباحِ المؤسسات الصناعيةِ والتجارية) وأخيراً (زكاةُ العملِ والمِهنِ الحُرَّة). وتصنَّفُ الزكاةُ على رأسِ المال إلى أربعةِ أنواعٍ هي: (زكاةُ الماشية)، و(زكاةُ الذهبِ والفضَّة) و(زكاةُ الأوراقِ النقدية والمالية) و(زكاةُ عُروضِ التجارة). كما تصنَّفُ الزكاةُ غيرُ المباشرة إلى نوعَينِ هي: (زكاةُ المعادنِ والرِّكاز) و(زكاةُ المستخرَجِ من البحار).

لقد كانت الزكاةُ ولازالتْ تُشكِّلُ اهتمامَ واجتهادَ الاقتصاديينَ منذُ قرونٍ عديدة، ورغمَ أنّ الزكاةَ لم تأخُذْ سوى حيِّزاً خاصَّاً في كُتُبِ السَّلَفِ الصالحِ ولم تُصنَّفْ لها كُتُبٌ خاصَّةٌ بها سوى ما كُتِبَ في الأموالِ وموارِد الدولةِ الأُخرى كـ(الخراجِ لأبي يُوسُف تلميذ الإمام أبي حنيفةَ، والأموال لأبي عبيد)رحمهُم اللهُ تعالى؛ إلاّ أنّها كانت تسري في شرايينِ الأمَّة الإسلاميةِ على امتدادها التاريخيِّ والحضاريِّ؛ بل كانتْ جُزءاً لا يتجزّأُ من حياتِهم.

لم تكُنِ الزكاةُ تُشكِّلُ اجتهاداً خاصَّاً؛ لأن المشرِّعَ الحكيمَ فصَّلَ فيها تفصيلاً دقيقاً وقاطعاً لا نقاشَ فيه و لاجدالَ. ورغمَ ما أصابَ الأمّةَ الإسلاميةَ من (اضمحلالٍ، وتخلُّفٍ) مع مرورِ الزمنِ؛ إلاّ أنّ أفرادَ المجتمعِ الإسلاميِّ لا يزالونَ يُؤدُّونَ حقَّ الزكاةِ في وقتِها المحدَّد، وفي الأموالِ التي تجبُ فيها –شُعوراً منهم بعظَمةِ هذا الدِّينِ العظيمِ ومسؤوليَّتِهم في إحياءِ هذه الفريضة الثالثة–.

إنَّ مسألةَ الزكاة لم تعرضْ إشكالاً خاصَّاً بها عندما كانت الأمَّةُ الإسلاميةُ في عزِّها حتّى نهايةِ القرنِ الخامسِ عشرَ الميلاديِّ؛ فالإسلامُ الحنيفُ الذي كان يسري في شرايينِ الأمَّة لم يكنْ ليتقبَّلَ أن تُنْزعَ منه هذه الفريضةُ الثالثةُ أبداً؛ فلقَد قامتِ الزكاةُ بدَورٍ بارزٍ في إعادة توزيعِ الدخْلِ في وقتٍ لم تكُنْ الأمَّةُ الإسلاميةُ تُعاني فيه الفقرَ والجوعَ، ولنا في حياةِ المجدِّدِ أميرِ المؤمنينَ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ رضيَ اللهُ عنه عِبْرةٌ لِمَنْ أرادَ أن يعتبرَ؛ فقد كان الأغنياءُ يدفعونَ بأموالِهِم إلى الفقراءِ والمساكين، وكان المجتمعُ الإسلاميُّ يتمتَّعُ بحُكمٍ راشدٍ يسمحُ لمؤدِّيي الزكاةِ أن يُؤدُّوا واجبَهُم عن طيبِ خاطرٍ. أمّا الفقراءُ فكانوا يُطالبونَ بحقِّهم في الزكاة؛ لأنَّهم هُم المعنيُّونَ في (آيةِ الصدقة)؛ حتّى أنّ المؤرِّخينَ الذي كتبُوا عن هذه الحقبةِ الأساسيَّة من تاريخِ الأمَّة تحدَّثوا عن حدِّ الكفايةِ التي كانت ساريةً آنذاك؛ بحيث لم يكنْ لحدِّ الكفاف مكانٌ في المجتمعِ الإسلاميِّ.

لنعُدِ الآنَ إلى السؤالِ الذي عُرِضَ في بدايةِ هذا البحث: **كيف تُسهِمُ الزكاةُ في توفيرِ السيولة؟**

إنّ الإجابةَ عليه تقتضي معرفةَ أهميةِ السيولةِ في المؤسسة؛ فلقد رأى الباحثُ في بدايةِ هذا البحثِ أنّ السيولةَ هي القُدرةُ على توفيرِ الأموالِ لـ(مُواجهةِ الالتزامات، أو القُدرةِ على تحويلِ الأصول) وخاصَّةً الأصولَ الماليةَ إلى نقودٍ

جاهزةٍ في غُضون فترةٍ قصيرةٍ من الزمنِ. هناك تعريفاتٌ أُخرى لكنَّها تبقى نسبيَّةً مع المقارنة بأهميَّةِ السيولة ضمنَ الإطارِ العامِّ؛ بما فيه حاجةُ الأفرادِ الدائمة والماسَّةِ إلى السيولة لتغطية حاجاتِهم. من هذا المنطلَقِ يُصبحُ مفهومُ السيولةِ نسبيّاً مهما تعدَّدت التعاريف؛ فصاحبُ الدكان يحتاجُ إلى سيولةٍ لتغطيةِ حاجاتِه، وربُّ البيت يحتاجُها كذلك، وكذلكَ المؤسَّسةُ في حاجةٍ إلى سيولةٍ والمصرفيُّ هو بدَوره في حاجةٍ إلى سيولةٍ، وهكذا فإنَّه يَصعُبُ علينا أن نتطرَّقَ إلى السيولةِ من وجهةٍ اقتصاديةٍ مُعيَّنةٍ، رغم أنّ الكثيرَ من الاقتصاديينَ يُحاوِلونَ دائماً معالجةَ الموضوعِ من وجهةِ نظرِ الاقتصاد (الكُلِّيِّ، أو الجزئيِّ) من دونِ دراسةِ السيولةِ من النواحي الأُخرى والتي يُقصَدُ بها حاجةُ الأعوانِ الاقتصاديينَ كافّةً إلى السيولة. فلقَد عالَج الاقتصاديُّ الفرنسيُّ صاحبُ جائزةِ "نوبل" في الاقتصاد "جون تيرول" موضوعَ السيولةِ فقط من ناحيةِ الاقتصادِ الكُلِّيِّ من دونِ أن يتطرَّقَ إلى الجوانبِ الأُخرى كـ(فُقدانِ السيولةِ عند الأُسَرِ) الذين يُشكِّلُونَ جُزءاً مُهمّاً ضمنَ الوكلاءِ الاقتصاديينَ؛ فهو يرى أنّ نقصَ السيولةِ يعودُ بالأساسِ إلى المؤسساتِ الماليةِ والاقتصاديةِ التي تعجزُ في توفيرِ المواردِ الماليةِ الضروريةِ لتلبيةِ رغباتِها، ولعدمِ إمكاناتِها للقيامِ بعملياتِ استثمارٍ تَدرُّ عوائدَ محترمةً[1].

ومهما يكُنْ فإنّ السيولةَ تكتسبُ أهميةً كبيرةً في حياةِ الأفرادِ كونُها (وسيلةً للتداول، وأداةً للدفع) كما أنّها تُعَدُّ ذاتَ أهميّةٍ بالنسبة للمُتعاملينَ الاقتصاديينَ؛ لأنَّهم يتعاملونَ بكمِّياتٍ جدُّ مُعتبَرةٍ من السيولة؛ ولهذا أَولى الاقتصاديُّ البريطانيُّ "كينز" حيِّزاً مُهمّاً للسيولةِ في النظريةِ العامَّة. يرى "كينز" أنّ الطلبَ على السيولةِ وهذا الطلبُ نفسهُ على النقودِ يتحدَّدُ وفقَ ثلاثةِ دوافعَ رئيسة:

١. **دافعُ المُعامَلات**: يُفضِّلُ الناسُ السيولةَ لضمانِ المعاملاتِ الأساسِ لغَرضِ التبادُلاتِ (الشخصية، والتجارية)، ويُقصَدُ بدافعِ المعاملاتِ رغبةُ المؤسساتِ الاقتصادية، (أفراداً، أو مشروعات).« ويُعَدُّ هذا الدافعُ أكثرَ الدوافعِ الثلاثةِ شُيوعاً للطلبِ على النقود؛ بمعنى: أنّه الدافعُ الرئيسُ الذي يُحفِّزُ تلك المؤسساتِ الاقتصاديةَ على الاحتفاظِ بأرصدةٍ نقديَّةٍ سائلةٍ»[2]. أمّا بواعثُ الاحتفاظِ بالنقودِ فينشأُ "من وجودِ فَجْوةٍ زمنيَّةٍ بين حصولِ الأفرادِ على (دُخُولِهم، وإنفاقِهم) لهذا الدخْلِ، أو بينَ (دُخولِ المنتجينَ من المبيعاتِ، وإنفاقِهم على العمليةِ الإنتاجية)"[3].

٢. **دافعُ الحِيطة**: يُفضِّلُ الناسُ الحصولَ على السيولةِ في حالةِ حدوثِ مشاكلَ غيرِ مُتوقَّعةٍ؛ فقد تحتاجُ هذه لأخيرةُ إلى مصارفَ غيرِ عاديَّةٍ، أو كما يقول "كينز": الاستعدادُ للظروفِ الطارئةِ التي تتطلَّبُ مصروفاتٍ فُجائيّةٍ ولِفُرَصِ الشراءِ المفيدةِ التي لم تكنْ مُتوقَّعةً مُسبقاً[4].

---

[1] TIROLE, Jean, déficits de liquidité: fondements théoriques. Revue de stabilité financière N°11-février 2008.

[2] ضياء مجيد، الموسوي: المرجع السابق ص 236

[3] عمر، صخري: التحليل الاقتصادي الكلي، ديوان المطبوعات الجامعية 2008، ص 224.

[4] كينز، جون ماينارد: النظرية العامة للتشغيل والفائدة والنقود. دار العين للنشر 2010 ص 241.

٣ . **دافعُ المضارَبة**: يطلبُ بعضُ المستثمِرينَ السيولةَ لدافعِ المضارَبةِ؛ لأنَّهُم يتوقَّعُونَ هبوطَ أسعارِ الأصولِ الماليةِ عندما تنخفضُ أسعارُ الفائدةِ، وغرضُهم في ذلكَ شأنُ كلِّ المستثمِرينَ الذين يلهثُونَ وراءَ تحقيقِ أقصى عائدٍ، يَعتبر "كينز" أنّ هذا الدافعَ هو الأكثرُ تأثيراً على منحنى الطلبِ على النقودِ مقارنةً بالدافِعَينِ السابقَين.

لهذه الأسبابِ كلِّها يرى "كينز" أنّ الأفرادَ يُفضِّلونَ الاحتفاظَ بالسيولةِ من أجلِ (الاحتياطِ والمعاملاتِ)، ومِن هنا تبرزُ نظريَّةُ عاملِ تفضيلِ السيولةِ في تحديدِ سعرِ الفائدةِ؛ إذ أنّها تمثِّلُ الفكرةَ الأساسَ للطلبِ على النقودِ. ومردُّ هذا التفضيلِ هو أنّ الأفرادَ يتنازلُونَ عن السيولةِ عندما يرتفعُ سعرُ الفائدةِ، وتكونُ النتيجةُ لصالحِ الاستثمارِ؛ لأنّ الأموالَ المودَعةَ ستوجَّه لفائدةِ الاقتصادِ، وهكذا فإنّ تفضيلَ السيولةِ يمُثِّلُ مكافأةَ عدمِ اكتنازِ النقودِ. لقد جاءتِ "المدرسةُ الكينزيةُ" لتُحاربَ الاكتنازَ عن طريقِ رفعِ معدَّلِ الفائدةِ الذي يُشجِّعُ الأفرادَ على الادخارِ الذي يوجَّه إلى الاستثمارِ؛ وبالتالي إلى رفعِ الناتجِ الوطنيِّ. وسيُعالِجُ الباحثُ في الحلقةِ الثانيةِ إنْ شاءَ اللهُ الطلبَ على السيولةِ في الفكرِ الاقتصاديِّ الإسلاميِّ.

# أهمية ثقة دافعي الزكاة في قطاعات الزكاة الناشئة
# دراسة استكشافية

**عبد العزيز معروف اولايحمي**
قسم الشريعة والقانون، أكاديمية الإسلامية، جامعة مالايا، ماليزيا.

**مصطفى مرتضى حولدميجي ابيحويي**
كلية الاقتصاد، جامعة ابوجا نيجيريا

**كريم مرتضى كيوويمي**
قسم اللغة العربة والدراسات الاسلامية، جامعة ابادن نيجيريا

الحلقة (٢)

## الاستبيانُ والدِّراسة التجريبيَّةُ

بعدَ أنْ تمَّ التصديقُ على البنودِ ٣٢ النهائية؛ كبنودٍ للاستبيانِ من قِبَلِ لجنةٍ من القُضاة، تمَّ التأميرُ عشوائياً، وأضيفتْ في الاستبيان. والغرضُ من الدراسة التجريبية: هو تقديمُ الأدلَّة التجريبية على صحَّة ومصداقيَّة هذه الأدواتِ. تمَّ إجراءُ دراستَين للتجربة. وأدَّت الدراسةُ التجريبيةُ الأُولى إلى المزيد من تخفيضِ البنودِ إلى ٢٧ بنداً. ولمزيدٍ من صقلِ العناصرِ تمَّ تحليلُ نتيجة دراسةٍ تجريبيةٍ ثانيةٍ بعاملِ SPSS المساعد (الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية) – الإصدار ١٨–. وكانتْ نتيجةً لعاملِ استدارة التحليلِ باستخدامِ varimax التي أدَّتْ إلى إسقاط ستَّة عناصرَ فبقيَتْ ٢١ بنداً مُحمَّلاً مقابلَ خمسة عواملَ في نسبة ٥: ٣: ٣: ٤: ٦. وعلى الرغمِ من نتيجةِ التحليلِ، تمَّ إدراجُ ٢٢ بنداً في الاستبيانِ النهائيِّ؛ بسببِ الأهميَّة العملية للبند الواحد الذي أُضيفَ إليها.

## العيِّنَةُ وجَمْعُ المَعلُوماتِ:

لقَد أدركَت النُّخبَةُ السياسيةُ النيجيريةُ قيمةَ تعداد الشعب منذ ١٩٥٣م، وقد حاولُوا العودةَ إليها (أوكولو، ١٩٩٩)، لذلك يصعبُ الاعتمادُ على العددِ الرسميِّ دون تحفُّظات. وكانت هناكَ مُحاوَلَةٌ للحصول على قائمةٍ موثوقٍ بها من المتجاوبين لتستخدمَ كإطارِ العيِّنات حسبَ الأصول للحصول على قائمة المحاسبينَ المسلمينَ؛ وذلك من دليلِ أعضاءِ معهد المحاسبينَ في نيجيريا (ICAN)، والذي كان أحدُ الباحثينَ عُضواً فيها؛ لكنّ العمليةَ كانت غيرَ ناجحة؛ لأنّه يبدُو أنّ كلَّ عناوينِ الاتصال قديمةً. وهذا متوقَّعُ من المؤسسات المهنية المماثلَة الأُخرى والتي لم تكنْ منتظمةً مثل ICAN، وبناءً على ذلك تمَّ اعتبارُ المسلمينَ المهنيِّينَ الذينَ قامُوا بالاعتكافِ في العشرِ الأواخرِ من شهرِ الصيامِ المباركِ كبديلٍ أفضلَ.

وقد تمَّ اختيارُ اثني عشرَ مَسجداً لتحقيقِ الهدف، وبمُساعَدةٍ من أئمةِ المساجدِ المختارةِ فقَد تمَّ ترتيبُ القائمةِ للمهنيِّينَ فيها، وتمَّ اختيارُ ٤٨٠ من المستجوبينَ من المجموعةِ بطريقةٍ عشوائيةٍ. واعتمد ٣٦٠ استبياناً مفيداً من أصل ٤١٥ مستجوباً؛ بمُعدَّل استجابةٍ قَدْرُه ٨٦٪.

أما ديموغرافيّاً، فكان إجمالُ العيِّنة ١٠٠٪ ذُكوراً، يعملُ ٥٣.٣٪ منهُم في القطاعِ الخاصِّ، ويُمثِّلُ ٥٦.٧٪ منهم عدد دافعي الزكاةِ بالفعلِ، وكان عُمُر ٢٢.٣٪ منهُم ٣٠ سنةً وما دونَ، وعُمُر ٤٣.٨٪ منهم فيما بينَ ٣١ و ٤٠ سنةً، وعُمُر ٢٥.١٪ منهُم فيما ما بينَ ٤١ و ٥٠ سنةً، في حين كانَ عُمُر ٨.٧٪ منهم فوقَ ٥٠ سنةً. و٦١.٥٪ ممَن يدفعُ الزكاةَ فعليّاً يدفعُها مباشرةً إلى المحتاجينَ، و٣١.٧٪ منهُم يدفعُها للمنظَّماتِ غيرِ الحكوميةِ، في حين يدفعُها ٦.٨٪ للحكومةِ. بعدَ النظرِ في ذلك، كان ٢٨.٧٪ مَن يحملُ شهادةَ ماجيستير فما فوقَ، و٥١.٣٪ منهُم يحملُ الشهادةَ الجامعيةَ (بكالوريس) أو ما يعادلُها، و٢٠٪ منهُم يحملُ شهادةَ دبلوم أو ما يُعادلُها.

بالإضافةَ لذلكَ وقَع ٥٩.٧٪ منهُم في مجموعةٍ من يحصلُ على الدخْلِ الأعلى الأوسط، ووقعَ ٤٠.٣٪ منهُم في مجموعةِ مَن يحصلُ على مُتوسِّطةِ الدخْلِ وما دُونَها.

توزيع المجيبين على أساسٍ مهنيٍّ في الجدول (١)

| الجدول 1. مواصفات العيِّنة | | | |
|---|---|---|---|
| المهنة | العدد | القطاع الحكومي | قطاع الخاص |
| القانون | 36 | 12 | 24 |
| المصرفية والمحاسبة | 63 | 11 | 52 |
| التدريس | 57 | 46 | 11 |
| الهندسة المعلوماتية | 66 | 27 | 39 |
| الطب وما شاكله | 56 | 37 | 19 |
| الهندسة المعمارية وما شاكلها | 33 | 14 | 19 |
| الباقي | 79 | 35 | 44 |
| المجموع | 390 | 182 | 208 |

**أبعاد بنيوية:**

تمَّ إجراءُ الفحصِ الاستكشافيِّ استناداً لتحليلِ عاملٍ باستخدامِ المكوِّناتِ الرئيسيةِ، وتَناوب مصفوفةِ "varimax" (هيا وآخرون، ١٩٩٨، توريس- وراغا وآخرون، ٢٠١٠). وتمَّ تحديدُ خمسةِ عواملَ هيَ:

* الثقةُ تجُاهَ مؤسسةِ الزكاة ( PTZ )،
* مجلسُ إدارةِ رأسِ المال ( PBC )،
* والطبيعةُ الرسميَّةُ لمُؤسسة الزكاة ( PNZ )،
* وممارساتُ الإفصاحِ ( PDP )،
* وإدارةُ أصحاب المصلحة ( PSM ).

كان مجموعُ المُتغيِّرات الموضحة من قِبَلِ خمسةِ عواملَ ٦٩.١٩٪ ( الملحق ١ ).

يتبعُ تحليلُ العواملِ الاستكشافية نموذجَ التحليلِ على النحْوِ الذي عَرضَها ( جوريسكوغ ١٩٩٣ ) باستخدامِ نمذَجةِ المعادلةِ الهيكليَّة ( نسخة AMOS 18 )، وتحليلُ نموذجِ جمعِ إطارٍ استراتيجيٍّ للمنهجِ الاستكشافيِّ بدلاً من منهجِ تأكيدٍ، وحيثُما تمَّ رفضُ النموذجِ الافتراضيِّ الأوَّل قرَّرَ الباحثونَ إجراءَ تحليلٍ آخرَ مخصَّصٍ، وإعادةَ تقديرِ النماذجِ المنقَّحَةِ قبلَ النظرِ النهائيِّ في النموذجِ المناسبِ. وتشيرُ نتيجةُ نموذجِ الجمعِ المحلَّلِ إلى أنّ النماذجِ كافّةً مقبولةً، ( انظر إلى الملحق ٢ ).

**الاعتماديّةُ:**

تمَّ إجراءُ ثلاثِ دراساتٍ اعتماديةٍ للتَّثبُّتِ من البنية:

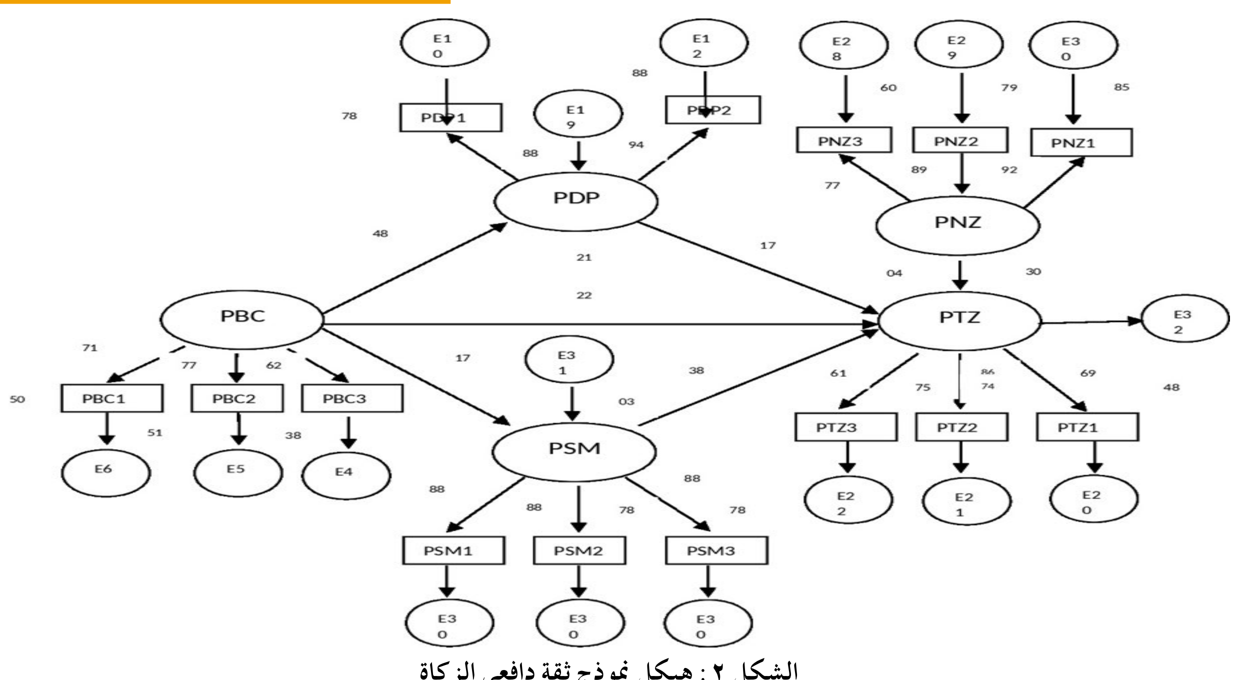
* مركَّبُ: موثوقية المشاركة الفعَّالة ( جوريسكوغ، ١٩٧١ )
* والمتغيِّراتُ المتوسِّطةُ المستخرجَة ( AVE ) ( فوما ولاكا، ١٩٨٨ )،
* وكرونباج ألفا ( كرونباج، ١٩٥١ ).

وأظهرت النتائجُ أنّ التدابيرَ فوقَ الحدِّ الموصَى به الأدنى في البِنياتِ كافّةً باستثناء PBC التي وقعَ في أقلَّ من درجة ٠.٥ الموصَى به كمِعيارٍ لـAVE.

## المناقشة والنتائج

الجدول 2: نموذج الأرقام القياسية الصالحة

| Chi-sq | Df | Nomed Chi-sq | CFI | GFI | IFI | RFI | NFI | RMSEA |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| 12.509 | 17 | 1.754 | .981 | .958 | .982 | .946 | .958 | .044 |




الشكل ٢ : هيكل نموذج ثقة دافعي الزكاة

| الجدول 3 النتائج من نموذج الهيكلية المعادلة | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | β | | | | B | | | | |
| نموذج | PBC | PDP | PSM | PNZ | PBC | PDP | PSM | PNZ | $R^2$ |
| مباشر | | | | | | | | | |
| PTZ | .22 | .17 | 38 | -.04 | .35 | .18 | .23 | -.04 | .30 |
| PDP | .46 | | | | .71 | | | | .21 |
| PSM | .17 | | | | .47 | | | | .03 |
| PNZ | - | | | | - | | | | -.04 |
| غير مباشر | | | | | | | | | |
| PTZ | .14 | | | | .23 | .18 | .23 | -.04 | |
| المجموع | | | | | | | | | |
| PTZ | .36 | .17 | .38 | -.04 | .58 | | | | |
| PDP | .46 | | | | .71 | | | | |
| PSM | .17 | | | | .47 | | | | |

**النتائجُ**

تمّ اختبارُ افتراضيّاتِ البحثِ باستخدامِ هيكليَّةِ النمذَجةِ المعادلة. وأظهرتِ النتائجُ تركيبَ الأرقامِ القياسيَّةِ المقبولَة (الجدول ٩):

$\chi^2$ 124.509 (71) P ≤ 0.000; CFI 0.981; IFI 0.982; GFI 0.958; NFI 0.958; RFI 0.946; RMSEA 0.044; Normed $\chi^2$ 1.754

وكما يبدو في (الشكل ٢)، فلمجلسِ رأسِ المالِ، وممُارساتِ الكشفِ عن المعلوماتِ، وإدارة أصحابِ المصلحة علاقةٌ مباشرةٌ إيجابيةٌ مع ثقة دافعي الزكاةِ في مؤسساتِ الزكاة. وهذه النتيجةَ تَدعَمُ H1 وH5 وH6. وكذلك فإنّ مجلسِ رأسِ المالِ يرتبطُ بشكلٍ إيجابيٍّ مع ممُارساتِ الكشفِ عن المعلوماتِ، وإدارة أصحابِ المصلحةِ دعماً لـ (H2 و H3).

وأخيراً وليس آخراً: فإنّ لطبيعةِ مؤسسةِ الزكاةِ علاقةً سلبيةً وضعيفةً مع الثقةِ في مؤسساتِها، وتُشيرُ إلى أنّه كيفما يكونُ تصوّرُ كفاءةِ وفعاليةِ مؤسسةِ الزكاةِ الحكوميةِ، فقد لا تُترجَمُ بالضرورةِ إلى ثقةِ دافعي الزكاة. هذا لا يدعم H4.

**المناقشةُ**

لقد طوَّرَت هذه الدراسةُ النموذجَ الأوليَّ لثقة دافعي الزكاة، ودرسَتِ العلاقةَ بين الثقة وسوابقِها الافتراضيةِ باستخدامِ البياناتِ المستمدَّة من الدولة ذاتِ الدِّياناتِ المتعدِّدة؛ فدعَمت نتائجُها نموذجَ الدراساتِ بأنّ للثقة في مؤسساتِ الزكاةِ أبعاداً مُتعدِّدةَ البنية، تتألَّفُ من مجلسِ رأسِ المالِ، وممارساتِ الإفصاحِ عن المعلوماتِ، وإدارة أصحابِ المصلحة، وطبيعة الزكاة.

كانتِ المتغيِّراتُ الأربعةُ؛ أيّ: PBC، PSM، PDP وPNZ تبينّ ٣٠٪ من اختلافات ثقة دافعي الزكاة (PTZ). وأن هناك علاقةٌ إيجابيَّةٌ كبيرةٌ بين PBC وPTZ وكذلك، هناك علاقةٌ إيجابيَّة مُهمَّةٌ بين PSM وPTZ. ومع ذلكَ فإنّ هناكَ علاقةً إيجابيّةً – وإن كانتْ ضعيفةً – بين PDP وPTZ. وقد يرتبطُ هذا مع تصرُّفِ دافعي الزكاة نحوَ سائرِ المنشُوراتِ المختلفة عن المعلوماتِ التي تمُثِّلُ الإعلامَ من المؤسسات. وأظهرتِ النتائجُ أنّ لمجلسِ إدارة رأسِ المالِ آثاراً إيجابيةً على الكشفِ عن المعلوماتِ. وكان تأثيرُ المجلسِ مُتغايراً على إدارة أصحابِ المصلحة ضعيفاً، وتأثيرُ PNZ على PTZ سلبيّاً وضعيفاً. كان التأثيرُ واضحَ التناقضِ من مجلسِ رأسِ المالِ على الكشفِ عن المعلوماتِ، وإدارة أصحابِ المصلحة متوافقاً مع الأدلَّة النظرية والتجريبيّة؛ فالمجلسُ الذي يُهيمنُ عليه (محامونَ واقتصاديونَ ومحلِّلون) سيدعمُ نموذجَ إدارة أصحابِ المصلحةِ الاستراتيجيِّ.

**الخاتمة:**

بناءاً على ما تمَّ بيانهُ مِن الدراساتِ السابقةِ وقرارِ الخُبراءِ، فقد تمّ التعرُّفُ على أربعةِ عواملَ كالمؤثرِ على ثقةِ دافِعي الزكاة، وهي:

* مجلسِ إدارةِ رأسِ المالِ، مُمارَساتِ الإفصاحِ عن المعلوماتِ، وإدارةِ أصحابِ المصلحةِ، وطبيعةِ مؤسساتِ الزكاة. تمَّ تطويرُ آليّةٍ لجمعِ المعلوماتِ،

واستُخدِمَت الدراسةُ التجريبيةُ قبلَ أن يتمَّ ذلك وقَبولُها في نهايةِ المطاف. وتُوضحُ النتائجُ: أنّ للعواملِ أثراً مباشراً على ثقةِ دافعِي الزكاة. وأنّه لمّا كانَ لُممارساتِ الإفصاحِ عن المعلوماتِ تأثيرٌ مباشرٌ وضعيفٌ على ثقةِ دافعِي الزكاة، فإنّ لفعاليةِ مؤسساتِ الزكاةِ الحكوميةِ تأثيراً سلبياً على ثقةِ دافعِي الزكاة، ويدلُّ ذلك على أنّه ليس المتصوّر كفعاليةِ مؤسساتِ الزكاةِ الحكوميةِ وحدَها أن تؤدِّي إلى كَسبِ ثقةِ دافعِي الزكاة.

إنَّ نتائجَ هذه الدراسةِ تُشكِّلُ مساهمةً كبيرةً في كيانِ المعرفةِ وممارسةِ إدارةِ الزكاة.

تمّ تطويرُ نموذجٍ واحدٍ ذي أربعةِ عناصرِ لثقةِ دافعِي الزكاة؛ كمساهمةٍ في المجالِ الأكاديمية، ومع ذلكَ: فإنّه لم تُدْرَجْ معظمُ العواملِ المرتبطةِ بسلوكِ دافعِي الزكاة؛ بسببِ تناقُضاتِها مع الموضوعِ. وتمَّ اختبارُ النموذجِ وتطويرُه وظهرتْ صحّتُه وموثوقيَّتُه. وبغَضِّ النظرِ عن ذلك؛ فإنّه سيُوفِّرُ أساساً مفيداً لمَزيدٍ من الدراساتِ النظريةِ والتجريبيةِ في مجالِ إدارةِ الزكاةِ في المستقبلِ إنْ شاءَ اللّهُ تعالى.

علاوةً على ذلكَ: إنّ نتائجَ الدراسةِ ستُساعِدُ مديري الزكاةِ على أداءِ واجبِهم الدِّينيِّ إلى حدٍّ كبيرٍ. وسوفَ تزيدُهُم معرفةَ كيفيةِ تنظيمِ مُنظَّماتِهم؛ تحسينِ وضْعِ جمعِ الزكاةِ، وتكونُ لهم القُدْرَةُ على خدمةِ المستفيدينَ بشكلٍ أوسعَ، وستُساعدُهُم على توفيرِ دليلِ النفقاتِ ذاتِ الصلةِ بأنشطتِهم، وعلى المعلوماتِ التي قد تأتي مُنظَّماتِهم بنتائجَ إيجابيةٍ. وكانت نتيجةُ العلاقةِ بين الثقةِ والطبيعةِ المتصوَّرةِ لمؤسسةِ الزكاةِ مفيدةً.

ومِن المتوقَّعِ أنّ تُساعد نتائجَ هذا الاستطلاعِ صانعي السياساتِ في إنشاءِ مؤسسةِ الزكاةِ التي سيكونُ لها تصوُّرٌ شرعيٌّ لدى الجُمهورِ.

ومعَ الشك بأنّ هذه الدراسةَ قد قدَّمَت أفكاراً جديدةً نسبيّةً في مجالِ الدراسةِ حولَ إدارةِ الزكاةِ بتطويرِ نموذجِ فَهْمِ سلوكِ دافعِي الزكاة؛ فإنّه من المهمِّ أن يُشارَ إلى بعضِ قُيودِها المحدُودة. ومن ذلك أنّ نتائجَ الدراسةِ اعتمدت على بياناتِ المقطعِ العَرضيِّ بدلاً من البياناتِ الطُّوليَّة. وهذا يُبيِّنُ سببَ تجنُّبِ الرابطةِ السببيّةِ في العلاقاتِ بين البنياتِ. وستُقدِّمُ البياناتُ الطُّوليَّةُ المزيدَ من المعلوماتِ للسببيَّةِ المحتملَة.

كما يُفترَضُ من خلالِ هذه الدراسةِ أنّ المسلمينَ المهتمِّينَ بدينِهم هُم الذينَ سيدفَعُونَ الزكاةَ كواجبٍ دينيٍّ عليهِم؛ لذا فإنّ استخدامَ المهنيَّينَ الدِّينيينَ كهدفٍ يمُثِّلُ نموذجاً مُناسباً. إلى جانبٍ آخرَ؛ فإنّه قد تمَّ اختيارُ نماذجَ غيرِ متغيِّرةٍ استقلالاً مِن خلالِ الدراساتِ الأُخرى، ووَجَدَ أنّها مناسبةً للتطبيقِ في مناطقِ مختلفة. ويمُثِّلُ استبعادَ المسلمينَ

المتدينينَ – كالمزارعينِ والحِرفيينَ – نُقصاناً آخَر في الدراسة؛ لأنّه ليس مِن المستبعَدِ بأنّهم قد لا يستجيبونَ بشكلٍ مَقبولٍ و مناسبٍ.

وإنّ الدراسةَ الحاليَّة ما هيَ إلاّ محاولةٌ أوَّليَّةٌ لِبناءِ واختبارِ نموذجِ ثقةِ دافِعي الزكاة؛ ولذلك: فإنّ نتائجَها كانت تدليلاً وليست بحاسمةً. في هذا الصَّدَد؛ فإنّه سيكونُ من المفيد أن يَتمَّ تعميمُ تقييمِ النموذجِ التي وضعتْ في هذه الدراسةِ الدولَ الإسلاميةِ الأُخرى وغيرِ الإسلامية. ويُعتقَدُ أنّ أيَّ تكرارٍ لِمثلِ هذا النموذجِ سيؤدِّي إلى تطويرِ نموذجٍ شاملٍ لتحقيقِ ثقةِ دافِعي الزكاة. ويمُكِنُ أن يكونَ موضوعُ الدِّراساتِ المستقبليَّةِ اعتبارَ العواملِ مِثل (التعرُّفِ على المؤسسةِ المعيَّنةِ، والانتماءِ إلى المذهبِ المعيَّنِ).

أجَل: لقد كان مِن التحدِّياتِ الرئيسيةِ في المرحلةِ المبكِّرةِ من الدراسةِ قلَّةُ الدراساتِ حولَ سلوكِ دافِعي الزكاة، وبناءاً على ذلكَ فإنّه يُتوقَّعُ بأنّ الدراساتِ حولَ التفضيلِ والتفصيلِ بين دافعي الزكاة على أساسِ عواملِ (الديموغرافيةِ والسيكومتري) تمُثِّلُ منطقةً للبحثِ المستقبليِّ. وتدفُّقَ أمثالِ هذه الأبحاثِ سيُساعدُ في توليدِ جمعِ المواد الكافيةِ.

**هدية العدد : رابط التحميل**

# LES BANQUES ISLAMIQUES

## ÉTUDE DE POSITIONNEMENT, SPÉCIFICITÉS RÉGLEMENTAIRES ET PARTICULARITÉS D'AUDIT

**HASSEN BEN OUHIBA**

Chartered Public Accountant, CPA

**2015**



رابط زيارة المنتدى

## منتدى أخبار الاقتصاد الإسلامي العالمية

## Global Islamic Economics News






جامعة أريس

بالتعاون مع

مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية

ماجستير إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية

Master of Risk Management in Islamic Banking

www.arees.org

Available in English

البرنامج متاح بالعربية